جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية


أطروحـــة

لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال

# إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

# رهانات


من إعداد الطالب:

بلعربي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

د. بقنيـش عثمـان


لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د ساجي عـلام | أستـــــاذ | جامعة مستغانم | رئيســـا |
| أ.د بقنيش عثمـان | أستـــــاذ | جامعة مستغانم | مشرفـــا |
| د. عيســاني رفيقة | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة مستغانم | مناقشـــا |
| د. يحي عبد الحميد | أستاذ محاضـر "أ" | جامعة مستغانم | مناقشـــا |
| د. برابـح يمينـة | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة غليـزان | مناقشـــا |
| د. بن عيسى أحمد | أستاذ محاضـر "أ" | جامعة سعيـدة | مناقشـــا |

السنة الجامعية 2019-2020

# بسم الله الرحمان الرحيم

تعلموا العلـم فإن تعلمه لله وطلبه عبادة، ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد

وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله إلى أهله قربة.

الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه

تم بحمد الله وتوفيق منه مناقشة الأطروحة يوم الثلاثاء 25 رجب 1442 هـ الموافق لـ 09 مارس 2021 على الساعة 14:00

# إهداء

## إلى...

من ربياني صغيرا

روح أبي رحمه الله و أنار ظلمة قبره و جعله روضة من رياض الجنة.

أمي أطال الله في عمرها و شفاها بشفائه.

زوجتي و شريكة حياتي حفظها الله.

أولادي "وداد" "ملاك" أريج" حفظهم الله جميعا و أنشأهم نشأة حسنة

و أنبتهم نباتا حسنا.

كل أفراد عائلتي.

إلى كل من علمني و ساهم في تربيتي

## أهدي هذا العمل المتواضع

و بالله التوفيق

# تشكرات

الحمد و الشكر لله تعالى الذي وفقني للقيام بهذا العمل المتواضع و من شكر الله تعالى شكر عباده

فالشكر موصول إلى

أستاذي بقنيش عثمان مؤطري في إنجاز هذا العمل

أستاذي سلايم عبد الله الذي استعنت به في إنجاز عملي هذا

الأساتذة الأفاضل و الأستاذات الفضليات الذين و اللائي لم يبخلوا عن دعمي.

الزملاء و الزميلات في جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

كل الإخوة و الأصدقاء

لهم مني عظيم التقدير و الشكر و الإمتنان.

**ملخص البحث**

لقد كانت الجزائر تتمتع بصفة عضو ملاحظ ضمن الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT) مثلها مثل الدول النامية الأخرى و شاركت الجزائر بهذه الصفة في جولة الأوروغواي و بمراكش في المغرب سنة 1994، غير أن الوفد الجزائري الذي كان متواجدا في إجتماع مراكش لم يتمكن من التوقيع على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ( إعلان مراكش)، وبعد 01 جانفي 1995 تم تحويل طلب الجزائر بالإنخراط و التعاقد في الغات إلى طلب الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، و كانت بذلك ملزمة بمتابعة كل إجراءات الإنضمام بموجب المادة 12 من الإتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة فخاضت الجزائر عدة جولات مفاوضات بينها و بين أعضاء المنظمة قصد الإنضمام و قد تأثرت هاته الأخيرة بتأثر الوضعية الاقتصادية للجزائر و بالمخاوف و التحفيزات التي سينجر عنها تحديات و رهانات على جميع الأصعدة السياسية، التشريعية ، الاقتصادية ، الخدماتية ، الاجتماعية و الثقافية.

**الكلمات المفتاحية :** المنظمة العالمية للتجارة، إتفاقية، متعدد الأطراف، الجزائر، إنضمام، مسار.

***Abstract:*** *Algeria used to be a noted member of the General Agreement on Tariffs (GATT), just like other developing countries. Algeria participated in this capacity in the Uruguay Round and in Marrakesh in Morocco in 1994, but the Algerian delegation that was present in the Marrakech meeting was unable to sign Agreement Establishing the World Trade Organization (Marrakesh Declaration), and after January 01, 1995, Algeria's application to join and contract in GATT was transferred to the application to join the World Trade Organization, and by that it was obligated to follow all the procedures for joining under Article 12 of the founding agreement for the World Trade Organization, so Algeria went through several Negotiating rounds between it and the members of the organization for the purpose of joining, the latter of which was affected by the influence of the economic situation of Algeria and the fears and incentives that will result in challenges and stakes at all political, legislative, economic, service, social and cultural levels.*

***Résumé*** *: L'Algérie était un membre réputé de l'Accord général sur les tarifs douaniers (GATT), tout comme d'autres pays en développement. L'Algérie a participé à ce titre au Cycle d'Uruguay et à Marrakech au Maroc en 1994, mais la délégation algérienne qui était présente à la réunion de Marrakech n'a pas pu signer Accord instituant l'Organisation mondiale du commerce (Déclaration de Marrakech), et après le 1er janvier 1995, la demande de l'Algérie d'adhérer et de contracter au GATT a été transférée à la demande d'adhésion à l'Organisation mondiale du commerce, et par cela elle était obligée de suivre toutes les procédures d'adhésion en vertu de l'article 12 de l'accord fondateur de l'Organisation mondiale du commerce, de sorte que l'Algérie est passée par plusieurs Négociations entre elle et les membres de l'organisation en vue de l'adhésion, cette dernière étant affectée par l'influence de la situation économique de l'Algérie et les craintes et incitations qui se traduiront par des défis et des enjeux à tous les niveaux politique, législatif, économique, de service, social et culturel.*

# قائمة المختصرات

GATT: General Agreement On Tariffs And Trade الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة
Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce

World Trade Organization (WTO) المنظمة العالمية للتجارة
Organisation Mondiale Du Commerce(OMC)

Produit Interieur Brut (PIB) الناتج الداخلي الخام

Agence de Promotion, ( APSI ) وكالة ترقية الإستثمار و دعمها و متابعتها
de Soutien et de Suivi de l'Investissement

Centre National De Registre (CNRC) المركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه
De Commerce.

Institut National Algérien De (INAPI) المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية
La Propriété Industrielle.

إتفاقية التجارة في الخدمات (GATS).

إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS).

النشرية الرسمية للملكية الصناعية (BOPI).

الديوان الوطني لحقوق النشر (ONDA).

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI).

الوكالة الوطنية للإشهار(ANEP).

الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).

الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR).

الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT).

الشركة الجزائرية للتأمين (SAA).

الحواجز الفنية للتجارة الخارجية (OTC).

تدابير الصحة و الصحة النباتية (SPS).

# مقدمـــة

الجزائر دولة في هذا العالم تؤثّر و تتأثر بكل ما يجري فيه من متغيرات و تطورات و تحولات سواء كانت إقتصادية، إجتماعية، سياسية، ثقافية و حتى أمنية، فالدول ترتبط ببعضها البعض في هذا العالم عن طريق معاهدات و إتفاقيات تحافظ في إطار أهدافها على ديمومة العلاقات الدولية في ظل إقامة السلم و التعايش السلمي و حسن الجوار و تحقيق المصلحة المتبادلة لأممها و شعوبها.

لقد زالت القطبية الثنائية التي سادت العالم لعقود من الزمن بسبب زوال فاعلية الإيديولوجيات التي بنيت عليها و التي أصبحت عاجزة على تقديم حلول للمشكلات الجديدة و الحديثة في العالم هذا من جهة ، و من جهة أخرى زوال الظروف التي ساهمت في وجودها و أثّرت بشكل جوهري في اتساع رقعتها، كما ظهرت ظروف أخرى زيادة عن الظروف المذكورة أو نتيجة تقلص فاعلية هاته الأخيرة لتدفع في إتجاه إنتاج أحادية قطبية إتخذت عناوين و مفاهيم مختلفة فتارة تسمى بالنظام العالمي الجديد و تارة يطلق عليها مفهوم عولمة المجتمع الدولي ( العولمة) و أخذت هذه العولمة بإيجابياتها و سلبياتها تكتسح معظم المجالات إن لم نقل جميع المجالات سواء سياسية أو إقتصادية أو تجارية أو ثقافية أو غير ذلك بل حتى بلغت إلى درجة عولمة الأسرة الصغيرة و ذلك في ظل عدم تكافؤ موازين القوى بين عناصر المجتمع الدولي.

و من بين مظاهر هاته العولمة هو عولمة النظام الاقتصادي و برفقته عولمة النظام التجاري ليخدم هذا الأخير بما يناسب التوجه الليبرالي الذي تقوى على حساب الشيوعية و النظام الإشتراكي الذي كان سائدا بين العديد من الدول خاصة النامية و الأقل نموا و ذلك لإعتبارات تعود إلى الظروف الإستعمارية، فبعد إنشاء ركائز هذا النظام الاقتصادي المتمثلة في الهيئات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء و التعمير كان لابد من البحث عن الحلقة التي كانت تنقص لإستكمال ركائز هذا النظام ألا و هو النظام التجاري المتعدد

الأطراف و الذي تطور فيما بعد ليصير اليوم منظمة كاملة و هي المنظمة العالمية للتجارة هدفها التجاري هو تحرير التجارة الدولية، بهدف خدمة الاقتصاد العالمي و إعطائه ديناميكية تساهم في إزدهاره و تطوره و إزدياد نفوذ الدول الكبرى و الصناعية ليتغير هذا النفوذ من العسكري إلى النفوذ الاقتصادي و الهيمنة على الدول الفقيرة و الأقل نموا.

و في هذا المجال يرى الأخصائيون الإقتصاديون المناهضون للسباق نحو التسلح أن الإختلافات السياسية لها تأثيرات ضعيفة مقارنة بالإتجاهات المختلفة التي تتميز بها مادة الاقتصاد في حين يمكن للدول أن تتعايش فيما بينها و يمكن تفادي حرب مفنية يؤدي إليها سباق نحو التسلح من أجل التمكين للهيمنة و النفوذ و يرون أن قواعد السوق يشكل عامل تضامن وسلام و أن إزدهار التجارة الدولية سيجعل السلم يسود العلاقات الدولية حتما و سيزيد من الرخاء الاقتصادي لكل أمة تساهم في التبادلات التجارية، في حين أن العديد من العلماء الإقتصاديين الذين ينتمون للدول النامية يعارضون عولمة غير متحكم فيها، صنعتها آثار الهيمنة الاقتصادية فتصبح حينئذ تعبير إقتصادي عن هيمنة البلدان الغنية على حساب الشعوب الفقيرة و تصبح هاته الأخيرة في حد ذاتها إستبدال غزو الأقاليم بغزو الأسواق و يتعلق الأمر بحرب دائمة تخوضها الأمم و شركاتها قصد قسمة للإنتاج العالمي تكون أكثر تلاؤما و المصالح الوطنية، فالقيود و العوائق الجمركية و نظم الحصص و سن المعايير الصناعية و الإنتاجية و التجسس و التخابر الاقتصادي من خلال مبدأ الشفافية و الرقابة المباشرة و غير المباشرة على الأسواق المالية و البحث المتواصل عن الإحتكارات كل هذه الوسائل تعد أسلحة تدميرية و فعالة في إعادة تشكيل الهرم التسلسلي للقوى الدولية الكبرى التي تستعمل كل ذلك لفائدتها.[1]

[1] جاك فونتانال (ترجمة محمد إبراهيم)، العولمة الاقتصادية و الأمن الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 16.

فحسب (جاك فونتانيل) فإن الشركات المتعددة الجنسيات التي تنتمي في الغالب للدول الصناعية الكبرى و الأكثر تقدما تساهم في مسار الجهوية الاقتصادية لأنها تظل متمسكة ببلدانها الأصلية و هي ضمن هذا النظام تمارس الكتل الاقتصادية فيما بينها تجارة مدارة و بالتالي فالتنافس لم يعد عسكريا بل إقتصاديا و أصبح الاقتصاد سلاحا في خدمة قوة الدولة لأن التنافس الدولي مع موتى الفقر في عالم من الثروات يشبه أحيانا الحرب فإستراتيجيات الحرب الاقتصادية عديدة و هي ليست في الغالب مفهومة جيدا حتى من قبل علماء الاقتصاد أنفسهم، أولئك الذين يكونون في الغالب ضحية للطابع العلمي البحت لمادتهم، و حسب دراسات مختلفة في المجال الاقتصادي فإن السلاح الاقتصادي بغض النظر عن النظام الاقتصادي القائم قد مكّن لإستعمال إستراتيجيات لم تكن تهدف لتحقيق الرفاهية للإقتصاد الوطني و لا للتنمية بقدر ما تسعى و تهدف لإضعاف أو إخضاع إقتصاد آخر، و في السياق نفسه فإن دراسات توصلت إلى نتائج تظهر أن تزايد المبادلات التجارية بين الدول يقلص فرص الصراع بينهم في الكثير من الأحيان، و إن كانت لم تخلو هذه النتائج من بعض الإعتراضات و الإنتقادات.[1]

و في هذا الإتجاه أيضا يضيف العالم السويدي "Gunnar Myrdal" و هو أحد أقطاب علم الاجتماع بالقول أنه ليس هناك شيء إسمه مشكلة إقتصادية ، و أخرى إجتماعية، أو سياسية، أو جغرافية بل هناك فقط مشاكل و هي غاية في التعقيد لذلك فلا يمكن القول بأن العولمة لها فقط بعد إقتصادي كما يرى البعض بل هي أشبه بسيل يتخطى حواجز الاقتصاد و السياسة و الثقافة و الدين و الهوية و غيرها و عليه لابد من دراسة ظاهرة العولمة في إطارها الواقعي و ببعدها التاريخي و بالأدوات التي تنفذ بها الأهداف المرسومة لها، غير أن نقطة الإرتكاز الأكثر تأثيرا على الصعيد العالمي لظاهرة العولمة هو الاقتصاد لذلك شهدت هاته الأخيرة عبر مراحل تاريخها عدة أشكال لتدويل الاقتصاد، منها التجارة الدولية

[1] جاك فونتانال ، مرجع سابق، ص 35.

فهي أقدم أشكال العولمة و أكثرها نموا و اتساعا، فحسب الإحصائيات نجد أن المبادلات الثابتة في الناتج الداخلي الخام عالميا قد ارتفعت من 12,7% عام 1967 إلى 29,4% عام 1999 و قد سجلت التجارة الدولية سنة 2010 زيادة غير مسبوقة منذ بداية إستعمال السلاسل الإحصائية منذ سنة 1950 إذ بلغت عتبة 14,5% على مستوى حجم الصادرات و 14% على مستوى حجم الواردات و حسب التقديرات كان المتوقع أن تصل إلى حدود 46,1% سنة 2020 و هي تعبير عن السرعة الكبيرة التي بدأت تحتلها التجارة العالمية في حركة المبادلات و الصفقات حيث تضاعفت سنة 2010 بأربع مرات مقارنة بالناتج الداخلي الخام، و كانت وراء هذه الديناميكية البلدان الصاعدة حيث بلغ حجم صادراتها سنة 2010 ما مقداره 17% كتغير سنوي، هذا ما يجعل المبادلات التجارية قاعدة للعولمة الاقتصادية، في حين نجد أن كثيرا من الدراسات تشير إلى أن نحو 70% من صادرات العالم العربي كلها طاقة وهذا يعني أنها تتصف في مجموعها بدول ذات المنتوج الوحيد، و نظرا لأهميته القصوى في تحريك عجلة الاقتصاد العالمي خاصة في مجال الصناعة بدأ التخطيط للهيمنة عليه من طرف أمريكا عن طريق العراق سنة 1920 بعد مؤتمر "سان ديمو"، ثم الإستيلاء على منابع النفط في السعودية بواسطة شركة "أرامكو" و ذلك سنة 1943 و ما يزال سيناريو الهيمنة بجميع أشكالها قابلا للتطبيق.[1]

و في ظل هاته الهيمنة التي يراد لها أن تبقى ما دام ظروف تطبيقها متوفرة ، فإن الجزائر جزء من هذا العالم وتتأثر بما يدور حولها ما يحتم عليها التكيف مع هذه التحولات بما يعود عليها و على مصالحها بالمنفعة و السير في الإتجاه الإيجابي خاصة في مجال الاقتصاد العالمي و محركه ألا و هي التجارة الدولية، فلقد كانت للجزائر مكانة في مجال التجارة الدولية عبر تاريخها و إن كانت الظروف و الوسائل تختلف بين المرحلتين التاريخيتين لأن

[1] عبد الرحمان تومي، الإنحراف الاقتصادي العولمة و الهيمنة و الإستبداد السياسي ملفات للمراجعة، دار الكتاب الحديث، 2014، ص26.

التطور الذي حصل جعل من العالم قرية صغيرة و قرّب بين أقطاره ما جعل قوة التأثير سريعة و فعالة بين دوله و ما ساهم بشكل كبير في ذلك تطور وسائل الإتصال و المواصلات و بلغت التجارة مبلغ التعاملات عن طريق الوسائل الإلكترونية و أصبحت العمولات تتم دون الحاجة إلى تنقل الأشخاص إلا عند التسليم الفعلي للبضاعة، كل هذا التطور يحدث من حولنا في عالم سريع التحول لكن هذا لا يمنع من أن نرجع للوراء للنظر في أسباب إزدهار تجارتنا و إقتصادنا في مراحل تاريخية كانت بالنسبة للجزائر عصر الإزدهار، و محاولة إسترجاع هاته المكانة في مستقبلنا و مستقبل الأجيال القادمة فلقد شهدت الجزائر في حقبتها التاريخية ما قبل الاحتلال الفرنسي قوة في إقتصادها و في مجال تجارتها الخارجية خاصة من الفترة 1792 إلى غاية 1830 على مدار قرابة النصف قرن من الزمن نشاطا في مجال التجارة الدولية، حيث كانت الجزائر هي الدولة الرائدة في مبادلاتها التجارية مع غيرها من الدول الأوروبية أو الإفريقية، غير أن هاته المبادلات التجارية لم ترق إلى مفهومها الدولي الحالي لأنها كانت تتم بين مدن جزائرية و مدن من الدول الأخرى ، فقد اشتهرت الجزائر بتجارتها الخارجية بمفهومها البدائي في الفترة المذكورة (1792-1830) و أقامت علاقات تجارية مع أوروبا خاصة الشرق الجزائري و كانت المبادلات التجارية تتم بطريقة بدائية لا تخطيط فيها و لا مراقبة للميزان التجاري و كانت عبر الموانئ التابعة لقسنطينة تصدر لأوروبا المرجان و الحبوب و الصوف و الشموع و الجلود و زيت الزيتون و كانت تستورد المواد الخام بكميات ضئيلة جدا و بعض المصنوعات و المواد الغذائية أما علاقاتها التجارية مع إفريقيا و المشرق فإن المبادلات التجارية كانت عن طريق البر و تصدر من خلالها الجزائر الحبوب و غيرها من المنتوجات المحلية و الأنعام كالإبل و الأغنام وتستورد التبر( هو مادة رملية تتمثل في المادة الخام لاستخراج و صناعة الذهب) و بعض المواد الكمالية كالحناء و البخور ، أما عن طريق البحر و إستعمال الأساطيل فكانت معظم الدول الأوروبية و أمريكا تدفع ضريبة سنوية و دورية إلى الجزائر مقابل حرية

الملاحة في البحر البيض المتوسط و كان حكام الجزائر يشترطون أن تكون هاته الدفعات في شكل مواد أولية أو مصنوعة مثل اللوح و البارود و الأسلحة. [1]

كما شهدت العلاقات التجارية بين الجزائر و مرسيليا إبرام إتفاقية تقنّن الإمتيازات التي كان يستفيد منها الطرفان مثل صيد المرجان من سواحل الجزائر و إستعمال الموانئ للتجارة مع السكان و تحدد الشروط اللازمة للإستفادة منها و قد تجددت هاته الإتفاقية مرات عديدة و أنشأت فرنسا لهذا الغرض شركة تسمى الشركة الملكية الإفريقية تحت إشراف الغرفة التجارية في مرسيليا الغرض منها سد الطريق أمام البريطانيين الذين بدأوا يتطلعون للمنطقة نظرا لموقعها الإستراتيجي و تطورت المبادلات التجارية لتشمل مالطة و ماهون الواقعة في مينوركة بجزر الباليار الإسبانية و اشتهرت المبادلات التجارية بتصدير الجزائر للحبوب و المواشي لهاته البلدان ، أما المبادلات التجارية مع ليفونة الإيطالية فقد كانت موانئ قسنطينة ترسل إلى ليفونة كميات كبيرة من القمح و ريش النعام الذي كان يأتي من نواحي ورقلة و قد إحتلت ليفونة المرتبة الثانية في المبادلات التجارية بعد مرسيليا هذا ما تعلق بالتجارة عن طريق البحر، أما المبادلات التجارية عن طريق البر فقد كانت تتم بين الجزائر و بلدان إفريقية مثل تونس و السودان و المغرب و ليبيا و حتى مع الحجاز و كانت المبادلات التجارية مع هاته الدول تشتهر بتصدير الصوف، الجلود المدبوغة، التمور الممتازة، الشواشي و ريش النعام ، التبغ ، الأقمشة الصوفية ، المظلات ، المواد العطرية، الحبوب، الزيوت، الأقمشة الحريرية و القطنية ، الأسلحة و البارود ، المرجان ، الأغنام و ماء الزهر و كانت أهم الواردات التبر، العاج، فاكهة الكورو، الزبد، الحشيش، العسل الفول السوداني، النطرون، البخور الأسود وغيره لقد كانت الجزائر بمختلف مدنها رائدة في التجارة الخارجية و كانت تصدر أكثر مما تستورد من المواد التي يحتاجها السكان في يومياتهم المتواضعة و كان

[1] محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري في الفترة مابين 1792–1830، دار الحكمة، الطبعة الثالثة، 2014، ص 115 و 129.

للجزائر مكانة ذات أهمية إستراتيجية في المبادلات التجارية بين الدول المذكورة، وقد ساهمت هاته الأخيرة في ميلاد وإنشاء شركات – في صورة – الشركات العابرة للقارات اليوم، تخصصت في مجال التجارة منها شركة بكري و الشركة الملكية الإفريقية و شركة باري و المؤسسات الإنكليزية .. و غيرها.[1]

و لهذا الرصيد التاريخي للتجارة الجزائرية فإنه من الأهمية بمكان أن يكون موضوع يتعلق بآفاق إنضمام الجزائر إلى النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف و الرهانات المتوقعة و الإنعكاسات المصاحبة له قد وقع عليه إختيارنا لحساسيته أيضا، لأنه يتناول دراسة لمسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و ما قد ينجر عنه من إنعكاسات مستقبلية على الإقتصاد الجزائري، كما يتناول بعض التجارب لدول تتشابه بعض خصوصياتها الاقتصادية و الاجتماعية مع خصوصيات الجزائر، غير أن على مستوى السيادة الوطنية فإن الجزائر لها حساسية كبيرة تجاه المساس بسيادتها الوطنية و يرى المفاوضون الجزائريون أن من أبرز العوائق التي تحول دون إتخاذ قرار الإنضمام بالإضافة للوضع الإقتصادي الجزائري المتميز بعدم الإستقرار فإن الجانب المتعلق بالمساس بالسيادة الوطنية كان من بين أهم مظاهر التردد في إتخاذ قرار ذي طابع سياسي بالدرجة الأولى في التوصل إلى قبول الرضوخ إلى مطالب عديد الدول الأعضاء في المنظمة و خاصة الدول المتقدمة و التي ترى الجزائر أن أولويتهم بسط الهيمنة من خلال عملية المبادلات التجارية و محاولة منهم شل العملية الاقتصادية بالتأثير على المؤسسات الاقتصادية الناشئة في الجزائر و بالتالي التأثير على التنمية الاقتصادية و التأثير من خلال ذلك على الجبهة الاجتماعية التي ستتأثر حتما بالتأثير على النسيج الصناعي خاصة و هو في بدايته و مرحلة تعتبر من مراحل هشاشته و هذا ما يؤهل الدول المتقدمة لتملك بذلك تبعية الجزائر الاقتصادية لها، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن من بين عوامل التردد في الإنضمام أيضا هو كون

[1] محمد العربي الزبيري، مرجع سابق، ص 135، 151.

الجزائر من الدول ذات المنتوج الوحيد فهي من الدول المصدرة للنفط بمعدل يفوق 98% من صادراتها و هذا المنتوج يخضع لمنظمة أوبك في تنظيم تجارته أكثر من خضوعه إلى قواعد منظمة التجارة العالمية خاصة في مادته الخام بغض النظر عن التجارة في بعض مشتقاته و التي لا تملك الجزائر القدرة الكافية لإنتاجها و تسويقها عالميا بل في أغلب الأحيان فإن الجزائر تلجأ لإستيراد مشتقاته المصنعة لإشباع حاجيات أسواقها المحلية و هذا ما يزيد في تكلفة أعبائها من خلال زيادة الواردات و التأثير على ميزانها التجاري و الأمر الذي يؤرق القائمين على شؤونها والذين يطرحون تنويع الصادرات خارج المحروقات للزيادة في مداخيلها من جهة و محاولة التقليل بأي طريقة و التحكم في معدل الواردات من جهة أخرى و هذا الوضع في حد ذاته ينجر عنه تناقضات في مجال الدفع بعملية الإنضمام أو فرملتها في كثير من الأحيان فمثلا القناعة بتنويع الصادرات خارج المحروقات هو إتجاه نحو هيكلة الاقتصاد الوطني و تطويره من خلال تحديثه و مسايرة التطورات العالمية و المساهمة في النهوض به من خلال الإعتماد على آليات متعددة منها الإستثمار المنتج سواء الداخلي أو تشجيع الإستثمار الأجنبي و هذه العملية تدفع بفتح السوق و الإعتماد على القواعد الدولية في التجارة من خلال المسارعة إلى الإستفادة من الإمتيازات التي ستعود بالمنفعة على تشجيع الصادرات الجزائرية و نفاذها إلى الأسواق الدولية فهذا طرح يدفع به خبراء في شتى المجالات الاقتصادية و التجارية غير أنه من الجهة الأخرة فإن الحاجة إلى فرملة و التقليل من الواردات بهدف التحكم في الميزان التجاري و توازنه جعل من السياسيين و من ورائهم بعض الخبراء في إتخاذ قرارات تحافظ على منابع ما تدره عملية تصدير النفط من عملة صعبة و ما تساهم في تغطية إحتياجات السوق المحلية من ضروريات المواد و محاولة التخلي عن بعض الكماليات من الواردات و ذلك باللجوء في بعض الأحيان من إصدار نصوص تشريعية كانت أو تنظيمية أو حتى بعض القرارات هدفها التقليل و التحكم في الواردات و تنظيمها و بعض الأحيان حتى منعها الشيء الذي يتعارض في كثير من

الأحيان مع القواعد العامة لمنظمة التجارة العالمية و يصبح في حد ذاته مصدر ضغط على السلطات الجزائرية كعامل لابد من التخلي عنه لإبداء النية و الإرادة السياسية في الإنضمام لهاته المنظمة و هو ما يعتبر لدى القائمين على شؤون البلد أنه عامل من عوامل المساس بالسيادة الوطنية في بعض جوانبه و بين هاته التناقضات تبدو الإشكالية التي يمكن طرحها واضحة و متعددة الفروع فهل تملك الجزائر الإرادة السياسية للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

و أي رهانات ستواجه إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة؟

و ماهي التحديات و الإنعكاسات التي ستفرزها عملية إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية؟

و هل بمقدور الجزائر البقاء خارج هذا العالم التجاري المتعدد الأطراف خاصة أن معظم الدول إنضمت إليه؟

و ماهي إيجابيات و سلبيات إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية؟

ماذا ستربح الجزائر في حالة إنضمامها إلى منظمة التجارة العالمية و ماذا ستخسر في حالة بقائها خارج منظمة التجارة العالمية؟

كل هاته التساؤلات و تساؤلات فرعية أخرى سنحاول الرد عليها من خلال هاته الدراسة التي إعتمدنا فيها على المنهج التحليلي الوصفي الذي سلكناه في منهجية بحثنا هذا، و مع الإعتماد أيضا على منهج المقارنة و ذلك من خلال الإستدلال ببعض النتائج التي انعكست على بعض الدول التي تتشابه في خصوصياتها الاقتصادية و الاجتماعية و التجارية و الإنتاجية مع خصوصيات الجزائر في المجالات المذكورة مثل المملكة العربية السعودية مثلا أو دولة الأردن كدول عربية و إسلامية و من صنف الدول النامية و مثل دولة روسيا التي كانت تقود المعسكر الاقتصادي الإشتراكي الذي كانت الجزائر تابعة له و تتخذ منه نموذجا

لإقتصادها لفترة تجاوزت الثلث قرن من الزمان، كما إعتمدنا في أثناء بحثنا بالإطلاع و دراسة بحوثا سابقة تطرقت لبعض جوانب موضوع دراستنا منها أطروحات و رسائل دكتوراه على سبيل المثال لا الحصر:

- أطروحة دكتوراه بعنوان "إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و الآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" من إعداد الدكتور توايتية الطاهر تخصص إدارة الأعمال و تناول فيها مواضيع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر من أجل تهيئة أجوائها الاقتصادية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و الملفات الحساسة الممكنة التأثر من خلال إتفاقية الإنضمام و وضع الاقتصاد الجزائري من خلال إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية في ظل التوقيع على بعض الإتفاقيات الإقليمية.

- أطروحة دكتوراه بعنوان "النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الإنضمام لها" من إعداد الدكتورة بسكري فتيحة تخصص قانون أعمال و تناولت فيه مواضيع تتعلق بإستراتيجية الدول النامية للحد من تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على سيادتها وكذا بعض آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الجوانب الاقتصادية و الخدمية و الزراعية و قطاع المنسوجات و مجال الملكية الفكرية.

- أطروحة دكتوراه بعنوان "التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة إلى حالة الجزائر" من إعداد الدكتور خير الدين بلعز تخصص تجارة دولية و تناول فيها مواضيع تتعلق بالنظام التجاري متعدد الاطراف و علاقته بالاتفاقيات التجارية الإقليمية و موقع الجزائر بين الاقليمية والاطار التجاري متعدد الأطراف، و واقع التجارة الخارجية للجزائر في ظل صراع العولمة و الإتفاقيات الإقليمية و أثر الأزمات الاقتصادية على المبادلات التجارية الجزائرية و الصراع بين الاتفاقيات التجارية الإقليمية وموضوع مجال

البيئة في التأثير على التجارة الدولية من خلال إستعمالها كآلية من الآليات المرتبطة بالإجراءات الحمائية.

و ككل بحث أكاديمي و دراسة علمية فإننا إعتمدنا على جملة من المراجع المتخصصة و العامة باللغتين العربية و الفرنسية في مقدمتها الكتب التي تناولت دراسة منظمة التجارة العالمية و ما يتعلق بالإنضمام لها و الإنعكاسات الممكنة التجلي و الحدوث و كذا وضعية و مسار الجزائر للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية و وضعية الاقتصاد الجزائري و المؤسسات الاقتصادية الناشئة و حتى الوضعية الاجتماعية و مدى تأثيرها و تأثرها بمشروع الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، هذا على مستوى المراجع من نوع الكتب أما المراجع القانونية بطبيعة بحثنا ذي طابع قانوني أكثر منه إقتصادي فقد إعتمدنا على جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بعملية الإنضمام و بقواعد منظمة التجارة العالمية و ذلك بالعودة إلى المراجع الأصلية كالدستور و القوانين و المراسيم الوطنية ، كما إعتمدنا على بعض المقالات المنشورة ضمن بعض المجلات المحكمة باللغتين العربية و الفرنسية، و كان للمحاضرات الموثقة و الملقاة ضمن ملتقيات علمية منظمة من طرف بعض مؤسسات الدولة كوزارة التجارة الجزائرية و وزارة الخارجية الجزائرية و البرلمان خاصة مجلس الأمة أهمية في الإعتماد عليها في بحثنا خاصة و أن أغلب هاته المحاضرات تم إلقائها من طرف مسؤولين سامين في مؤسسات الدولة برتبة وزراء أو مستشارين لدى وزراء و كذلك من طرف مسؤولين سامين في دول إنضمت إلى منظمة التجارة العالمية كوزير التجارة الأردني السابق محمد حلايقة و كذلك مسؤولين سامين في مؤسسات دولية منها منظمة التجارة العالمية و هيئة الأمم المتحدة كالسيد رينالدو فيقيريدو ( RENALDO FIGUEREDO) و هو خبير و يشغل منصب مدير البرنامج الشامل للأمم المتحدة للتنمية (PNUD) و لندوة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) و بول هنري رافيي (Paul-Henri RAVIER) و الذي كان يشغل منصب مدير عام مساعد في منظمة التجارة

العالمية و على خبراء ألقوا محاضراتهم و أبدوا أراءهم و وجهات نظراتهم تجاه النظام التجاري متعدد الأطراف و ما يترتب عنه من القبول بالإنضمام إليه أو البقاء خارجه، و نظرا لموضوع إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يحتاج إلى الضوء الأخضر من الهيئات العليا للبلاد أي الإرادة السياسية فقد إعتمدنا على مصادر تقربنا من الموقف الرسمي لهاته الهيئات و من بين هاته المصادر تصريحات وزراء التجارة المتعاقبين و مواقفهم من عملية الإنضمام بصفتهم كانوا يشرفون بشكل مباشر على الوفود التي تقود المفاوضات مع مسؤولي منظمة التجارة العالمية و مصادر أخرى ذات أهمية في تحديد الموقف الرسمي للدولة الجزائرية و هي برامج و مخطط عمل أغلب الحكومات المتعاقبة كحكومة السيد إسماعيل حمداني رحمه الله، السيد بن بيتور، السيد علي بن فليس، السيد عبد المالك سلال، ، السيد عبد المجيد تبون( بصفته وزيرا أولا، ثم من خلال دراسة برنامجه بصفته رئيسا للجمهورية )، السيد أحمد أويحي و السيد عبد العزيز جراد و بيانات السياسة العامة لكل من حكومة السيد علي بن فليس و السيد أحمد أويحي ، كانت هاته جملة المراجع التي رأينا أنها تفيد في إثراء هاته الدراسة و هذا البحث المتواضع ورغم ذلك لا يخلو ذلك من مواجهة بعض الصعوبات التي إعترضت بحثنا و هو أن عملية إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و ما قد ينجر عنها من محاسن و مساوئ بقيت مسألة ذات تقييم نسبي من خلال تجارب دول أخرى و لم نجد في أغلب المراجع التي كانت محل دراسة و إطلاع من طرفنا ما يحدد بوضوح النتائج المرتقبة و التي ستنعكس في حالة إنضمام الجزائر على منظومتها الاقتصادية و التجارية و الاجتماعية من عدمه بشكل يطمئن الباحثين و قد يكون هذا الأمر من أسباب التردد الذي يخيم على قناعات المسؤولين السياسيين المدعومين بجملة من الخبراء في عدم إتخاذ قرار من هذا القبيل ( أي قرار الإنضمام) و بقيت المفاوضات تراوح مكانها رغم مرور فترة ربع قرن عن بدايتها و عن الطلب الرسمي بالإنضمام، و عن تفويت الفرصة عن التوقيع على إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في إتفاق مراكش و ما كان قد يجنب

الجزائر مصاعب و تنازلات تعاني منها الآن أثناء المفاوضات المتعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف، فأمام هاته المعطيات العلمية كانت منهجية بحثنا التي إعتمدناها هي تقسيم الدراسة إلى باب تمهيدي و بابين رئيسيين أم الباب التمهيدي فتناول منظمة التجارة العالمية في فصلين فصل عن الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الغات) و خصصناه لدراسة نشأة الغات، عملها، جولاتها و المراحل الهامة التي مرت بها خاصة جولة الأوروغواي و كذا مبادئها و أهدافها أثناء المرحلة التاريخية التي كانت عليها، و جوانب إتفاقاتها و في الأخير إتفاق مراكش كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة منظمة التجارة العالمية بدءا من إنشائها خلال إتفاق مراكش، نظامها القانوني بما فيها الشخصية القانونية لها و هياكلها التنظيمية و العضوية فيها، دورها و مهامها، مبادئها و أهدافها و حتى الإنتقادات الموجهة لها.

أما الباب الأول فتناول الجزائر و منظمة التجارة العالمية و قسمناه إلى فصلين فصل خصص لدراسة مشروع إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة المذكرة التفصيلية حول نظام التجارة التي قدمتها الجزائر إلى الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية ضمن ملفها.

أما الباب الثاني فتناول جملة الرهانات المتوقعة جراء انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، قسّم إلى فصلين، الفصل الأول تناول الرهانات على المستوى التشريعي و ما ينجر على ذلك من تكييف المنظومة التشريعية مع قواعد منظمة التجارة العالمية، أما الفصل الثاني فتناول أهم الإنعكاسات و الآثار لهاته الرهانات على أرض الواقع و المتعلقة بالمنظومة الاقتصادية و الإنتاجية و ما ينجر ذلك على تجارة السلع على مستوى قطاع المنتوجات، و الرهانات المتعلقة بقطاع الخدمات.

كانت هاته أبرز مراحل بحثنا المتواضع بإختصار و سنسردها لاحقا بالتفصيل.

# باب تمهيدي

# منظمة التجارة العالمية

# باب تمهيدي

# منظمة التجارة العالمية

إن عملية تحرير التجارة الدولية كانت من بين المبادئ و الأهداف التي تأسست عليها فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية عبر مراحل تاريخها منذ إبرام الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الغات (GATT) سنة 1947 إلى يومنا هذا و لذلك وجب علينا أخذ هذا التطور التاريخي و المرحلي و الظروف التي أدّت و ساهمت بشكل كبير في تأسيس نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف في نادي سمي فيما بعد منظمة التجارة العالمية ، و لقد خصصنا في دراستنا هاته و في إطار منهجية مبنية على خطة ثنائية للبحث بابا تمهيديا يتعلق بمنظمة التجارة العالمية للتعريف جيدا بهاته الأخيرة، و تم تقسيمه إلى فصلين إثنين، الفصل الأول تناول الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الغات (GATT) و كل ما يتعلق بتطور هاته الإتفاقية و المراحل التاريخية التي مرت بها و الجولات التي عقدت من أجل تطوير و تحيين بعض بنودها، أما الفصل الثاني فتناول المنظمة العالمية للتجارة تكملة للإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة واضعة حدا لها ومعلنة بمراكش سنة 1994 بميلاد إتفاقية عامة نشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية يبدأ سريانها بمطلع جانفي 1995، كما تم عرض بعض مزايا هاته المنظمة و مبادئها و أهدافها و كذا الإجراءات المتبعة للإنضمام أو التحلل من الإلتزام بعضويتها متناولا أيضا عملها في إطار هياكلها و في الأخير الإنتقادات الموجهة لها.

# الفصل الأول

# الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة

# الغات (GATT).

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين:

المبحث الأول و خصص لدراسة كل ما يتعلق بنشأة الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الغات تم تقسيمه إلى مطلبين مطلب يتعلق بنشأة الغات و مطلب خصص لدراسة عمل الغات.

أما المبحث الثاني فخصص لدراسة جولات الغات عبر تطورها تاريخيا و أهم ما جاء في هاته الجولات و قسّم إلى مطلبين مطلب خصص لدراسة أهم الأحداث للغات و أهم جولاتها قبل جولة الأوروغواي، المطلب الثاني خصص لدراسة جملة الأحداث و الإتفاقات المتفق عليها خلال جولة الأوروغواي و أهم الأحداث التي ميزت هاته الأخيرة و خاصة إتفاق مراكش.

# المبحث الأول: نشأة و عمل الغات (GATT).

## المطلب الأول: نشأة الغات (GATT).

### مفهوم الغات (GATT)

– إصطلاحا فإن إتفاقية الغات (GATT)هي عبارة عن جمع الأحرف الأنجليزية الأولى للإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة «general agreement on tariffs and trade»

– أما من ناحية المعنى الإقتصادي، فهي إتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والتي يطلق عليها القيود التعريفية والقيود الكمية.

وبالتالي فإن إتفاقية الغات كانت تمثل محاولة من دول الأعضاء إنتهاج سياسات حرية التجارة الدولية من منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو و ضمان زيادة الدخل الوطني و المساهمة في رفع مستوى المعيشة مع توسيع نطاق التبادل التجاري.

– و من ناحية المعنى القانوني فإن الغات هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي انشأتها و كانت حينها 23 دولة عند التوقيع عليها عام 1947، و بين التي انضمت إليها و وصلت إلى 118 دولة في أوائل 1994، و التي انتهت بالتوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) بدلا منها بمراكش عام 1994.

– أما من الناحية المؤسساتية فيعتبر العديد من الخبراء أن الغات هي عبارة عن إتفاقية عامة لمجموع الإتفاقات بين الدول الأعضاء و هي ليست منظمة كغيرها مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء و التعمير. [1]

لكن تكونت لها سكرتارية للإشراف على جولات المفاوضات التي أقرتها الدول الأعضاء المتعاقدة عليها حول القواعد التي تحكم و تنظم التجارة الدولية و ذلك منذ أكتوبر عام 1947 لتدخل حيز التنفيذ في أول جانفي 1948.

[1] عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي، الدار المصرية اللبنانية، طبعة ثانية 2004، ص148

## نشأة الغات (GATT)

قبل إنتهاء الحرب العالمية الثانية التي برزت فيها الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى سياسيا و عسكريا، أصبح هنالك اتجاه قوي يعتبر أن الإسراف في فرض حواجز تجارية يؤدي إلى الحروب التجارية و انهيار النظام التجاري الدولي، و من ثم فإنه قد يؤدي ذلك إلى إشتعال نيران المنازعات المسلحة، كما ساد أيضا إعتقاد قوي أن الإسراف في وضع الحواجز التجارية بحجة الحماية التجارية هو من أسباب الكساد الاقتصادي الذي مرت به الدول الصناعية في الثلاثينيات من القرن الماضي، و أن ذلك أحدث أزمات إقتصادية شديدة كادت أن تطيح بالنظام الرأسمالي. كما ساد مبدأ حرية التجارة في أوروبا و لاسيما في بريطانيا التي كانت تسعى لمنافسة الصناعة الأمريكية النامية و مواجهة تنامي الكتلة الإشتراكية الأمر الذي مهد للعمل من أجل إتاحة الفرص لإنشاء نظام تجاري دولي، و برز بشكل قوي بعد مؤتمر "بريتون وودز" في الرابع عشر من يوليو عام 1944 و التي تم بموجبه إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء والتعمير أن الاقتصاد الدولي يجب أن يرتكز على ثلاث أسس هي صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير ومنظمة للتجارة الدولية. [1]

و في عام 1946 أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بناء على مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة تحت رعاية الأمم المتحدة، و تم عقد هذا الأخير في هافانا عام 1947 بمشاركة 56 دولة، و صدر ميثاق سمي "ميثاق هافانا" أو ميثاق التجارة الدولية و تضمن:

- مشكلات السياسة التجارية العالمية وما يعترضها من عوائق تؤثر على التدفقات السلعية بين الدول.
- الإتفاقيات الخاصة بتجارة السلع والمواد الأولية والتجمعات التصديرية الأساسية.
- سياسات العمل والتوظيف.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة ، 2006 ، ص13.

- وضع القواعد الأساسية للسياسة التجارية بين الدول و ضبطها، و هذا ما اعتبر تقييدا للسيادة المطلقة للدول على سياساتها التجارية.

وتم إقتراح إنشاء منظمة تجارية دولية (ITO)" International Trade Organization" تتولى توجيه التجارة الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة.

و كان من الضروري موافقة نصف عدد الدول المشاركة و البالغ عددها 56 دولة على الوثيقة بالأحرف الأولى، و بالرغم من أن مؤتمر هافانا عقد بمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن الإدارة الأمريكية قامت بسحب موافقتها المبدئية على الميثاق و تجميد عرضه على الكونغرس الأمريكي للتصديق عليه و استمر الوضع على حاله إلى غاية 1950 حيث رفض الكونغرس الأمريكي رسميا التصديق على الوثيقة و لا سيما ما نص منه على إنشاء منظمة للتجارة الدولية بحجة أن هاته الوثيقة تتعارض مع السياسات التجارية الأمريكية و تنطوي على الإنتقاص من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعتبر أن إنشاء منظمة تجارية عالمية تحت إشراف الأمم المتحدة يعني أن تكون هاته المنظمة ملبية لمتطلبات الدول جميعا، و وجدت أنه من المستحيل إنشاء منظمة عالمية للتجارة تحت إشراف الأمم المتحدة تستطيع جمع أنظمة تتبع نظما إقتصادية مختلفة فليس من السهولة الجمع بين توجهات النظام الرأسمالي و النظام الإشتراكي، أي بين دول تدعو إلى حرية التجارة و تحجيم دور الدول في التدخل في شؤون الإنتاج، و دول من مهامها الأساسية التدخل في الشؤون التجارية الداخلية و الخارجية و السيطرة على وسائل الإنتاج، كما شكل هذا الإختلاف للأنظمة الاقتصادية التي تتبعها مختلف الدول عائقا كبيرا أمام إنشاء منظمة تجارية عالمية تتولى توحيد سبل التجارة الدولية لأنه بالمحصلة فإن إنشاء مثل هاته المنظمة يعني أن تخضع إحدى الكتلتين للكتلة الأخرى لاسيما أن الدول النامية و الدول المستقلة حديثا كانت تميل إلى تأييد الكتلة الإشتراكية في توجهاتها.[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص16.

لكن في الحقيقة ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن في إنشاء منظمة دولية تدار طبقا لقواعد دولية متعارف عليها، سوف يقلل من قدرتها على الإستفادة من ضخامة حجم ناتج إقتصادها القومي ذي القدرة التصديرية العالمية لأن المنظمة تعني أن لكل عضو صوت مساو للأعضاء الآخرين بغض النظر عما يتمتع به من قوى سياسية و إقتصادية ، و من ثمة التقليل من القدرة على تطبيق قدر عال نسبيا من التفاوض في إطار جماعي، أما الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف و وفقا لمبدأ سلعة مقابل أخرى فتعني التميز الأمريكي من حيث قدرتها على إختيار السلع ، و بالقدر الذي يؤهلها له قدرتها على التفاوض في ظل ما تتمتع به من قوى سياسية و إقتصادية.[1]

و من أجل أن تتحاشى الولايات المتحدة الأمريكية الانضواء تحت مظلة منظمة تجارية عالمية تحكمها قوانين و أنظمة لا يكون لها الدور الأساسي في إنشائها عملت على عقد مؤتمر دولي من أجل إتفاقية تجارية تحقق أهدافها فاستطاعت عقد إتفاقية الغات في مؤتمر دولي بجنيف في 30 أكتوبر عام 1947، و تم فيه إقتباس ما جاء في وثيقة هافانا عام 1947 بعدما أجري عليها تعديلات و أطلق عليه إسم الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT) لتمييزها عن إتفاقية الأمم المتحدة و انضمت لهاته الإتفاقية 23 دولة من الدول الصناعية و الدول النامية سنة 1947 لتصل إلى 118 دولة مطلع سنة 1994 و دخلت هاته الإتفاقية حيز التنفيذ رسميا في 01 يناير 1948، و بدأت على أساس ثنائي لتخفيض القيود الجمركية على السلع المتبادلة بين الدول أطراف التفاوض وفقا لمبدأ سلعة مقابل سلعة، و بهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت في جعل إتفاقية الغات (GATT) بديلا عن المنظمة الدولية للتجارة (ITO).[2]

[1] محمد عمر حماد أبو دوح، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، 2003، ص20.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص16

## المطلب الثاني: عمل الغات (GATT).

### أ) الهيكل التنظيمي للغات(GATT).

لقد اتخذت الغات مقرا لها في جنيف و كانت الدول الأعضاء تعين سفراءها لديها كما اتخذت أجهزة تنظيمية مكلفة بالعمل الإداري و المهام المنوطة بها طبقا للإتفاقات المبرمة بين الدول الأعضاء ومن بين أجهزتها التنظيمية:

**أولا مؤتمر الأطراف المتعاقدة:**

هو أعلى هيئة في الغات يقرر كل ما يتعلق بها من:

– تحديد جولات المفاوضات، قبول انضمام أعضاء جدد، تعيين الأمين العام وتحديد صلاحياته، تعديل نصوص الإتفاقية و إقرار الميزانية.

و يتكون المؤتمر من جميع الدول الأطراف و الأعضاء المنضمين إلى الإتفاقية و غالبا ما ينعقد على مستوى وزاري و تكون إجتماعاته سنويا ولا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء و يتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين، ما عدا في حالتين إثنتين يشترط التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه الحاضرين و هما

– طلب الإستثناء من تطبيق الإتفاقية.

– قبول انضمام أعضاء جدد.

أما إذا تعلق الأمر بتعديل الإتفاقية فيشترط لذلك التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه المنضمين للإتفاقية.[1]

[1] Othmane Bekenniche, L'algerie ,le Gatt et l'OMC , OPU Oran , 2006, page 26

**ثانيا مجلس الممثلين:**

أنشئ مجلس الممثلين للغات في 04 جوان 1960 بقرار صادر من مؤتمر الأطراف المتعاقدة يتكون من ممثل لكل عضو طرف في الإتفاقية، يعتبر هيئة مصغرة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، يجتمع تسع مرات في السنة وكلما استدعت الضرورة ذلك، و يضطلع بمهام المؤتمر بين دورتيه كما يجتمع بصفة جهاز لحل النزاعات التجارية و كذا قضايا متعلقة بالإنتساب للإتفاقية أو الإنسحاب منها و قضايا تطبيق أحكام الغات و كذا القضايا الإستثنائية و ذات الطابع الإستعجالي، يعين رئيسا له لمدة سنة لإدراة و رئاسة جلساته و تصريف شؤونه.

**ثالثا السكرتارية:**

تتكون من مدير عام يعين من طرف الأطراف المتعاقدة و يعينه ثلاثة خبراء برتبة مفوض عام، و مكتب و سكرتارية و عدد من الموظفين يشرف المدير العام على إدارتها و تعيين الموظفين الذين يبلغ عددهم 400 موظف و تحديد أعمالهم و مراقبة أدائهم، تختص بإستقبال طلبات و موافقة الدول الراغبة في الإنضمام للغات، كما للمدير العام دور بارز في الوساطة و يساعد على حل المنازعات الناشبة بين الأطراف المتعاقدة و يقوم بتنظيم المفاوضات التجارية.

**رابعا اللجان الدائمة الفنية والإدارية:** و أهمها هي

- لجنة العناية بمصالح الدول النامية.
- لجنة النظر في السماح بتدابير حمائية لتحسين ميزان المدفوعات في بعض الدول.
- لجنة بحث قضايا التعريفة.
- لجنة الميزانية.

كما يجوز للمدير العام أن ينشأ لجانا مؤقتة و لجانا استشارية تهتم بمعالجة قضايا تتعلق بتطبيق أحكام الإتفاقية، و بطلبات الإنضمام إليها بعد استيفاء شروطه.[1]

[1] Othmane Bekenniche, op,cit, page 27

**ب) المبادئ الأساسية للغات (GATT).**

لقد قامت إتفاقية الغات الموقعة سنة 1947 على مجموعة من المبادئ التي تحكم و تنظم تحرير التجارة الدولية بين الدول الأطراف في الإتفاقية و من أهم هاته المبادئ:

**أولا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية Most Favored Nation Treatment**

لقد نصت المادة الأولى من إتفاق الغات على مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية و يعني هذا المبدأ ضرورة عدم التمييز في المعاملات التجارية الدولية المتعلقة بالصادرات و الواردات و خاصة ما تعلق بالتخفيضات الجمركية و التي تمنحها دولة عضو في الإتفاقية إلى دولة أخرى سواء كانت عضو في الإتفاقية أو لم تكن فهذا الإجراء سينطلي بصفة آلية على كل الدول الأعضاء في الإتفاقية بشكل تلقائي و دون أن تطالب هاته الدول بذلك، و يترتب على إعمال هذا المبدأ أن تتم المفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية على أساس جماعي أو متعدد الأطراف و توسيع نطاق التخفيضات الجمركية بين جميع الدول الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالغات، فضلا على ذلك فلقد نصت الفقرة الثانية و الرابعة من المادة الثالثة للإتفاقية على أن جميع المنتجات التي يستوردها أي طرف متعاقد من طرف آخر متعاقد في الإتفاقية لا تخضع بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ضرائب محلية أو أي مصاريف أو إجراءات أخرى من أي نوع في ما لا يزيد عن تلك المطبقة على المنتجات محلية المنشأ المشابهة، كما لا يجوز لأي طرف أن يفرض ضرائب أو مصاريف أخرى على السلع المحلية أو السلع المستوردة بطريقة تتعارض مع المبادئ الموضوعة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية و التي تنص على أن الدول الأطراف المتعاقدة عليها أن تمتنع عن تطبيق أو فرض أي ضريبة محلية أو مصاريف أخرى أو تصدر قوانين أو تنظيمات أو تضع شروطا تؤثر على عملية البيع أو الشراء أو النقل أو التوزيع أو الإستخدام أو أي شروط خاصة بعملية خلط المكونات بنسب معينة في عملية التصنيع المحلي.[1]

[1] عادل المهدي، مرجع سابق، ص 151.

و ذلك لتجنب أي سياسات من شأنها التأثير على المنافسة أو حماية الإنتاج المحلي، كما تشير الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الإتفاقية إلى أن المنتجات التي يستوردها أي طرف يجب معاملتها معاملة تفضيلية بما لا يقل عن تلك المعاملة الممنوحة إلى المنتجات المماثلة و المشابهة ذات المنشأ الوطني.

لكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات منها

- العلاقات التفضيلية التي تربط دولتين أو أكثر السارية لتحرير التجارة الدولية و هذا ما تطرقت له المادة الأولى من نص الإتفاقية و الذي يعني عدم إلغاء أي تفضيلات جمركية لا تتعدى المستويات السارية بين الدول المتجاورة و التي ترتبط معا بعلاقة تجارية ذات مزايا تفضيلية معينة أو علاقات سياسية ذات طبيعة حمائية و هذه الدول ذكرت في الملاحق من النص الأصلي للإتفاقية و على سبيل المثال إنجلترا، فرنسا، و إيطاليا و بعض الدول النامية التي كانت مستعمرات لها.

  و كذا الدول المتاخمة حدوديا و التي كانت تشكل منطقة تجارة حرة أو إتحادات جمركية فيما بينها بهدف تحرير التجارة الدولية و هذا لا يتعارض مع أحكام إتفاقية الغات لا سيما المادة الرابعة و العشرين منها.

- حماية الصناعات الناشئة في الدول النامية وفي هذا الخصوص و بغية تقوية إقتصاديات الدول النامية حتى تقوى على المنافسة فقد أصدرت الغات قرارا في الثامن و العشرين من شهر نوفمبر عام 1979 يقضي بإمكانية التمييز في المعاملات التجارية لصالح الدول النامية فقط فيمكنها أن تتبادل مزايا تفضيلية فيما بينها فقط، و لا تنسحب هاته المزايا على الدول المتقدمة أو الدول المصنعة، كما لا يجوز للدول المتقدة الأطراف في الإتفاقية أن تطالب بذلك. [1]

[1] عادل المهدي، مرجع سابق، ص152

**ثانيا مبدأ المعاملة الوطنية National Treatment:**

جاء هذا المبدأ مكملا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فلقد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية العامة للغات على عدم فرض قيود تعريفية مثل الضرائب و الرسوم المختلفة أو اللجوء لسن قوانين أو إجراءات تنظيمية ضد السلع المستوردة، أو منح ميزات تفضيلية للمنتجات المحلية أو وسائل أخرى بهدف حماية المنتوج المحلي أو دعمه و تمييزه عن المنتوج المستورد، كما لا يجوز لأي طرف عضو في الإتفاقية أن يكبل السلع المستوردة بقيود تقلل من حركة تداولها في السوق المحلي بل عليه أن يعاملها نفس المعاملة التي يحظى بها المنتوج الوطني المنشأ و ألا يدعم هذا الأخير بإعانات توفر له زيادة في فرص تسويقه، و يعني هذا المبدأ أيضا أن السلع المستوردة تكتسي نفس المعاملة مع المنتوج ذو المنشأ الوطني بمجرد خضوعها للتعريفات الجمركية المتفق عليه في إطار إتفاقيات الغات.[1]

**ثالثا مبدأ الشفافية Transparency:**

اعتبارا أن نظام الغات و المعاملات التجارية وفق إتفاقياته هو نظام متعدد الأطراف فوجب على أي طرف عضو فيه أن يقدم جميع المعلومات و التوضيحات حول مدى تنفيذ الإتفاقات المبرمة و ذلك حفاظا على المصداقية المطلوبة من كل الأعضاء تجاه إلتزاماتهم و هذا ما يدفع في اتجاه تحقيق قدر كبير من الاستقرار و القابلية للتنبؤ بالإلتزامات المحددة في جداول التخفيضات الجمركية، كما أن أي تعديل في هذه الجداول ينبغي أن تتم الموافقة عليه من قبل أغلبية 3/2 الأعضاء الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية، حيث تشير المادة العاشرة من الإتفاقية العامة للغات إلى أن أي قوانين، أو تنظيمات، أو لوائح، أو قواعد، إدارية ذات تأثير على عمليات البيع، أو الشراء أو النقل، أو التأمين، أو التخزين، أو الفحص، أو العرض، أو الإستخدام، أو الخلط بالنسبة إلى أي طرف من الأطراف المتعاقدة، سواء تعلقت بالتصنيف أو التقييم للأغراض الجمركية، أو معدلات الضريبة الجمركية، أو الضرائب و الرسوم الأخرى على الواردات، أو الصادرات، أو المدفوعات يجب نشرها بصورة فورية و

[1] جابر فهمي عمران ، مرجع سابق، ص 82.

بطريقة تمكن الحكومات و التجار الإطلاع عليها و معرفتها، كما ينبغي نشر جميع الإتفاقيات التي توقع بين الحكومات المختلفة و التي تؤثر على سياسات التجارة الدولية، بالإضافة إلى ذلك ضرورة عدم تفعيل أي إجراءات أو قوانين أو تنظيمات ذات صلة بالتجارة الدولية قبل القيام بعملية النشر الفعلي لها، و كذا عدم اللجوء لإتخاذها من جانب واحد دون موافقة مسبقة من بقية الأطراف المتعاقدة.[1]

غير أن المادة الثامنة عشر من الإتفاقية العامة للغات تعطي الدول النامية قدرا من المرونة فيما يتصل بحماية صناعاتها الوطنية و معالجة الخلل في موازين مدفوعاتها بفرض قيود كمية ملائمة بشرط إخطار الأجهزة المعنية للغات بذلك و الدخول في مفاوضات تجارية مع الأطراف الأخرى التي تأثرت بها، كما يمكن للدول النامية أطراف الإتفاقية أيضا الإستفادة من قاعدة التمكين في تبادل المزايا من خلال التعامل فيما بينها من دون تعميم ذلك على الدول المتعاقدة الأخرى و ذلك طبقا لنص المادة الرابعة و العشرين من الإتفاقية العامة و التي تتعلق بالإتحادات الجمركية و التجارة الحرة.[2]

**رابعا مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية:**

لما تزايد النقد الموجه للإتفاقية العامة للغات و بدأت توصف بأنها منتدى الأغنياء تبنت منظمة الأمم المتحدة مطالب الدول النامية و انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في عام 1964 لموازنة هيمنة الدول المتقدمة على الغات و كسب التأييد لقضايا الدول النامية و الدول الآخذة في النمو و علاج قصور النظام التجاري الدولي، بغية الإستجابة لتلبية إحتياجات التنمية الاقتصادية لشعوب الدول الفقيرة و النامية.[3]

[1] عادل المهدي، مرجع سابق، ص155.

[2] جابر فهمي عمران ، مرجع سابق، ص 83.

[3] حسين خليل ، السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل البناني، 2007 ، ص 201

فتم اتفاق الأطراف المتعاقدة على تعديل أحكام الغات في إطار جولة كيندي، حيث تمت إضافة الجزء الرابع لأحكام الإتفاقية و أصبح ساري المفعول في السابع و العشرين من شهر جوان سنة 1966 و تضمن هذا الجزء ثلاث مواد هي المادة 36، 37 و 38، فلقد نصت المادة 36 على إعتراف جميع الأطراف المتعاقدة بأهمية التجارة الدولية للدول النامية و ضرورة مراعاة وضعها الاقتصادي و رغبتها في تحقيق معدلات نمو مرتفعة، و رفع مستوى المعيشة بها خاصة و أن هذه الأهداف لا تتعارض مع الأهداف المنشأة للغات، و تم الاتفاق على ضرورة مساعدة الدول النامية على زيادة حصيلة صادراتها وتنويع هيكل هاته الصادرات مع السماح لها بمزايا إضافية تساعدها على الولوج إلى أسواق الدول المتقدمة، أما المادة 37 فأكدت على ضرورة منح الدول المتقدمة و المصنعة أولوية كبيرة لتخفيض و إلغاء الحواجز الحالية، أو المحتملة أمام المنتجات الخاصة بالدول النامية و تتضمن هاته الحواجز الضرائب الجمركية و القيود التي تفرق بين المنتجات في شكلها الأولي و شكلها المصنع أمام صادرات الدول النامية، و منع إعاقة نمو الإستهلاك المحلي من المنتجات الأولية في شكلها الخام أو المصنع و التي يكون مصدرها الدول النامية.[1]

أما المادة 78 من إتفاقية الغات فمنحت الدول النامية حماية الصناعات الناشئة لديها من خلال تمتعها بإجراءات إضافية توفر مرونة كافية في تعديل هيكل التعريفة الجمركية بما يضمن الحماية اللازمة لضمان قيام هاته الصناعة الناشئة في الدول النامية.[2]

- **خامسا التفاوض في إطار الغات**

إن كون الغات إتفاقية و ليست منظمة أو هيئة دولية كغيرها من الهيئات الدولية فإنها لا تملك السلطة أحيانا في إجبار الأطراف الأعضاء في الوفاء بإلتزاماتهم و تنفيذها فهي تحيل المسائل و القضايا المختلف عليها أو المتنازع حولها إلى قواعد التفاوض في إطار متعدد الأطراف ما يمكنها من ضمان حسن التنفيذ بين الأطراف المتعاقدة و حل النزاعات المطروحة

[1] عادل المهدي، مرجع سابق، ص 157.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، دار الثقافة، 2012 ، ص189.

في مجال المبادلات التجارية الدولية بين دولتين أو أكثر من أطراف الإتفاقية، تنظمها أجهزة الغات للوصول إلى تسوية عادلة و مرضية، و يتجلى ذلك بوضوح في قضايا التصدي لأثر الإغراق أو منعه قبل أن يحدث من جانب أي دولة عضو في الإتفاقية، و كذا عملية دعم الصادات التي تقدمها أي دولة لمنتجيها بهدف تمكينهم من المنافسة الدولية ما يسبب لدى الدول الأخرى آثارا سلبية على إقتصادياتها فهذا العمل صار مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها عمل الغات.[1]

## جـ) أهداف الغات (GATT).

إن إتفاقية الغات تم إنشاؤها من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية تخص العلاقات التجارية الدولية، كما تنعكس على الدول الصناعية بالإيجابيات العديدة أكثر منها بالنسبة للدول النامية و هذا ما جعل هاته الأخيرة تضغط، حتى تم التكفل ببعض مطالبها في جولات مختلفة للغات و لعل من أبرز هاته الأهداف تلك المتمثلة في عولمة التجارة و تحريرها في إطار التفاوض المتعدد الأطراف.

- **أولا**

الهدف الرئيس للغات يتمثل في سعي الأطراف المتعاقدة إلى تحرير التجارة الدولية من خلال إزالة الحواجز والقيود التعريفية الجمركية والكمية التي تضعها الدول أمام تدفق السلع عبر الحدود الدولية.

- **ثانيا**

عملت الغات على فتح الأسواق وتعميق المنافسة الدولية، و تبلور ذلك بشكل واضح في جولات المفاوضات التي كانت تشهد مفاوضات متتالية نتجت عنها تخفيضات متتابعة في الرسوم الجمركية، بل وإلغاء هذه الرسوم عن بعض السلع من أجل تشجيع نمو التجارة العالمية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق ، ص190

- **ثالثا**

العمل على رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء و المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية لجميع الأطراف المتعاقدة و خاصة الدول النامية وتلك التي كانت تمر بمرحلة إنتقالية إلى إقتصاد السوق، مع منحها معاملة تفضيلية – و ذلك ما تجلى في مبادئ الغات – فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، كما تقدم لها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها، وخصت الدول الأقل نموا ببعض الإستثناءات الواردة عن الإتفاقات.

- **رابعا**

العمل على تنفيذ المبادئ والقواعد العامة التي أسست لها الإتفاقات المتعددة والمتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية بين الأطراف المتعاقدة.

- **خامسا**

فض النزاعات المختلفة بين الأطراف المتعاقدة التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام الاتفاقيات نظرا لكثرتها وتشعبها من خلال مبدأ التفاوض المتعدد الأطراف.

- **سادسا**

خلق فضاء وأطر تواصل بين الدول الأطراف المتعاقدة، وتعزيز الشفافية في التعاملات التجارية الدولية.

## المبحث الثاني: جولات الغات(GATT).

### المطلب الأول: مرحلة ما قبل جولة الأوروغواي.

إن العمل في إطار الإتفاقية العامة للتجارة و التعريفات (GATT) كانت ركيزته الرئيسية المفاوضات بين الأطراف المتعاقدة و الأطراف التي تريد الإنضمام لهاته الأخيرة ، لذلك شهدت هاته الإتفاقية ثماني جولات من المفاوضات على مدار ما يقارب نصف قرن، و قد تميزت كل جولة عن غيرها وفقا للظروف الاقتصادية الدولية التي سادت حينها، أسست لتطور إتفاقية الغات من حيث مضمونها و من حيث التوسع في تقديم تنازلات تخص التعريفات بما يكرس الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية من جهة و بما تتوافق عليه الأطراف المتعاقدة ضمانا لمصالحهم الإقتصادية و التجارية من جهة أخرى ، غير أن المختصون يصفون آخر جولات الغات والتي هي ثامن الجولات، جولة الأوروغواي بالهامة و المنعرج الذي أسس لقيام منظمة التجارة العالمية (WTO). و هاته الجولات هي:

- **أولا جولة جنيف 1947**

بدأت الغات أولى جولاتها التفاوضية في جنيف عام 1947 و كان عدد الدول المشاركة 23 دولة و هي الدول المؤسسة لإتفاقية الغات و كان من بين الدول دولتين عربيتين هما لبنان و سوريا، و عقدت هاته الجولة بطلب و إصرار من الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ترغب في إستمرار تحرير التجارة الدولية، وتمحور اجتماع هاته الجولة حول الاتفاق على تقديم تنازلات جمركية في حوالي 45000 بندا جمركيا، و معالجة القيود التجارية منذ الحرب العالمية الثانية و إنشاء نوع من التوازن بين حق الدول أعضاء الإتفاقية في حماية منتجاتها المحلية، حيث أخضعت الدول الأوروبية تجارتها الخارجية لنظام الحصص و التمتع بمزايا زيادة الصادرات و انسياب التبادل التجاري العالمي.[1]

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، 2010، ص358.

- **ثانيا جولة أنسي من 11 أفريل إلى 27 أوت 1949.**

انعقدت هاته الجولة بمدينة آنسي الفرنسية الواقعة مع الحدود الفرنسية السويسرية سنة 1949 حضرتها 13 دولة فقط، شهدت عدة تنازلات جمركية بين هاته الدول وقد بلغ عدد التخفيضات المتبادلة في هاته الجولة 5000 تخفيض، بينما استمر خلالها هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقياتها، حيث فرضت نظام الحماية لمنتجاتها خاصة الزراعية رغم ما يتعارض ذلك مع مبادئ إتفاقية الغات.

- **ثالثا جولة توركواي من 28 سبتمبر 1950 إلى 21 أفريل 1951.**

انعقدت هاته الجولة بمدينة توركواي الساحلية بإنجلترا عام 1951 وقد حضرتها 37 دولة و يرجع زيادة عدد الدول التي حضرت هذا المؤتمر، في رغبة هاته الأخيرة في تحرير تجارتها الخارجية و فتح الأسواق الخارجية أمام صادراتها و يلاحظ أن أغلب الدول الحاضرة هي من الدول المتقدمة نظرا لإنسحاب معظم الدول النامية من الإتفاقية بسبب تجاهل مصالحها و حاجاتها حتى اعتبرت إتفاقية الغات منتدى الأغنياء، و قد بلغ عدد التخفيضات الجمركية أثناءها 7800 تخفيض بين الدول المتعاقدة.

- **رابعا جولة جنيف من 18 جانفي إلى 23 ماي 1956.**

انعقدت هاته الجولة بمدينة جنيف السويسرية عام 1956، و حضرتها 26 دولة فقط من الدول الأطراف في الإتفاقية و استمرت خلالها هيمنة الدول المتقدمة على إتفاقاتها و ركزت أيضا على التخفيضات الجمركية و التي بلغت ما قيمته 2.5 مليار دولار من المبادلات التجارية حينها.[1]

- **خامسا جولة ديلون من 01 سبتمبر 1960 إلى 16 جويلية 1962.**

سميت هاته الجولة باسم وزير التجارة الأمريكي دوجلاس ديلون و انعقدت بجنيف السويسرية عام 1960، بحضور 26 دولة ركزت على التخفيضات الجمركية على السلع الصناعية، و قد بلغت عدد التخفيضات الجمركية 60000 منتج، كما أقرت تعريفة جمركية موحدة، و

[1] عادل المهدي، مرجع سابق، ص 159.

التي اتفقت عليها دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية(EEC) في إتفاق روما عام 1957 بين كل من إيطاليا و ألمانيا الغربية أنذاك من جهة و دول إتحاد البينلكس (BENELUX) المتكون من بلجيكا، هولندا و ليكسمبورغ من جهة أخرى و الذي أفضى إلى إزالة كافة القيود الجمركية و كذا القيود الكمية على الواردات و الصادرات بين دول الجماعة الأوروبية و توحيد التعريفة الجمركية تجاه الدول غير الأعضاء و تنسيق السياسة الزراعية المشتركة (CAP) و التي اعتبرت من أخطر السياسات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

- **سادسا جولة كينيدي من 04 ماي 1964 إلى 30 جوان 1967.**

سميت هاته الجولة باسم الرئيس الأمريكي كينيدي الذي دعا إليها وانعقدت بجنيف السويسرية عام 1964 و شاركت فيها 47 دولة و كانت المفاوضات في هاته الجولة معقدة و طويلة نظرا لعدة عوامل وأبرزها مواجهة دول الجماعة الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المنتجات و السلع الزراعية و التي لم يتم حسمها في إطار هاته الجولة و بقيت خارج نطاق التحرير، و كذا العجز الذي شهده الميزان التجاري الأمريكي و نجاح دول أوروبا الغربية و اليابان في تحقيق معدلات نمو مرتفعة ، و كان من بين نتائج جولة كينيدي الاتفاق النهائي الذي تم توقيعه من قبل الدول المشاركة في الجولة و الذي ألحقت به الإتفاقيات التي تضمنتها المفاوضات و الخاصة بإتفاقيات تخفيض التعريفات الجمركية، الإتفاقية الخاصة بأسعار البيع الأمريكية، اتفاقية الحبوب الدولية، الإتفاقية الخاصة بالإجراءات المضادة للإغراق، غير أن إعطاء امتيازات للدول النامية دون مطالبتها بمبدأ المعاملة بالمثل لم يرق إلى مستوى الطموحات المأمولة لهاته الأخيرة.

[1] محمد عمر حماد أبو دوح، مرجع سابق، ص24.

- **سابعا جولة طوكيو من 14 سبتمبر 1973 إلى 12 أفريل 1979.**

انعقدت هاته الجولة بمدينة طوكيو اليابانية في شهر سبتمبر عام 1973 بحضور 102 دولة و ذلك نظرا لإعلان جدول أعمال هاته الجولة و التي رحبت به عديد الدول النامية، غير أن نتائج هاته الجولة جاءت على حسب منوال الجولة السابقة بالنسبة للدول النامية رغم إصرار المفاوضين على أهمية التدابير المميزة و التي تحقق لهذه الدول معاملة خاصة، كما أعطت جولة طوكيو مجالا واسعا لإبرام مجموعة من الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف يبدأ سريانها أول يناير 1981 و أنشأت لجانا لإدارة هاته الإتفاقيات[1] من بينها:

- إتفاقية الدعم.
- إتفاقية إجراءات القيود الفنية على التجارة.
- إتفاقية إجراءات تراخيص الإستيراد.
- إتفاق المشتريات الحكومية.
- اتفاقية إحتساب قيمة الجمارك.
- إتفاقية اللحوم و الثروة الحيوانية.
- إتفاقية الألبان.
- اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية.
- اتفاقية مكافحة الإغراق.[2]

[1] جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 130.

[2] محمد حمد القطاطشة، النظام الاقتصادي السياسي الدولي، دار وائل للنشر، 2013، ص66.

## المطلب الثاني: جولة الأوروغواي من 15 سبتمبر 1986 إلى 15 أفريل 1994.

انعقدت هاته الجولة في مدينة بونتا دل إيست (Punta del Este) بالأوروغواي، و وقعت على إتفاقاتها 125 دولة منها 117 دولة أعضاء الغات في مراكش بتاريخ 1994/04/15 بعدما تم الإنتهاء من إعداد الوثيقة الختامية بتاريخ 1993/12/15 التي تضمنت 28 وثيقة قانونية ما بين إتفاقية وقرار و مذكرة تفاهم، وتعتبر هاته الجولة ثامن و آخر و أهم و أطول جولات الغات، لما تم فيها من إصدار لعدة وثائق قانونية متمثلة في الإتفاقات الدولية لتنظيم التجارة الدولية، كما تعتبر الحجر الأساسي لإنشاء منظمة التجارة العالمية،[1] و كذا المحاولة الجادة لإصلاح هيكل النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، و قد بلغت قيمة التجارة المحررة حوالي 755 مليار دولار و هو رقم لم تشهده أي جولة أخرى من قبل، كما كانت الجولة الوحيدة التي أدخلت لأول مرة في تاريخ مفاوضات الغات التفاوض حول موضوع التجارة في المنتجات و السلع الزراعية، و تم إدخال التفاوض حول التجارة في قطاع الخدمات و التي توجت فيما بعد بالمصادقة على الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، و كذا الملكية الفكرية و لأول مرة في تاريخ مفاوضات الغات تم إستحداث قاعدة جديدة في المصادقة على الإتفاقيات فكانت القاعدة تقتضي التوقيع على الإتفاقية كاملة أو رفضها كاملة أي لا تقبل التجزئة و ذلك طبقا لمادتها الرابعة عشر، كما لا يحق لأي دولة التحفظ على مادة من مواد الإتفاقية.[2]

### 1) الصعوبات التي واجهت جولة الأوروغواي

إن الفترة الزمنية الطويلة التي إستغرقتها مفاوضات جولة الأوروغواي تدل على عسرها، حيث بعد مرور عامين من بدء الجولة في شهر ديسمبر 1988 اجتمعت الدول المشاركة مرة أخرى في مدينة مونتريال بكندا بغرض تقييم مدى التقدم في الموضوعات المطروحة للنقاش و التفاوض حول أجندة الفترة القادمة وحتى نهاية الجولة، غير أن مفاوضات هذا

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص29.

[2] جابر فهمي عمران ، مرجع سابق ، ص 144.

الاجتماع وصلت إلى طريق مسدود، إذ طغى عليها الإختلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا حول عديد القضايا و تمت الموافقة على بعض نتائج التنازلات المتعلقة بفتح أسواق الدول المتقدمة أمام منتجات الدول النامية بهدف مساعدتها، بالإضافة إلى تفعيل نظام تسوية المنازعات.[1]

كما كان التباين بين مصدري المنتجات الزراعية عاملا لتوقف المفاوضات في ديسمبر عام 1990 جراء الإختلاف حول رفع الدعم عن الصادرات الزراعية و تجلى ذلك في مطالبة مجموعة الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، أستراليا، أندونيسيا، أوروجواي، البرازيل، تايلاند، شيلي، الفلبين، كندا، كولومبيا، فيجي، ماليزيا، نيوزيلاندا و المجر بتخفيض الدعم على الصادرات الزراعية على مراحل بنسبة 90% بحلول عام 2000 بينما المجموعة الثانية المتكونة من دول أوروبا و اليابان فقد وافقت على تخفيض الدعم بالنسبة للصادرات الزراعية إلى ما نسبته 30% فقط.[2]

من جانب أخر كان التباين أيضا و الإختلاف بين الدول النامية و الدول المتقدمة حول تحرير التجارة في الخدمات و تجارة المنسوجات، و إلى غاية جويلية عام 1993 استطاعت الأطراف أن تحقق تقدما ملموسا في المفاوضات يقضي بالتنازل من الدول النامية لصالح الدول المتقدمة بتحرير التجارة في الخدمات مقابل إعادة منتجات المنسوجات و الملابس الجاهزة إلى طاولة المفاوضات بشأن إلغاء القيود الكمية و الإتجاه نحو التحرير التدريجي لهاته المنتجات التي تهم الدول النامية.[3]

أما أشكال الحماية و هي ما تعرف أيضا بالإجراءات التجارية الرمادية فلقد كان لها دورا بالغ الأهمية في تعثر المفاوضات بين الدول الأعضاء في إتفاقية الغات نظرا لتشعب و تعدد وجهات النظر بشأن الحماية للمنتجات المحلية و تقديم تفسيرات و تصورات عديدة هي

[1] عادل المهدي، مرجع سابق، ص 173.

[2] جابر فهمي عمران ، مرجع سابق ، ص 147.

[3] عادل المهدي، مرجع سابق، ص 175.

في مجملها نوع من التحاليل و الإلتفاف حول الكيفية التي يتم بها تطبيق إتفاقية الغات، بالإضافة إلى عملية مكافحة الإغراق و التي كان التباين في الإختلاف بين دول جنوب شرق آسيا و اليابان من جهة و دول أوروبا، أستراليا، كندا و الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.[1]

كل هاته العوامل كانت تعتبر عوائق و صعوبات واجهتها جولة الأوروغواي و قد ساهمت بشكل كبير في طول هاته الجولة و تأخر نتائجها حيث دامت قرابة 08 سنوات.

**نتائج جولة الأوروغواي:**

لقد تم الاتفاق على الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي التي انتهت في 1993/12/15 و وقع عليها وزراء التجارة الممثلين للدول الأعضاء 117 في مراكش بتاريخ 1994/04/15 على أن تدخل حيز التنفيذ في 1995/01/01، و لقد ضمت هاته الوثيقة 28 نصا قانونيا جمع بين إتفاقات، قرارات، و مذكرات تفاهم لتفسير بعض مواد الإتفاقية الأصلية للغات (GATT) و قد كان من أهم هاته الإتفاقات[2]:

- **الاتفاقات الخاصة بالتجارة في السلع** و شملت

1/ الاتفاق في مجال الزراعة.

2/ الاتفاق في مجال المنسوجات.

3/ الاتفاق حول العوائق الفنية في التجارة.

4/ الاتفاق حول إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة.

5/ الإتفاق حول إجراءات مكافحة الإغراق.

6/ الاتفاق حول إجراءات الفحص قبل الشحن.

7/ الاتفاق حول قواعد المنشأ.

8/ الاتفاق حول إجراءات تراخيص الإستيراد.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 32.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 190.

9/ الاتفاق حول دعم الإجراءات المضادة و التعويضية.

10/ الإتفاق حول الوقاية.[1]

- **الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS).**

تتكون هاته الإتفاقية من 29 مادة موزعة على ستة أجزاء و تشمل

1/ خدمات الأعمال.

2/ خدمات الاتصالات.

3/ خدمات الإنشاءات و الخدمات الهندسية المتصلة بها.

4/ خدمات التوزيع.

5/ الخدمات التعليمية.

6/ الخدمات البيئية.

7/ الخدمات المالية و تشمل الخدمات البنكية و التأمين.

8/ الخدمات المتصلة بالصحة و الخدمات الاجتماعية.

9/ خدمات السفر و السياحة.

10/ الخدمات الرياضية و الثقافية و الترويجية.

11/ خدمات النقل.

12/ الخدمات الأخرى. [2]

[1] جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص154.

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الأحكام و الآثار، مركز الدراسات العربية، 2015، ص 140.

- **الاتفاق حول التجارة لحقوق الملكية الفكرية.**

إن لإستخدام التكنولوجيا و البحث العلمي و الإبداع الفكري الإنساني تأثير على قيمة السلع النهائية، و لذلك طرحت فكرة التجارة لحقوق الملكية في جولة الأوروغواي بشكل مهم ، و إن كانت أنذاك تختلف الحماية القانونية للملكية الفكرية من دولة إلى أخرى، و قد شمل هذا الإتفاق

1/ حقوق الطبع و قد حددت المدة الدنيا لحمايتها بـ 50 سنة على الأقل.

2/ العلامات التجارية و التي حددت المدة الدنيا لحمايتها بـ 07 سنوات.

3/ براءات الإختراع و حددت مدة حمايتها الدنيا بـ 20 سنة على الأقل.

4/ العلامات الجغرافية للسلع و التي تشمل مكان الصنع و الجودة العالمية للمنتج.

5/ التصميمات الصناعية و تصميمات الدوائر المتكاملة و الأسرار الصناعية.

و قد منح هذا الاتفاق مدة سماح لتطبيقه بـ 05 سنوات بالنسبة للدول النامية و 10 سنوات بالنسبة للدول الأقل نموا[1].

- **الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف**

لقد تميزت هاته الإتفاقات عن غيرها من الإتفاقات التي نتجت عن جولة الأوروغواي في أنها لا تلزم جميع الدول الأعضاء، إنما تلتزم بأحكامها الدول التي توافق على الإنضمام إليها، بينما الدول التي لم تنضم فهي غير ملزمة بتطبيق أحكامها، كما يتم التوقيع و التصديق على كل إتفاق على حدة، و قد شملت :

1/ المشتريات الحكومية.

2/ الطائرات المدنية.

3/ لحوم الأبقار.

4/ منتجات الألبان و مشتقاتها.[2]

[1] محمد دياب ، مرجع سابق ن ص370.

[2] جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 167

- **السلع التي تم استبعادها من إتفاقية جولة الأوروغواي.**

**النفط و المواد البتروكيماوية**

لم تتطرق جولة الأوروغواي في إتفاقاتها لتحرير التجارة في السلع المتعلقة بالنفط و المواد البتروكيماوية و ما ينتج عنها من تصنيع لمواد يفوق عددها ثلاثة ألاف سلعة متداولة، كما أن النفط و مشتقاته يعتبر من أهم منتجات الدول النامية و العربية خاصة الدول المصدرة للبترول.

**تجارة السمعيات و البصريات.**

و عارضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا التجارة في السمعيات و البصريات كونها تعتبر تراث ثقافي و أن الثقافة ليست سلعة تجارية.

- **الإتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية** Agreement on Establishing The World Trade Organization (WTO)

و يعتبر هذا الاتفاق من أهم نتائج جولة أوروغواي، إذ يعتبر تجديدا للفكرة الأولى التي طرحت في مؤتمر هافانا عام 1947 و لم تر النور لرفض الولايات المتحدة الأمريكية أنذاك هذه الفكرة ليتم الإعلان عن بداية مرحلة جديدة للإقتصاد العالمي بإزاحة الحواجز أمام التبادل التجاري العالمي، و قد تميز هذا الاتفاق على أنه كامل متكامل لا يقبل التجزئة فعلى الدول الراغبة في الإنضمام لهاته المنظمة المسماة المنظمة العالمية للتجارة (WTO) القبول و التوقيع على جميع الإتفاقيات الناتجة عن جولة الأوروغواي أو رفضها كاملة و ذلك طبقا لنص المادة الرابعة عشر منها و قد شمل هذا الاتفاق عدة قرارات منها:

- قرار بقبول الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية
- قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية المعنية بالإجراءات المترتبة عن إنشاء منظمة التجارة العالمية و تحديد نطاق ولايتها.
- قرار بدراسة الإنعكاسات المالية و الإدارية لهذا الاتفاق.[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص33

كما يعتبر هذا الاتفاق من الإتفاقيات التي أنهت حقبة الغات و فتحت عهدا جديدا لنشأة الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، تتولى فيه منظمة التجارة العالمية كل ما يتعلق بـ:

- توفير منتدى لتنظيم المفاوضات المستقبلية بين الدول الأعضاء في المنظمة حول موضوعات قواعد و سلوك التجارة الدولية.
- مراقبة تطبيق الإتفاقات التجارية التي نتجت عن جولة الأوروغواي، و أي إتفاقات جديدة لاحقا.
- حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الإتفاقات التجارية الدولية، و إقرار مبدأ المفاوضات كأداة لتسويتها.
- تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية في الدول الأعضاء وفق الآليات المتفق عليها.
- التعاون و التنسيق مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في كل ما يتعلق بصنع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.
- مواصلة المفاوضات من أجل خفض و إزالة الحواجز الجمركية و غير الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية و تحريرها.[1]

- **إعلان مراكش**

إن إعلان مراكش هو ترسيم للإتفاقيات التي تم التوصل إليها من خلال مفاوضات جولة الأوروغواي، ففي 1994/04/15 اجتمع ممثلو 122 دولة في مدينة مراكش بالمغرب و وقّعوا على مجموعة الإتفاقيات المتمخضة عن جولة الأوروغواي و التي كان أهمها إنشاء منظمة للتجارة العالمية (WTO)، ليدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بداية من 1995/01/01 و بعد إجراءات التصديق لكل دولة تقدمت 40 دولة بطلبات العضوية قصد الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية و كانت منها بعض الدول العربية مثل مصر، المغرب، تونس،

[1] محمد دياب ، مرجع سابق، ص372.

موريتانيا، الأردن، الكويت، البحرين، قطر و الإمارات العربية المتحدة، بينما منحت صفة مراقب حينها لكل من السعودية، الجزائر، لبنان، السودان، عمان و اليمن.[1]

و بهذا الإعلان تكون الدول الأعضاء المتفقة على مجموع إتفاقات جولة الأوروغواي و خاصة إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية قد نجحوا بعد ما قارب نصف قرن من جولات المفاوضات ما سبق و أن أخفق فيه المجتمع الدولي منذ مؤتمر هافانا عام 1947 و المتمثل في إنشاء منظمة للتجارة الدولية.[2]

[1] جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 150

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص230

# الفصل الثاني

# منظمة التجارة العالمية (WTO)

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين:

المبحث الأول و خصص لدراسة النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و قد قسّم على مطلبين مطلب أول تم تخصيصه لدراسة ماهية و تعريف منظمة التجارة العالمية و الشخصية القانونية التي تتمتع بها و مصادرها، و المطلب الثاني خصّص لدراسة الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية و ماليتها و كذا الإجراءات المتبعة لإكتساب العضوية فيها و التحلل من إلتزامات هاته العضوية أو إنهائها.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة المهام المنوطة بمنظمة التجارة العالمية و دورها و الإختصاصات المكلفة بهاو قد تم تقسيمه على مطلبين مطلب أول تناول دراسة أهداف منظمة التجارة العالمية و المبادئ التي تقوم عليها أما المطلب الثاني فقد خصص إلى مختلف الإنتقادات الموجهة للمنظمة و عملها.

## المبحث الأول: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

### المطلب الأول: ماهية منظمة التجارة العالمية

#### أولا تعريف منظمة التجارة العالمية WTO:

إن المنظمة العالمية للتجارة (WORLD TRADE ORGANIZATION) هي منظمة دولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ذات صفة قانونية مستقلة، فهي مستقلة تماما عن منظمة الأمم المتحدة و يحكمها أعضاؤها و مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا و ليس لها فروع، و تعد الجهاز المسؤول عن الإشراف على تنفيذ جميع الإتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة أوروجواي التجارية متعددة الأطراف، فضلا عن مسؤولية إشرافها على الإتمام والقيام بالمفاوضات المستقبلية بين أعضائها من الدول فيما بينهم من جهة و من جهة أخرى بين الدول الراغبة في الإنضمام إليها.[1]

كما تعتبر منظمة التجارة العالمية منظمة تعمل ضمن منظومة الاقتصاد العالمي على إدارة و إقامة دعائم النظام التجاري العالمي و تقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي في رسم وتوجيه السياسات الإقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، وتسعى لتحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية وغير الجمركية من أجل رفع مستويات المعيشة و تحقيق التنمية مع تأمين حصول الدول النامية على نصيب متنام من التجارة العالمية، ولقد حلت محل إتفاقية الغات بموجب جولة و إعلان مراكش الذي رسم يوم 1995/01/01 هو تاريخ بداية سريان و تنفيذ إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.[2]

غير أن المختصين يرون أن الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لم تعط تعريفا دقيقا لهاته المنظمة بل اكتفت على أنها معاهدة تتطابق و مصطلح المعاهدات الدولية الذي حددته إتفاقية فينا لقانون المعاهدات سميت بإتفاق مراكش أو إعلان مراكش من خلاله

[1] يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة، الطبعة الثانية 2016، ص118.

[2] إكرام مياسي، الإندماج في الاقتصاد العالمي و إنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، 2011، ص224.

اتسمت منظمة التجارة العالمية بصفة الدولية كونها عقدت بين الدول المستقلة واستثناء سمحت للأقاليم المتمتعة بإستقلال جمركي بالإنضمام إليها، كما أنها تتسم بصفة المعاهدة المكتوبة فهي ترتب حقوقا وإلتزامات للدول الأعضاء فيها بالإضافة إلى صفة الدوام فهي تهدف إلى تنظيم حالة دائمة تتمثل في إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل، أما صفة الإستقلالية فتتجسد في أنها منظمة لها إدارة خاصة بها و مركز قانوني و ذمة مالية مستقلة و منفصلة عن أي منظمة أو دولة.[1]

**ثانيا الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية**

يقصد بالشخصية القانونية في العديد من التعريفات على أنها الأهلية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والواجبات و القيام بالتصرفات القانونية، و التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة و نظام قانوني محدد ، حيث يتمتع بالشخصية القانونية من تخاطبه قواعد هذا النظام القانوني بطريقة مباشرة في صورة إيجابية بإكتساب الحقوق و في صورة سلبية بتحمل الإلتزامات .[2]

و منظمة التجارة العالمية تتمتع بالشخصية القانونية طبقا للمادة الثامنة من إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة و التي نصت صراحة في فقرتها الأولى على: "أن يكون لمنظمة التجارة العالمية شخصية قانونية و على كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها" و كذا استقلاليتها عن الدول الأعضاء، فهي تتمتع بإدارة مستقلة ما يؤهلها لإدارة شؤونها بعيدا عن أي تأثير من الدول الأعضاء، كما تتمتع بإختصاصات معينة لتحقيق الأهداف التي من شأنها وجدت، بالإضافة إلى إعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة خاصة الدول غير الأعضاء لأن الدول الأعضاء بمجرد عضويتها في المنظمة تعتبر معترفة بالشخصية القانونية لهاته الأخيرة.[3]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص43.

[2] عبد المالك عبد الرحمان مطهر، الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية مصر، ص 219.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص113.

و يترتب عن إكتساب الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية عديد الأثار منها:

- الأهلية القانونية كحق المنظمة في تملك عقارات و إجراء تصرفات قانونية مختلفة.
- حق التفاوض
- حق التقاضي.
- حق التعاقد.
- التمتع بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة لأموالها وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء فيها.
- تتحمل منظمة التجارة العالمية تبعات المسؤولية الدولية عن أعمالها وأعمال موظفيها التي تلحق أضرارا بالغير.
- تستطيع منظمة التجارة العالمية المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي بإشتراكها في تكوين القواعد العرفية الدولية أو عن طريق إبرام المعاهدات الدولية أو من خلال تعاونها مع المنظمات الدولية، أو من خلال تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

- **ثالثا مصادر القانون لمنظمة التجارة العالمية**

إن المصادر القانونية لمنظمة التجارة العالمية هي تلك القواعد القانونية التي تطبقها في عملها و تلزم بها الدول الأعضاء بتطبيقها في التعامل فيما بينها و تستمد المنظمة مصادرها بصورة عامة من مصادر القانون الدولي العام و المعاهدات التي عقدت في نطاقها.[1]

و يرى فقهاء القانون و عديد الخبراء أن المصادر القانونية لمنظمة التجارة العالمية يمكن تصنيفها في ثلاث تصنيفات و هي المصادر الرئيسية، المصادر الفرعية و المصادر التفسيرية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص 59.

## أ) المصادر الرئيسية:

### 1) إتفاقية مراكش:

لقد إتفق ممثلو الحكومات والمجموعة الأوروبية الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية في إختتام جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على أن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تكون بمثابة الدستور لهذه الأخيرة، و التي بدأ العمل بها مطلع جانفي 1995، حيث بينت حقوق و إلتزامات الأعضاء، كما أنها كانت هي المصدر لإنشاء أجهزة منظمة التجارة العالمية مبينة إختصاص كل منها، مما يفرض التقيد بأحكامها أثناء ممارسة كل جهاز من هاته الأجهزة لمهامه و إختصاصاته.[1]

### 2) قرارات منظمة التجارة العالمية

تعد القرارات التي يتخذها المجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية وفقا للمعاهدة المنشئة لها من حق إقتراح التعديلات وإقرارها بعد أن تقدمها الجهات التي لها الحق في طلب إجراء التعديل، والذي في حد ذاته هو صدور قواعد قانونية جديدة تنتج حقوق و إلتزامات، و يتم ذلك طبقا لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعددة الأطراف المحدد بموجب أحكام لمادة 40 من هاته الإتفاقية، فهذه القرارات يعتد بها و تعد مصدرا من المصادر الرئيسية لقانون منظمة التجارة العالمية.[2]

### 3) العرف

يعتبر العرف تلك القاعدة القانونية الدولية الضمنية الصادرة عن الجماعة الدولية إلى الأشخاص المكونين لها و الذي يتميز بالعمومية و التجريد، و يشمل نطاق إلزامها كافة أعضاء هاته الجماعة الدولية في الحال و المستقبل.

[1] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 26.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص 79.

**ب) المصادر الفرعية**

**1) فقه خبراء القانون المحنكين**

إن مؤلفي تقارير منظمة التجارة العالمية يرون الأهمية البالغة للقانون فضلا عن النظام التجاري، ذلك ما دأبت عليه هيئة الإستئناف و التي تركز على النظر في القضايا المتعلقة بالقانون و التفسيرات و إستنادا إلى نصيحة الفقهاء في القانون و المحامين، حيث تتعامل هيئة المستشارين بشكل مطرد مع القضايا المعقدة للقانون كالقضايا المتعلقة بثبوت القانون و قبول الدلائل.[1]

**2) مبادئ القانون العامة**

تلجأ هيئات المستشارين و هيئة الإستئناف الخاصة بمنظمة التجارة العالمية أحيانا إلى المبادئ العامة للقانون لتدعيم حججها و براهينها أثناء مراحل النزاع الذي يطرح، و قد تم إستخدام المبدأ الذي يقضي بأن الإستثناء من القاعدة يجب تفسيره بدقة، غير أن هذا المبدأ تم رفضه في حالات عدة من قبل هيئة الإستئناف و التي توصلت فعليا إلى نتيجة منطقية أنه لا يوجد جزء من نص أي إتفاقية يعلو أو يدنو عن جزء آخر، إذا لم يشر النص صراحة إلى ذلك، و رغم ذلك فإن فقهاء القانون يرون أن المبادئ العامة للقانون شأنها شأن العرف فهي ملزمة للمنظمة و هذا ما يقره الرأي السديد لفقه القانون الدولي.

**ج) المصادر التفسيرية**

تعد القرارات القضائية من بين مصادر القانون الدولي الموضحة في الفقرة الأولى من المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و المادة 59 منه تحدد القوة الملزمة لقرارات المحكمة على الأطراف، و من ثمة يرى البعض أن قرارات هيئات المستشارين لا يشكل تفسيرا لنص في الإتفاقية، لكنه قرار و قد وافقت هيئة المستشارين على إستشهاد قاضي بتنفيذ مقولة يمكن إتباع السابقين و لا يمكن إهمالهم في حادثة شهدتها المنظمة،

[1] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص234.

غير أن رأيا مخالف لذلك يرى من الجائز خطأ القرارات السابقة و لا يمكن لهاته القرارات التحكم في القضايا اللاحقة. [1]

## المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

### الفرع الأول: الأجهزة الهيكلية لمنظمة التجارة العالمية

#### أولا المؤتمر الوزاري

يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية، و يسمى في بض المراجع بالجمعية العامة أو المؤتمر العام، و قد نصت على إنشائه المادة 1/4 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و حددت العضوية فيه و نطاق سلطاته، إذ يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة، و قد اقتصرت على تشكيلته الدول الأعضاء فقط، أما غيرها من دول غير أعضاء و منظمات حكومية وغير حكومية فيمكن لها حضور أشغال المؤتمر و لكن بصفة مراقبين، و يجتمع مرة كل سنتين(02)، وتمتد إختصاصاته إلى كل وظائف منظمة التجارة العالمية المنصوص عليها من قبل الإتفاقية المنشئة لها، أو المنصوص عليها من قبل الإتفاقات التجارية الملحقة أو تلك التي يقتضيها تحقيق أهداف المنظمة، كما له سلطة إتخاذ الإجراءات و القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، و بذلك فهو بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة.[2]

إذ يتمتع بإختصاصات عامة على أنشطة المنظمة سواء المتعلقة بالتجارة في السلع أو في الخدمات أو في الملكية الفكرية، كما له صلاحيات شاملة في الفصل في معوقات تحرير التجارة و فتح الآفاق الجديدة أمام المنظمة عبر تقديم تنازلات أو عبر إيجاد قنوات إتصال عديدة مع المنظمات المتقاربة مع نشاط منظمة التجارة العالمية، و تتم إجراءات إتخاذ القرارات فيه عن طريق توافق الأطراف، و إذا تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الأراء فإن

[1] جبران فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 30.

[2] عبد المالك عبد الرحمان مطهر، مرجع سابق، ص 295.

الموضوع محل البحث يخضع لعملية التصويت، إذ يتساوى أعضاء المنظمة في حق التصويت فيملك كل عضو فيه الحق في التصويت بصوت واحد، كما له سلطة إجراء تعديلات على إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، و لا يجوز له تفويض لغيره إختصاصاته المتعلقة بمنح العضوية للدول الراغبة في الإنضمام للمنظمة، أو إقرار التعديلات و الإعفاءات و تنظيم المسائل المتعلقة باللجان الدائمة او المؤقتة للمنظمة.[1]

و قد عقدت منظمة التجارة العالمية مؤتمراتها الوزارية منذ إتفاقية إنشائها إلى غاية 2017 إحدى عشر مؤتمرا وزاريا في دول عدّة كما هو مبين أدناه:

- المؤتمر الوزاري الأول بسنغافورة من 09-13 ديسمبر 1996.
- المؤتمر الوزاري الثاني بجنيف (سويسرا) من 18-20 ماي 1998.
- المؤتمر الوزاري الثالث بسياتل ( و. م. أ) من30 نوفمبر -3 ديسمبر 1999.
- المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة (قطر) من 09-13 نوفمبر 2001.
- المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون ( المكسيك) من 10-14 سبتمبر 2003.
- المؤتمر الوزاري السادس بهونج كونج من 13-18 ديسمبر 2005.
- المؤتمر الوزاري السابع بجنيف ( سويسرا) من 30 نوفمبر -02 ديسمبر 2009.
- المؤتمر الوزاري الثامن بجنيف (سويسرا) من 15-17 ديسمبر 2011.
- المؤتمر الوزاري التاسع ببالي (أندونيسيا) من 03-06 ديسمبر 2013.
- المؤتمر الوزاري العاشر بنيروبي (كينيا) من 15-19 ديسمبر 2015.
- المؤتمر الوزاري الحادي عشر ببيونيس آيرس (الأرجنتين) من 10-13 ديسمبر 2017.

[1] أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية الجزء الأول، المركز العربي، الطبعة الأولى 2017، ص 430.

- **ثانيا المجلس العام**

يعتبر المجلس العام بمثابة الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بمتابعة قرارات المجلس الوزاري، إذ يعقد بين دورتي هذا الأخير و متى طلب منه ذلك فإجتماعاته غير محددة برزنامة وقت فهو دائم التواجد، سريع التصدي للمشاكل التجارية العالمية و يعقد إجتماعاته كلما دعت الضرورة ذلك، و يتكون من ممثلي الدول الأعضاء و يقوم بأعمال المؤتمر الوزاري خلال المدد التي تفصل بين إجتماعات المجلس الوزاري و هذا ما نصت عليه المادة 3/4 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.[1]

و يكون فيه التمثيل دائما عكس المجلس الوزاري الذي يكون فيه التمثيل غير دائم، فهو بذلك يتميز بصفة التفرغ و الديمومة و الإستمرارية في مباشرة شؤون المنظمة، فأعضاؤه هم مندوبون عن دولهم متفرغين لمراقبة عمل المنظمة و لمباشرة الإختصاصات المخولة لهذا المجلس، أما المجلس الوزاري أو المؤتمر الوزاري فأعضاؤه هم السياسيون من فئة الوزراء المختصين بالشؤون الاقتصادية أو التجارية في دولهم لذلك يكون دورهم معبرا عن سياسات الدول التي ينتمون إليها.[2]

و تتجلى إختصاصات المجلس العام فيما يلي:

- **الإختصاص الحلولي**

و هو أن المجلس يحل محل المؤتمر الوزاري في فترة ما بين إجتماعي المؤتمر الوزاري كون هاته الفترة متباعدة نسبيا و محددة بسنتين، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المجلس العام متفرغ و بصفة مستمرة لمتابعة قضايا المنظمة و له قابلية الإنعقاد كلما دعت الضرورة لذلك، كما أنه يحل تقريبا محل المؤتمر الوزاري و يمارس كل مهامه و إختصاصاته العامة و الشاملة في حدود توافقها مع إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، دون المساس بالإختصاصات الحصرية

[1] عبد المالك عبد الرحمان مطهر، مرجع سابق، ص 310.

[2] أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق، ص 436.

المحفوظة للمجلس الوزاري فلا يجوز للمجلس العام أن يتعدى على علوية المجلس الوزاري أو أن يقيد أعماله أو أن يعطل نشاطه أو أن يتولى الوصاية على قراراته السابقة أو اللاحقة التي ينفرد بها.[1]

- **الإختصاص الإسنادي**

نظرا لتفرغ المجلس العام و ديمومة عمله فهو بذلك يشرف على عمل الأجهزة المتخصصة في المنظمة، بما فيها اللّجان الدائمة و المؤقتة و له أن يكلفها بالقيام بأي مهمات تقتضيها ظروف العمل أو تستلزمها سياسة تحرير التجارة على المستوى الدولي، و تبدو أهمية الإختصاص الإسنادي المناطة به ظاهرة في مسائل الرقابة، الإشراف، التوجيه، أو فرض السياسات و ذلك في حدود إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وفقا لأحكام المادة 5/4 منها.[2]

أما بالنسبة لطبيعة إختصاصاته فهي:

- الإختصاص الإداري فهو يقوم بإعداد الأنظمة المالية وإعداد حسابات الميزانية السنوية.
- الإختصاص الرقابي حيث يباشر إختصاصا رقابيا على أنشطة المنظمة و مؤسساتها المختصة و التي تمتثل لأوامره و مذكراته.
- الإختصاص القضائي فهو يمارس إختصاصا قضائيا في مجال فض المنازعات، كما له سلطة تفسير لإتفاقية مراكش.
- الإختصاص الاقتصادي إذ يراجع السياسات التجارية لمنظمة التجارة العالمية.

[1] أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق ص 437.

[2] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص289.

- الإختصاص التعاوني و التنسيقي فهو يختص بإقامة علاقات التعاون الدولي مع منظمات دولية أخرى حكومية كانت أو غير حكومية و ذلك في جميع المجالات التي تساعده على تحقيق أهداف منظمة التجارة العالمية.[1]

**(أ) جهاز تسوية المنازعات**

يضم جهاز تسوية المنازعات ممثلي الدول الأعضاء جميعهم وللجهاز أن يعين رئيسا له ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي يتبعها وعندما ينعقد المجلس لتسوية المنازعات فإنه ينعقد بهذه الصفة ولا ينعقد بصفة المجلس العام رغم أنه يضم أعضاء المجلس العام جميعهم، وتغلب على هذا الجهاز الصفة الإقتصادية والسياسية، وتكون تسوية المنازعات من خلاله على أساس التنازلات وليس على أساس القانون للوصول إلى قواعد ترضي الأطراف في منظمة التجارة العالمية لدفع العلاقات التجارية العالمية.[2]

كما يتناول أيضا النزاعات في مناطق التكامل الاقتصادي كالإتحادات الجمركية و المناطق الحرة، و يقوم بإنشاء لجان لبحث كل نزاع على حدة و يحدد مواعيد و نظام جلساته، و إذا تبين من خلال النزاع المطروح أن هناك نصوص خاصة في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف تتعارض مع النصوص التي وردت في وثيقة التفاهم لتسوية المنازعات للمنظمة فهذه القواعد الخاصة هي التي تطبق، و يختص بالنظر في جميع المنازعات الواردة في إتفاقية منظمة التجارة العالمية و في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في قطاعات السلع و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية، لكن يرى بعض المختصين أن هذا الجهاز ربما سيواجه في مجال تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية تحديا مستقبليا نتيجة التعامل مع مقاييس الإنتاج و العمليات غير المدمجة، حيث لا يزال نظام التجارة حائرا في التعامل مع مقاييس الإنتاج و العمليات غير المدمجة و لا يزال هناك قلق قائم تجاه التحكم في هذه المعايير بشكل تام، كون مسألة قبول مراقبين من الدول المستوردة لفحص مواقع الإنتاج

[1] أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق، ص439.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 131.

الفعلية للدول المصدرة ليس بالأمر السهل و من غير الواضح أن تكون هناك حلول مقترحة ستجد لها مكانا في النزاعات المستقبلية بما فيها مواصفات العمليات المذكورة.[1]

**(ب) جهاز مراجعة السياسة التجارية**

يتألف جهاز مراجعة السياسة التجارية من جميع ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وهو بذلك يضم جميع أعضاء المجلس العام وله أن يعين لنفسه رئيسا، ويضع القواعد الخاصة بإجراءاته، كما له السلطة في إنشاء أجهزة فرعية والتي بدورها تضع قواعد خاصة لسيرها وعملها، إلا أن كل هاته القواعد يجب أن تخضع لموافقة وإشراف المجلس العام.[2]

و يختص الجهاز وفق أحكام المادة 4/4 من إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وكذا الملحق (3) الخاص بالإتفاقية المذكورة، بالتحقق من مطابقة التشريعات و الممارسات الداخلية للأعضاء مع حزمة إتفاقات المنظمة و مدى إلتزامها و إمتثالها لأحكامها مع مراعاة الظروف الداخلية للأعضاء و أخذ ذلك بعين الإعتبار، إذ الغاية من ذلك كله هو الإسهام في زيادة إلتزام الأعضاء بكافة القواعد و الضوابط و التعهدات بموجب الإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف بغية تسهيل تطبيق سياسة المنظمة لدى الأعضاء و زيادة وعيهم بآلية إستعراض السياسة الخارجية، محققا و معززا العمل بمبدأ الشفافية العلنية لإتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسة التجارية على الصعيدين الداخلي و الخارجي و إلتزام الأعضاء بالإفصاح عن تشريعاتهم و أوامر مؤسساتهم التجارية و قرارات محاكمهم القضائية منها و الولائية و كذا القرارات ذات الصفة المستعجلة متى كانت متعلقة بمسائل التجارة و الجمارك و التعاون الاقتصادي الدولي، كما يلزم الملحق (3) سائر الأعضاء في المنظمة بضرورة التخلي عن أي مظاهر تعوق أعمال الشفافية ، بل و لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى جهاز إستعراض السياسة التجارية و يتضمن

[1] جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، ، 2011، ص 94.

[2] عبد المالك عبد الرحمان مطهر، مرجع سابق، ص 317.

التقرير الكامل وصف السياسات و الممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين إستنادا إلى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز.[1]

- **ثالثا الأمانة العامة**

تعتبر الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية الهيئة الإدارية التي تقوم بتسيير شؤون المنظمة، إذ نصت إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة في مادتها 1/16 على أن تنشأ أمانة عامة للمنظمة يرأسها مديرا عاما يعين من طرف المؤتمر الوزاري، و الذي يعتمد الأنظمة التي تحدد سلطاته وواجباته و شروط خدمته و فترة شغله للمنصب، و بدوره يعين المدير بقية موظفي الأمانة العامة و يحدد واجباتهم و شروط خدماتهم وفقا للقواعد المعتمدة من طرف المؤتمر الوزاري، كما نصت المادة 3/8 على أن كل دولة عضو في المنظمة ملزمة بمنح موظفي المنظمة و ممثلي الأعضاء الإمتيازات و الحصانات التي تكفل إستقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بعمل المنظمة.[2]

و يبلغ عدد موظفي الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية و المتواجد مقرها في مدينة جنيف السويسرية ستة مائة و واحد (601) موظف يمثلون مختلف الجنسيات، يتمتعون بمؤهلات علمية في إختصاصات عديدة منها الاقتصاد، القانون، السياسة التجارية الدولية، خدمات المعلوماتية، خدمات التمويل و الموارد البشرية و خدمات الترجمة الحية للغات ، و يتألف العدد الإجمالي للموظفين من عدد متساو تقريبا من الرجال و النساء و الناطقين باللغات الحية العاملة في المنظمة و على رأسها اللغات الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية.[3]

[1] أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق ج1، ص 450.

[2] محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، 2008، ص 421.

[3] أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق ج1، ص 463.

- **المدير العام**

يمارس المدير العام للمنظمة الإختصاصات المتعلقة بتسيير مرافق المنظمة الإدارية نحون تحقيق أهدافها، فهو الموظف الإداري الأكبر في الجهاز الإداري، و هو بذلك مسؤولا أمام المؤتمر الوزاري، يساعده إطارات برتبة نائب مدير و عددهم أربع نواب

1/ نائب الإسناد الإداري للنزاعات.

2/ نائب خاص لهيئة مراقبة المنسوجات.

3/ نائب خاص لقسم الإدارة والخدمات العامة.

4/ نائب خاص بالميزانية والتمويل والإدارة والموارد البشرية.[1]

ويضطلع المدير العام بالمهام التالية:

- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم، وتأديبهم، وعزلهم.
- تسيير مرافق المنظمة الإدارية و الإشراف عليها.
- الإشتراك بنفسه أو من ينوب عنه في إجتماعات المؤتمر الوزاري.
- إعداد مشروع جدول الأعمال وإعداد مشروع الميزانية العامة.
- تلقي طلبات الإنضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية.
- إعداد تقارير عن نشاط المنظمة وتقديمها للمؤتمر الوزاري.
- التنسيق بين أقسام الأمانة العامة وتوجيهها.
- يعتبر جهة إيداع دولية للإتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية.
- يخطر المدير العام الدول و الكيانات بوثائق الإنضمام إلى المنظمة و بالإخطارات الكتابية برغبة أي دولة عضو بالإنسحاب من المنظمة.
- تقديم البيانات و الوثائق اللازمة لإستعراض سياسات الأعضاء في المنظمة للفحص الدوري أمام جهاز مراجعة السياسة التجارية.[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 134.

[2] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص296.

- **اللجان الفنية**

أوجبت الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية أن ينشئ المجلس العام العديد من اللجان التي تخضع مباشرة لسلطة المؤتمر الوزاري طبقا لنص المادة 7/4 و تعمل تحت تنسيق المدير العام الذي ترفع له تقاريرها لإتخاذ الإجراءات المناسبة، و تقوم هذه اللجان بمهام تنفيذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية و الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الدولية، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الأعضاء، و تعتبر لجانا دائمة:

1/ لجنة التجارة و التنمية.

2/ لجنة قيود ميزانية المدفوعات.

3/ لجنة الميزانية و المالية و الإدارة و التي تقترح على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن جدول الإسهامات و توزيع المصروفات المتعلقة بالمنظمة على أعضائها، و الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء المتأخرين عن تسديد إسهاماتهم، كما يمكن للمجلس العام أن ينشئ أي لجنة فنية مؤقتة متى رأى ذلك مناسبا.[1]

و هناك لجان مختصة أخرى والمذكورة بموجب الملحق رقم 1 /أ من إتفاقية مراكش منها:

1/ لجنة الزراعة.

2/ لجنة تدابير صحة الإنسان و النبات.

3/ لجنة القيود الفنية على التجارة (TBT ).

4/ لجنة إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMS ).

5/ لجنة مكافحة الإغراق.

6/ اللجنة الفنية المتعلقة بالتقويم الجمركي.

7/ اللجنة الفنية لقواعد المنشأ.

8/ لجنة الدعم والرسوم التعويضية والهيئات الفرعية.[2]

[1] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 108

[2] أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق ج1، ص 483.

- **المجالس المتخصصة**

تختص هاته المجالس في متابعة إجراءات تحرير التجارة الدولية و معرفة آثار التشريعات و الأحكام القضائية و الدوائر الإدارية، كما تختص بدراسة الوقائع المطروحة أمامها سواء كانت مقدمة من طرف الدول الأعضاء أو من الأجهزة ذات الإختصاص الشامل كالمؤتمر الوزاري، المجلس العام أو الأمانة العامة، أما العضوية فيها فهي متاحة لجميع أعضاء المنظمة، و قد حددت إتفاقية مراكش هاته المجالس و هي:

1/ مجلس شؤون التجارة في السلع و يشرف على سير إتفاقيات التجارة متعددة الأطراف.

2/ مجلس شؤون التجارة في الخدمات و يشرف على سير الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS).

3/ مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، و يشرف على سير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).[1]

**الفرع الثاني: العضوية في منظمة التجارة العالمية**

بلغ عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية 164 عضوا إلى غاية 29 جويلية 2016، بينما بلغ عدد الأعضاء بصفة ملاحظ 23 عضوا من بينهم دولة الجزائر.[2]

و من أجل الحصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية لا بد من توفر شروط معينة بعد إتباع إجراءات الإنضمام المنصوص عليها في الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

[1] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 302.

[2] الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية www.wto.org

## أ) أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية

تنشأ المنظمات الدولية غالبا بعد إتفاق إختياري لمجموعة من الدول تتفق بينها على أحكام مشتركة تجعلها تحدد الإطار العام لعمل هاته المنظمة و هذا ما لم تحيد عنه منظمة التجارة العالمية فبعد إتفاقية مراكش التي تم بموجبها إنهاء الغات و إنشاء منظمة التجارة العالمية، حددت المبادئ و شروط الإنضمام، فبرزت بذلك أنواع من العضوية كعضوية أصلية كانت النواة الأساسية في تأسيس منظمة التجارة العالمية، و عضوية بالإنضمام لهاته المنظمة لباقي الدول و الإتحادات الجمركية الراغبة بالإلتحاق و الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية بعد شروط و إجراءات يتم الإحتكام إليها.

### 1/ العضوية الأصلية:

يمكن تعريف هاته العضوية بالإعتماد على معيارين إثنين وهما معيار مشاركة العضو في جولات تحرير التجارة الدولية أو على الأقل في جول أوروغواي التي انتهت بإعلان مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية و التوقيع على إتفاقيته، و هذا ما تناولته المادة 11 من الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وحددت أن الأعضاء الأصليون للمنظمة هم الأطراف المتعاقدة في غات 1947 وذلك إعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية.[1]

أما المعيار الثاني و هو أن يكون العضو قد أسهم بتقديم تنازلات حقيقية تمس حقه السيادي في فرض الحصص الكمية أو زيادة التعريفات الجمركية على تجارة السلع الداخلة إليه أو الخارجة من إقليمه أو على تقييده لحرية إنتقال الأموال المتأتية من التجارة الدولية في الخدمات، و أن تكون مؤسساته السيادية قد صادقت على التوقيع على الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.[2]

[1] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 53.

[2] أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق، ص 357.

## 2/ العضوية بالإنضمام:

و قد حددتها الفقرة الأولى من المادة 12 من الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وفق الشروط التي يتفق عليها من خلال المفاوضات بين الراغب في إكتساب العضوية و بين منظمة التجارة العالمية شرط أن يلتزم الراغب بالإنضمام إلى المنظمة بنتائج جولة أوروغواي بالكامل.[1]

و الإنضمام يعد عملا طوعيا، أي الدول غير الأعضاء ليست مجبرة بالإنضمام و لا يترتب عنها أي ضرر نتيجة عدم إنضمامها و هذا يبقى نظريا، إذ يرى الملاحظون أنه من الناحية القانونية لا يمكن لأية دولة أن تبقى خارج النظام الاقتصادي العالمي فالدول الأعضاء تستفيد من بعض المزايا و تتضرر من بعض السلبيات أما الدول غير الأعضاء فإنها تتضرر من الأضرار التي تسببها المنظمة و لا تستفيد من الفوائد و المزايا الناجمة عن العضوية فيها.[2]

و يتضح الفرق بين العضو الأصلي و العضو و بالإنضمام هو أن العضو الأصلي له حق إبداء رأيه في إنضمام غيره إلى منظمة التجارة العالمية، لكن هذا الفرق سرعان ما يتلاشى عندما يكتسب هذا الأخير عضوية المنظمة فيكتسب هاته الميزة مثله مثل العضو الأصلي، كما يتجلى أيضا أن الراغب بالإنضمام يكتسب صفة العضو بعد إجراءات شكلية و موضوعية يجب عليه إتباعها، و أنه ملزم بالقبول بإتفاقية منظمة التجارة العالمية كاملة، بينما العضو الأصلي فيكون قد شارك في إعداد هاته الإتفاقية ، و يبرز إستثناء عن هاته القواعد هو أن المنظمة تتساهل في منح عضويتها للدول الأقل نموا المعترف بها من جانب الأمم المتحدة ، فهذه البلدان غير ملزمة بتقديم تنازلات و تعهدات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل من إحتياجاتها المالية و التجارية أو إمكاناتها الإدارية و المؤسسية. [3]

[1] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 56.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 97.

[3] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص356.

**3/ العضو المراقب:**

لم تنص الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية على العضو المراقب، غير أن التطبيق العملي أوجد هذا المركز فهناك عدد من الدول أعضاء مراقبين في المنظمة، و يتمتع العضو المراقب بحق حضور المؤتمرات و الندوات التي تعقدها المنظمة و المناقشات و إبداء الإقتراحات دون أن يكون له حق التصويت، كما لا يلزم بدفع الإشتراكات و تنفيذ الإلتزامات التي تترتب عن العضوية في المنظمة، غير أنه ملزم بجملة القواعد التي تضعها المنظمة لتسيير أعمالها الداخلية كإدارة المناقشات و أسلوب التفاوض في المؤتمرات.[1]

**ب) شروط و إجراءات إكتساب العضوية**

أوجبت الإتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية جملة من الشروط لإكتساب العضوية فيها منها:

**1) الشروط الموضوعية**

يشترط في الكيان المرشح لعضوية منظمة التجارة العالمية أن يكون دولة مستقلة بسيادتها أو إقليم جمركي أو إتحاد جمركي.

- أن يبدي إلتزامه بالإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وبملحقاتها جملة لا تقبل الفصل في بعض أحكامها، وأن يلتزم بالقرارات الصادرة عن المنظمة ولو خالفت هاته القرارات أحكام القوانين الداخلية للدول الاعضاء أو الراغبة بالإنضمام.
- أن تكون لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولقراراتها الصادرة عن أجهزتها، العلوية والسمو على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء والراغبة في العضوية، غير أن هذا المبدأ غير منصوص عليه في الإتفاقية المنشئة للمنظمة، مما يتجلى أكثر هو عدم إلتزام بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية به.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 100.

- يشترط أيضا لقبول العضوية في منظمة التجارة العالمية أن تقدم الدول الراغبة في الإنضمام تنازلات جدية وحقيقية عن سيادتها في فرض التعريفات الجمركية على السلع والخدمات الموردة إليها.
- أن توقف الدول الأعضاء أو الراغبة في الإنضمام جميع صور دعمها لقطاعاتها الصناعية ولشركاتها الإنتاجية الوطنية المعدة لتصدير منتجاتها.
- أن يتم المصادقة على إنضمام الراغب بالعضوية بأغلبية 3/2 من أصوات أعضاء المؤتمر الوزاري لإكتساب العضوية في منظمة التجارة العالمية.

**2) الشروط الشكلية الإجرائية**

الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية يتم عن طريق طلب من الدولة أو التكتل الراغب في إكتساب العضوية، ثم يتبع هذا الإجراء التفاوض بين المنظمة و طالب العضوية ليصل في آخر المطاف إلى السماح للراغب بالإنضمام بإكتساب العضوية.[1]

- **أولا** : يتطلب الإنضمام تقديم طلب إلى المدير العام لأمانة منظمة التجارة العالمية مرفقا بدراسة وافية عن الأوضاع الاقتصادية و التجارية الوطنية للراغب في الإنضمام، بعدها يقوم المدير العام بإخطار جميع الأطراف الأعضاء في المنظمة، ثم يجتمع المجلس العام للنظر في الطلب و تحويله بعدها إلى فوج عمل يكلف بدراسة مدى مطابقة الشروط لدى مقدم الطلب بالإنضمام.[2]
- **ثانيا**: بدء المفاوضات و التي غالبا ما تكون شاقة و طويلة بين طالب العضوية و فوج العمل المشكل لدراسة ملف إنضمامه نيابة عن المنظمة، يتم خلالها البحث في سياساته التجارية و أوضاعه الاقتصادية، و يحق لهم الحصول على توضيحات

[1] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية ما لها و ما عليها، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 211.

[2] عبيده سليمة، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص172.

إضافية بتوجيه إستفسارات كتابية إلى الحكومة طالبة العضوية التي عليها أن تجيب كتابيا بمذكرة تتضمن الأجوبة المطلوبة.[1]

- **ثالثا:** يعد فريق العمل المشكل لدراسة العضوية تقريرا عن نتائج مفاوضاته مع طالب الإنضمام يبين فيه مدى قدرته على الإمتثال لأحكام إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و سائر الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها، و يلحق بالتقرير مشروع قرار الإنضمام و تعرض هاته الوثائق على المجلس العام لإعتمادها.[2]
- **رابعا:** يعرض أخيرا تقرير فريق العمل و مشروع القرار للتصويت عليه من طرف المؤتمر الوزاري و الذي يتخذ قرارات الإنضمام بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائه وليس 3/2 أعضائه الحاضرين، ليصير في النهاية العضو الطالب للعضوية عضوا بمنظمة التجارة العالمية.[3]

**الفرع الثالث إنهاء العضوية في منظمة التجارة العالمية**

إذا كانت العضوية في منظمة التجارة العالمية تكتسب وفق شروط و إجراءات فإنها تنهى وفق شروط و إجراءات أيضا و تأخذ أشكالا متعددة منها:

- **أولا الانسحاب:**

نصت المادة 15 من الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية على حق أي عضو في المنظمة الانسحاب منها وفق إجراءات يتبعها و يصبح الانسحاب جاريا و نافذا بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع الطرف الراغب بالإنسحاب طلبا محررا بهذا المضمون إلى المدير العام لأمانة المنظمة و يعني بذل تلقائيا سقوط حق و إمتيازات الطرف المنسحب و المعاملة التفضيلية التي كان يحظى بها من طرف الدول الأعضاء

[1] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية ما لها و ماعليها..، مرجع سابق ص 212.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 97.

[3] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص 58.

في المنظمة بموجب الإلتزامات المقررة في المنظمة جراء إكتساب العضوية، كما يصبح ذلك العضو في حالة حل من كافة إلتزاماته سواء التي تفرضها أحكام المنظمة أو التي يلتزم بها من خلال جداول تنازلاته، و لقد حددت الإتفاقية المهلة اللازمة لسريان مفعول الانسحاب لإتاحة الفرصة أمام الأعضاء الآخرين للتشاور مع العضو المنسحب حول مصالحهم بهدف حمايتها، و التي قد تتأثر بفعل هذا الانسحاب.[1]

- **ثانيا الفصل من العضوية:**

إن تشكيل المنظمات الدولية يتم على أساس مبادئ، أهداف، حقوق وإلتزامات أعضائها و إن أي إخلال بهاته الضوابط سيعرض العضو المخل بإلتزاماته إلى فقدان عضويته، لكن نجد أن منظمة التجارة العالمية و التي تقوم على أساس مصالح إقتصادية و تجارية لم تنص صراحة في إتفاقياتها على الفصل من العضوية لأحد الأعضاء المتخليين عن إلتزاماتهم نظرا لطبيعة عمل المنظمة، و لكن أشارت إلى ذلك ضمنيا في العديد من الحالات الخاصة بتعديل إتفاقية منظمة التجارة العالمية و الإتفاقيات الملحقة بها، إذ أنه إذا لم يوافق العضو على التعديل و كان من شأن هذا الأخير أن يؤثر على حقوق و إلتزامات الأعضاء فإنه عليه أن ينسحب من المنظمة، كما أن الفصل من العضوية قد يأخذ أشكالا و صفات أخرى كعدم تعامل الدول الأعضاء في المنظمة مع الدولة العضو التي أخلت بإلتزاماتها و يعد هذا الإجراء حرمان الدولة المخلة بإلتزاماتها من الإمتيازات التي تمنحها إياها الدول الأعضاء في المنظمة.[2]

- **ثالثا إنتهاء العضوية:**

من شروط الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تكون الدولة الراغبة بالإنضمام تتمتع بالسيادة الكاملة و الإستقلال في تسيير شؤونها، فإذا فقدت الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية سيادتها بسبب إندماجها في دولة أخرى أو في عدة دول، أو فقدت

[1] عبيده سليمة، مرجع سابق، ص173.

[2] سهيل جسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 103.

شخصيتها الدولية بالزوال أو بالإحتلال فإنها تفقد عضويتها في منظمة التجارة العالمية و هذا لم تنص عليه صراحة الإتفاقية المنشئة للمنظمة و لكن ما هو معمول به في جميع المنظمات الدولية، و على الدولة الجديد أن تقدم من جديد طلب بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أما إذا عادت صفة الدولة للدولة العضو و زال عنها سبب من أسباب زوالها فإنها تسترد عضويتها من جديد دون الحاجة إلى طلب الإنضمام.[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، مرجع سابق، 239.

## المبحث الثاني مبادئ، أهداف و مهام منظمة التجارة العالمية

### المطلب الأول: مبادئ، أهداف و مهام منظمة التجارة العالمية

#### الفرع الأول: مبادئ منظمة التجارة العالمية

- **أولا: مبدأ الدولة الأكثر رعاية:**

لقد تم التنصيص على هذا المبدأ في إتفاقية 1947 الخاصة بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و يسري على منظمة التجارة العالمية منذ نشأتها و يتعلق بالتجارة في السلع و الخدمات و حتى حقوق الملكية الفكرية، و بموجبه تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بشرط أو أكثر تفضيل يمكن أن تمنحه إحدى الدول الأطراف إلى دولة أخرى بمقتضى معاهدة تبرم بينهما فيسري هذا المبدأ على كل الدول فينتقل من الثنائية إلى التعددية، و يخص المزايا من تخفيض أو إلغاء للرسوم الجمركية و كذا على الضرائب و المزايا الأخرى.[1]

و يرد على هذا المبدأ و الذي بمقتضاه تمنح الدول الأعضاء هاته المزايا إلى دولة أخرى دون الحاجة إلى إتفاق جديد، عدة إستثناءات منها:

- في حالة وجود إختلالات في ميزان المدفوعات.
- حماية الصناعات الناشئة للدول النامية إلى حين التمكن من المنافسة في الأسواق العالمية.[2]

و يتطلب وجود ثلاثة أطراف

المانح le concedant و هو الذي يتعهد بأن يضمن معاملة الدولة الأكثر رعاية.

المستفيد (le benificiaire) و هو المتعهد له بتلقي هاته المعاملة.

الغير المفضل ( le tiers favorisé ) و هو الذي يتلقى المزايا التفضيلية من المانح، كما يمكن أن يكون المانح من شرط الدولة الأولى بالرعاية في نفس الوقت مستفيدا منه.

---

[1] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 246.

[2] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 122.

بالإضافة إلى الأطراف التي ذكرت يقتضي شرط الدولة الأولى بالرعاية كقاعدة عامة تداخل إتفاقين دوليين هما الاتفاق المبرم بين المانح و المستفيد من جهة، و بين الغير المفضل من جهة أخرى، و الذي بمقتضاه يمنح الأول للثاني معاملة أكثر رعاية من تلك التي منحها للمستفيد.[1]

- **ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية:**

و يقضي هذا المبدأ الذي جاءت به المادة الثالثة من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و الذي يسري على إتفاقية منظمة التجارة العالمية بمنح الدول الأطراف نفس المعاملة للمنتوج المستورد لا تقل إمتيازا عن المنتوجات و السلع ذات المنشأ الوطني ولا يجوز اللجوء إلى القيود غير التعريفية مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين و القرارات و كذا الإجراءات التنظيمية الأخرى كوسيلة لحماية المنتوج المحلي أمام سلعة مشابهة مستوردة من عضو في الإتفاقية.[2]

والهدف من هذا المبدأ تحقيق المساواة في المنافسة بين المنتجات ذات المنشأ المحلي و المنتجات المستوردة.

- **ثالثا: مبدأ الخفض العام و المتوالي للرسوم الجمركية و تثبيتها:**

المعروف من أهداف منظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة الدولية لذلك نجد هذا المبدأ من مبادئ المنظمة و التي تعمل على التخفيض و التقليل أو حتى إلغاء الرسوم الجمركية التي تحد من انسياب التجارة عبر الدول على التوالي و تدريجيا عبر الجولات متعددة الأطراف و تثبيت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغائها، و على الأعضاء في المنظمة الإلتزام بهذا المبدأ.[3]

1 محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية، دار النهضة العربية، 2006، ص 37.

[2] بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية، دار النعمان، 2013، ص39.

[3] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 44.

- **رابعا: مبدأ حظر القيود الكمية على الواردات و الصادرات:**

لقد جاء في إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بغرض تحرير التجارة الدولية إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بجميع القواعد الهادفة لخفض و إلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية، ما يعتبر أن أي إجراء يهدف إلى فرض قيود كمية أو ما يسمى بنظام الحصص من أخطر العقبات التي تواجه هدف تحرير التجارة الدولية وجب منعه، و المسموح به فقط من أجل حماية الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية من خلال منظمة التجارة العالمية هو التعريفة الجمركية.[1]

غير أن هذا المبدأ يرد عليه إستثنائين أولهما في مجال الواردات لغرض حماية الأخلاق العامة و صحة الإنسان و الحيوان و النبات و المنسوجات و لمواجهة الزيادة الكبيرة في الواردات الزراعية، جاز للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية التحلل من هذا الحظر لحماية ميزان مدفوعاتها و صناعتها الوطنية الناشئة، أما الإستثناء الثاني في مجال الصادرات فيتعلق بمواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية و مقتضيات حماية الأمن القومي.[2]

- **خامسا: مبدأ حماية الصناعة المحلية الناشئة**

و هذا المبدأ من المبادئ التي تلجأ لها عديد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لكن يقع الإختلاف حول هذا المبدأ من حيث تحديد كيفياته و المدة الزمنية لهذه الحماية، و إذ تقر نصوص إتفاقية المنظمة اللجوء لممارسة إجراءات هذا المبدأ خاصة لما تعلق ذلك بحماية الدول النامية لصناعاتها الوطنية الناشئة في مواجهة المنافسة الدولية الحادة، غير أنها تشترط أن تكون هاته الحماية في حدودها الدنيا و أن تقتصر على فرض الرسوم الجمركية المعقولة، كما تشترط أيضا تحديد المدة الزمنية لهاته الإجراءات مع إمكانية

[1] يوسف مسعداوي، مرجع سابق ص 123.

[2] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 249.

تخفيض الرسوم الجمركية و عدم الزيادة في سقفها مستقبلا و التأكيد على إزالة هاته الحواجز الجمركية متى زال الخطر المهدد للصناعة الوطنية الناشئة لهاته الدول.[1]

- **سادسا: مبدأ الشفافية**

يعتبر من المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية و لقد نصت على هذا الإتفاقية المنشئة لها، بحيث يحقق الاستقرار و الأمان في التجارة الدولية و المساعدة على التنبؤ بالسلوك التجاري للدول، كما يضمن الإستمرارية في المفاوضات بين الأطراف المتعاقدة و يبنى هذا المبدأ على قواعد أساسية تتضمن نشر معلومات واضحة و دقيقة عن جميع القوانين و الأنظمة الوطنية ذات الصلة بالتجارة الخارجية لها و المندرجة في إطار العضوية لمنظمة التجارة العالمية، و كذا جميع المعلومات المتعلقة بالتعريفات الجمركية النهائية التي تم الاتفاق عليها بشكل صريح بحيث يسهل عملية متابعة أي إجراء مبني على القيود التعريفية.[2]

**سابعا: مبدأ مكافحة سياسة الإغراق**

يقصد بسياسة الإغراق حالة تصدير البضائع الرخيصة التكلفة من سلع و خدمات إلى أسواق ترتفع فيها تكاليف السلع و الخدمات بشكل كبير و يكون رواج تلك السلع أكثر رواج من السلع المصنعة محليا مما يلحق ضررا كبيرا بالصناعة الوطنية المحلية سواء من خدمات أو سلع، كما أن الإغراق له تعريف في علم الاقتصاد فهو أحد الصور للمنافسة غير العادلة تتمثل في بيع السلع الأجنبية في الدول المستوردة بسعر أقل من السعر الذي تباع به في بلد التصدير، و لقد عالجت منظمة التجارة العالمية ذلك بإجراءات منها:

- إجراء التحقيق حول السلع التي تتضمن حالة الإغراق على ألا يستغرق ذلك أكثر من سنة.

[1] عبيدة سليمة، مرجع سابق، ص158.

[2] بن زغيوة محمد، مرجع سابق، ص 40.

- تقوم سلطات الدول المستوردة بفرض رسوم جمركية إضافية على هاته السلع بما يتناسب و نسبة الإنخفاض في سعرها عن السائد في السوق المحلي بشرط عدم وضع قيود تمنع دخول مثل هاته السلع.
- لا تمتد إجراءات مكافحة الإغراق بأثر رجعي.
- يطلب من الدول أن توقف دعمها للقطاعات المنتجة لهاته السلع من بضائع و خدمات.
- تشكل لجنة في منظمة التجارة العالمية مهمتها ممارسة مقاومة الإغراق.[1]

## الفرع الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية

### - أولا: تحرير التجارة الدولية

إن الهدف الرئيسي من الأهداف المعلنة لإتفاقات منظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة الدولية في السلع و الخدمات و تخليصها من القيود التعريفية و غير التعريفية في شتى الأسواق التجارية و هذا ما جاء في ديباجة إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.[2] و لقد قامت منظمة التجارة العالمية من أجل تغيير جوهري في هيكل الاقتصاد العالمي و هي ترتكز على التحرير العادل للتجارة العالمية بإعتباره الهدف الأساسي و السبيل الأفضل لتحقيق نمو إقتصادي عالمي يساهم في رفع مستويات المعيشة في الدول النامية و المتقدمة على حد سواء، لذلك وضعت العديد من القواعد للإشراف على تطبيق تحرير التجارة بين الدول و هو أمر يتطلب من المنظمة أن تكون لها السيطرة و القدرة على التدخل في الأمور الاقتصادية جميعها بما في ذلك ما تصدره الدول من قوانين و قرارات مهمة تتعلق بالتعامل مع حركة السلع و الخدمات، غير أن العديد من المتتبعين للشأن الاقتصادي يعتبرون أن منظمة التجارة العالمية تمثل مظاهر العولمة الاقتصادية و ذلك بحرية إنتقال السلع و رأس المال بصورة لم يشهدها التاريخ من قبل متبعة في ذلك سياسة مبادئ الليبرالية في المجالات

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 227.

[2] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص369.

السياسية و الاجتماعية، بإنتقالها من نظام إستعماري بغيض إلى نظام علاقات دولية جديد قائم على هيمنة عالمية تعطي للدول الكبرى الأفضلية في توجيه التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية.[1]

- **ثانيا: تشكيل منتدى للمفاوضات الدولية**

إن الدول الأعضاء في المنظمة تشكل ما يزيد عن 75% من مجموع دول العالم لذلك تعتبر منظمة التجارة العالمية المنتدى الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بين الأعضاء و الأعضاء الجدد بشأن البضائع من سلع و خدمات عبر هياكلها القائمة.

- **ثالثا: تحقيق التنمية**

تهدف منظمة التجارة العالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول الأعضاء و خاصة الدول النامية و ذلك من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية أثناء إتخاذ القرارات و تمكينها من الإستفادة من المعاملة التفضيلية.

- **رابعا تقوية الاقتصاد العالمي**

المتوقع من إنشاء منظمة التجارة العالمية و من خلال تحرير التجارة من جميع القيود و تسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية و الإستغلال الأمثل لها سيسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء، كما ستتمكن الدول النامية من الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة بالإضافة إلى القضاء على التجاوزات التي كانت تعاني منها من قبل. [2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص146.

[2] ناصر دادي عدون، الجزائر و منظمة التجارة العالمية، دار المحمدية العامة، 2003، ص 58.

## الفرع الثالث مهام منظمة التجارة العالمية

لقد نصت إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لا سيما المادة الثالثة منها على أهم الوظائف و المهام المنوطة بالمنظمة و الرامية إلى ضرورة العمل في اتجاه فتح الأسواق و إزالة الحواجز الجمركية و غير الجمركية التي تواجه صادرات الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية بهدف منحها مزايا تفضيلية و إعفائها من بعض الإلتزامات لدعم عملية التنمية الاقتصادية لهاته الدول، هذا من جهة و من جهة أخرى بذل أقصى الجهد في مجال العلاقات الاقتصادية و التجارية الدولية لرفع مستويات المعيشة و ضمان زيادة الدخل الحقيقي و توسيع الطاقة الإنتاجية بما ينعكس على إزدهار التجارة الدولية في السلع و الخدمات ومن ثمة تحقيق التنمية المستدامة.[1]

و يمكن حصر مهام منظمة التجارة العالمية في:

- **أولا تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء:**

تداركا لغياب آلية تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في عهد الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية ( الغات)، فلقد تم إستحداث هيئة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ذات قوة رادعة للقضاء على الخلافات التي تنشأ بين الدول خلال عملية المنافسة ، الناجمة عن حرية التجارة و أن الإعتراض عن هاته الخلافات التجارية يتم عن طريق آلية لفض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، ورغم ذلك فقد اتسمت إتفاقية مراكش بالمرونة في مجال تسوية المنازعات الدولية، بحيث أخضعت إجراءاتها للمراجعة الشاملة في غضون أربع سنوات بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية حتى يمكن إبقاء قواعدها أو تعديلها بما يتلاءم مع المستجدات الدولية كما أن المادة 24 من الإتفاقية نصت أيضا على أحكام خاصة بالدول الأقل نموا و عدم الإسراع في الإجراءات تجاه هاته الدول في حال قيام إحداها بإلغاء أو تعطيل إلتزاماتها و ذلك بالنظر إلى أوضاعها الداخلية في وفائها بإلتزاماتها، و الراجع إلى عدم القدرة في تنفيذ هاته الإلتزامات، كما يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عن

[1] عادل مهدي ، مرجع سابق، ص 190.

طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات، و يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات مساعيه الحميدة أو التوفيق أو الوساطة لمساعدة الأطراف إذا كان من الدول الأقل نموا طرفا في النزاع قبل تشكيل فريق التحكيم، والمرور عبر الإجراءات التي أقرتها الإتفاقية و التي تبتدئ مع مراعاة التوافق بالمساعي الحميدة ، التوفيق و الوساطة كأول خطوة ثم التحكيم الدولي و الذي تكون أحكامه محل إستناف أمام جهاز الإستئناف ثم التنفيذ و الذي يتمثل في الإجراءات العقابية المتبادلة.[1]

غير أن المبدأ المتبع تأثرا بالواقع هو مبدأ التفاوض و التوافق و يعتبر أنصار منظمة التجارة العالمية أن آلية فض المنازعات يتم من خلالها التركيز على تفسير الإتفاقيات و المعاهدات كي تساهم في خفض مخاطر إمتدادات المنازعات التجارية إلى نزاعات سياسية أو عسكرية قد يكون ذلك نتيجة لفتح الأسواق العالمية مما سيؤدي إلى منازعات خطيرة بين الدول الأعضاء لهذا فإن منظمة التجارة العالمية أولت العناية الكاملة لتسوية هاته المنازعات عن طريق جهاز تسوية المنازعات و الذي هو نفسه المجلس العام الذي يتكون من الدول الأعضاء جميعها بحيث يقوم على فرض الواقع دون الإصرار على تطبيق القانون فهو هيئة عامة تقوم قرارتها على أساس التوافق و التراضي، أو الضغط على طرف معين أو أطراف عدة لتقديم تنازلات، و ليس هيئة قانونية تكون قرارتها على أساس الحق و العدل، و لا ينظر هذا الجهاز أثناء عملية التسوية إلى حالة المتضرر بقدر ما ينظر بعين الإعتبار إلى الحالة العامة التي تسهل حرية التجارة، بل أحيانا إذا كان النزاع بين الدول الصناعية الكبرى فإن ذلك يستدعي عقد مؤتمر دولي بين هذه الدول و قد يصل الأمر إلى عقد المؤتمر الدولي بين رؤساء تلك الدول، كما حدث ذلك في مؤتمر قمة فرنسا الذي عقد سنة 2003 بين الدول الصناعية الكبرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

[1] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 190.

- **ثانيا تسهيل إنجاز و تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بالتجارة:**

إن إنشاء منظمة التجارة العالمية كان تتويجا للإتفاقية المنشئة لها لذلك فإن المنظمة تتولى تنفيذ هاته الإتفاقية و الإتفاقات الملحقة بها و التي تعد جزء منها، كما أن الإنضمام للمنظمة يتطلب الإنضمام لهذه الإتفاقيات، لذلك فقد كرس مبدأ الحجية الملزمة لإتفاقية منظمة التجارة العالمية في حدود التعارض، أي بالنظر لتعدد الإتفاقيات الملحقة بإتفاقية المنظمة و المعقودة في نطاقها فإن من المحتمل أن يحصل تعارض بين هذه الإتفاقيات و الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ففي هاته الحالة فالإتفاقية الواجب تطبيقها و التي لها الحجية هي الإتفاقية الأصل أي الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.[1]

كما تعمل المنظمة على توفير الأطر القانونية و التنظيمية لعقد إتفاقيات جديدة مستقبلية بما فيها الإتفاقات الجماعية عديدة الأطراف.[2]

- **ثالثا توفير أجواء منتدى دولي للتفاوض بين الدول الأعضاء:**

بصفتها منظمة عالمية تضم عديد الدول الأعضاء فيها فهي بذلك تشكل منتدى عالمي منفتح على باقي دول العالم و على الأطراف الراغبة في الإنضمام إلى المنظمة، و بهاته الآلية فإن منظمة التجارة العالمية توفر أجواء التفاوض بينها و بين الدول و الأطراف التي ترغب في عقد إتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف ، و نظرا لأن المنظمة تهدف إلى موافقة الدول الأعضاء جميعا على الإتفاقيات التي تعقدها و تقرها فإن ذلك لا يتم إلا من خلال التفاوض من أجل التوصل إلى صيغة معينة تكون محل إجماع هاته الدول الأعضاء، كما يدور التفاوض بين الدول الأعضاء حول تسهيل الإجراءات التي تدير عمل المنظمة و تطبيق الإتفاقات الخاصة بها بصورة أفضل.[3]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 165.

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 58.

[3] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 62.

و كذلك يتم تنظيم المفاوضات التي مازالت مستمرة بين الدول الأعضاء فيما بينها من جهة، و بين الأطراف الراغبة بالإنضمام و أعضاء المنظمة من جهة أخرى و حتى المفاوضات المستقبلية حول بعض الإتفاقات كقطاع الخدمات مثلا بالإضافة إلى المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية.[1]

- **رابعا إدارة آلية مراجعة السياسات التجارية الدولية:**

تتولى منظمة التجارة العالمية إدارة آلية مراجعة السياسات التجارية الواردة في الملحق(3) من إتفاقية المنظمة و الذي يقصد به أنه آلية هو جهاز مراجعة السياسات التجارية و التي تشرف عليه المنظمة و من خلاله تستطيع المنظمة من معرفة قدرتها على تطبيق القواعد الخاصة بحرية التجارة العالمية و كذا طبيعة المشاكل و العقبات التي تعترض ذلك و ما يمكن أن يترتب عنها، و محاولة إيجاد الحلول و الإجراءات المطلوب إتخاذها، و تتم هاته المراجعة عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفقا لفترات زمنية محددة و هي كل أربع سنوات للدول النامية، و كل سنتين للدول المتقدمة، و الهدف من ذلك هو الإطلاع دوريا على التغيرات التي تحدثها الدول الأعضاء على سياساتها التجارية و مدى موافقتها لأحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية، و بذلك تكريس مبدأ الشفافية من خلال تعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الأعضاء و بالتالي إعطاء فرصة للتفاوض حول السياسات التجارية لكل عضو.[2]

كما تتيح الشفافية من خلال نشر المعلومات الوافية عن السياسات التجارية المحلية و الإطلاع على التنظيمات و التشريعات و اللوائح التجارية الداخلية، مستويات عالية من المعرفة للشركاء التجاريين و خاصة في مجال التمويل و الإستثمار، و تعينهم على إتخاذ قرارتهم بالإقدام على التعامل التجاري مع الطرف المعني أو الإحجام عنه، و هذا التعامل

[1] محمد دياب، مرجع سابق، ص 372.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 169.

سيصب في صالح النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف و الذي اتفق بشأنه الدول الأعضاء عل تشجيع و تعزيز الشفافية في نظمهم الداخلية.[1]

- **خامسا التعاون مع صندوق النقد الدولي:**

تعتبر منظمة التجارة العالمية هي الحلقة التي تكون الثالوث الاقتصادي العالمي و المتكون من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتعمير و منظمة التجارة العالمية، لذلك فهي تعمل على تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية، إذ تحتل مركز الصدارة بالنسبة لجميع الإتفاقيات و كيفية الإشراف عليها.[2]

و هذا التنسيق و التعاون بين هاته المنظمات و الهيئات الدولية يهدف إلى تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي ، شاملا لجوانبه المالية ، النقدية و التجارية و تتم المشاورات داخل منظمة التجارة العالمية حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون و الذي ساهم في تغيير ملامح الاقتصاد العالمي خاصة بعد ظهور منظمة التجارة العالمية من خلال ربط علاقات و مصالح تجارية دولية بين عدد من البلدان تسعى للإستفادة من تحرير التجارة و حركة رؤوس الأموال الدولية على الرغم من إختلاف الإستفادة من دولة لأخرى بسبب إختلاف القوة الاقتصادية لكل دولة.[3]

- **سادسا المنافسة:**

إن المنافسة تعد من أهم المبادئ الأساسية لاقتصاديات الدول الأعضاء في المنظمة و التي تؤمن بحرية التجارة، لذا حرصت هاته الدول على وضع و صياغة القوانين المنظمة للممارسات التجارية مع مراعاة خطر الممارسات غير المشروعة، و أضحت حماية المنافسة الدولية أمرا ضروريا و مطلبا جماعيا دوليا تبنته العديد من الدول الأعضاء بعد توقيع إتفاقية

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 507.

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 59.

[3] ناصر دادي عدون، مرجع سابقن ص 63.

إنشاء منظمة التجارة العالمية و إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء و قد ضمنته العديد من تشريعات هاته الدول.

## الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

General Agreement on Trade In Services- (GATS)

تتضمن الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مقدمة و ستة أجزاء تتناول الإلتزامات و حقوق الدولة المشاركة في الاتفاقية و مرفق بالإتفاقية ملاحق قطاعية عن حركة العمالة و الخدمات، المالية ، الاتصالات و النقل و هي تعالج النواحي الفنية المتعلقة بالتجارة الدولية في تلك القطاعات التي لا تغطيها الإتفاقية، وتبدأ مقدمتها بالإعتراف بالأهمية المتزايدة للتجارة الدولية في الخدمات على مستوى الاقتصاد العالمي و رغبة أطراف الإتفاقية في زيادة حجم التجارة في الخدمات على أساس الشفافية و التحرير التدريجي بما يحقق زيادتها و نموها لصالح كافة الأطراف و خاصة الدول النامية، آخذة بعين الإعتبار إحترام الأهداف الوطنية و ظروف التنمية الاقتصادية في تلك الدول، ولقد حدد الإطار العام للإتفاقية المتعلقة بالتجارة في الخدمات إثر نتائج جولة الأوروغواي 1986-1994 و هو جزء من النظام التجاري متعدد الأطراف، إذ يبين عدم تجزئة نظام المنظمة العالمية للتجارة كما نصت عليه الإفتتاحية على أنه لا يمكن لدولة أن تصبح عضوا في منظمة التجارة العالمية دون مصادقتها على الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و التي تعتمد قانون للعمل يعمل به جميع الأعضاء في المنظمة بهدف رفع درجة تحرير تجارة الخدمات عن طريق المفاوضات التجارية المتواصلة.[1]

و تؤكد الإحصائيات بأن معدلات النمو السنوي في تجارة الخدمات أعلى منها بالنسبة لتجارة السلع و إرتفعت مساهمة تجارة الخدمات في مجموع التجارة العالمية من 17% عام 1980 لتصل إلى 22% عام 1992 و يرجع بعض الأخصائيون ذلك إلى عدة فوارق بين تجارة السلع و تجارة الخدمات، إذ تتجلى هاته الفوارق فيما يلي:[2]

- أن تصدير الخدمات من دولة إلى أخرى يتم بأربع وسائل هي إنتقال الخدمة عبر الحدود، إنتقال المستهلك، حق التأسيس في البلد المضيف و إنتقال العمالة.

[1] سليمة رقيبة، تحرير الخدمات و منظمة التجارة العالمية ، دار الأيام، 2019، ص 26.

[2] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 716.

- نتيجة الطبيعة الخاصة بإنتقال الخدمات فإنه يتعذر فرض رسوم جمركية على التبادل التجاري في الخدمات.
- صعوبة فرض رقابة كتراخيص الإستيراد بالنسبة للسلع على بعض وسائل إنتقال الخدمات عبر الحدود.
- وجود عديد من الإتفاقيات الدولية في قطاعات معينة من الخدمات أهمها النقل البحري، الجوي، و البري و قطاعات الاتصالات و البنوك و غيرها.
- تعدد التشريعات و القواعد الوطنية في جهات عديدة بخلاف القواعد التي تحكم التجارة في السلع.[1]

و يتضح من خلال الإتفاقية إمكانية تقسيم الإلتزامات الدولية الواردة فيها إلى:

- الإلتزامات العامة و هي تشمل كافة الدول و كافة قطاعات الخدمات القابلة للتجارة الدولية.
- المعاملة الخاصة للدول النامية و ذلك نظرا لضعف القدرة التنافسية للدول النامية في معظم قطاعاتها الخدماتية و حاجتها إلى زيادة نصيب مساهمتها في التجارة الدولية فقد تضمنت الإتفاقية نصوصا تعطي مرونة للدول النامية و الأقل نموا في مجال قطاعات الخدمات.[2]

و قد تضمنت الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من حيث نصوصها ثلاث محاور رئيسية:

**أولها:** مجموعة المفاهيم و المبادئ و الإلتزامات ذات العلاقة بإدارة التجارة الدولية للخدمات.

**ثانيها:** المفاوضات المستقبلية المقترحة للتجارة في قطاعات خدمية.

**ثالثها:** الملاحق الخاصة بالقطاعات الخدمية منها المالية ، النقل ...إلخ.

**مبادئ الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات:**

**01/ معاملة الدولة الأكثر رعاية:** لقد حددت المادة الثانية من الإتفاقية هذا المبدأ، إذ أنها توجب على الأعضاء منح تجارة الخدمات و مورديها من أي طرف معاملة لا تقل رعاية من

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 722.

[2] خالد أحمد فرحان المشهداني، التجارة الدولية بمنظور علمي متقدم، دار الأيام، 2017، ص 366.

حيث الدخول إلى الأسواق و شروط التشغيل عما هو مقرر في الأحوال المماثلة كمعاملة تمييزية لأي بلد آخر سواء كان عضوا في منظمة التجارة العالمية أو غير ذلك، و يرد على هذه القاعدة إستثناء في حالتين إثنتين هما أن يكون الإجراء الإستثنائي المتخذ مدرجا في ملحق الإستثناءات و مستوفيا لشروطه، و كذا إذا تعلق الإجراء بمنح مزايا للبلدان المتجاورة جغرافيا بهدف تسهيل تبادل الخدمات المنتجة و المستهلكة محليا ، و قد حددت ضوابط لهذه الإستثناءات خشية من توسع نطاقها من أهمها:

- مراجعة مجلس التجارة في الخدمات للإستثناءات إذا ما زادت مدتها المقررة عن خمس سنوات.
- إعداد قوائم بالإستثناءات و إرفاقها بالنسخة الأصلية من إتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- إنتهاء الإستثناء في الموعد المحدد له مع عدم تجاوز مدته عشر سنوات كحد أقصى.

**02/الشفافية:** تضمنتها المادة الثالثة من الاتفاق و قد ركزت لتجسيد هذا المبدأ على:

- نشر جميع اللوائح و القوانين الداخلية و الإتفاقات الدولية المتعلقة بتجارة الخدمات أو المؤثرة فيها.
- إخطار مجلس التجارة في الخدمات بما يستجد من أنظمة قانونية أو إدارية تخص تنظيم التجارة الدولية في الخدمات بما يطرأ عليها من تعديلات.
- إنشاء مراكز معلومات للإجابة على كافة الإستفسارات المقدمة من أعضاء آخرين.

03/ **زيادة مشاركة البلدان النامية:** و في هذا الصدد تضمنت المادة الرابعة من الاتفاق بغية دعم أسلوب زيادة مشاركة الأعضاء من البلدان النامية و ذلك لتسهيل تقديم الإلتزامات المحددة من الدول المتقدمة للدفع في إتجاه:

- تعزيز قدرات خدماتها المحلية و كفاءتها و قدرتها التنافسية.
- تحرير الوصول إلى الأسواق في القطاعات الخدمية و طرق توريد ذات الأهمية التصديرية لها.
- تحسين إمكانيات الوصول إلى قنوات التوزيع و شبكات المعلومات.

- تنشئ الدول المتقدمة مراكز معلومات تختص بتوضيح الجوانب التجارية و الفنية و توريد الخدمات و كذا شروط تسجيل المؤهلات العلمية و الإعتراف بها و الحصول عليها مع توافر تكنولوجيا الخدمات.

**04/ التكامل الاقتصادي:** و قد تضمنته المادة الخامسة من الاتفاق حيث تسمح للأعضاء بالدخول في معاهدات للتكامل الاقتصادي في مجال تحرير تجارة الخدمات.

**05/ القواعد و الإجراءات المحلية:** حددت المادة السادسة من الاتفاق الخاص بالتجارة في الخدمات إلتزامات الأعضاء و ذلك من خلال:

- وجوب ضمان الأعضاء لإدارة الإجراءات ذات التطبيقات العامة و المؤثرة في تجارة الخدمات من خلال الإلزام بإنشاء هيئات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تختص بإجراءات حل المنازعات.

**06/ الإعتراف:** بمفهوم المادة السابعة من الاتفاق فإن القصد منه هو إعتراف البلد العضو بالخبرات التعليمية و المكتسبة أو بالإجازات و الشهادات العلمية و غيرها من متطلبات التأهيل المستوفاة في أراضي عضو آخر و الإعتداد بها عند النظر في منح تراخيص لمورد الخدمة دون اشتراط تلقيه لخبرات مناظرة في البلد المضيف أو المتلقي للخدمة.

**07/ الإحتكارات و الممارسات التجارية التقييدية:** لقد نصّت المادة الثامنة من الاتفاق على إلزام الموردين الإحتكاريين للخدمات بأن يتم توريدهم لهذه الخدمات بوسائل تتسق مع الإلتزامات الناشئة وفق أحكام هاته الأخيرة – الإتفاقية– و أجازت لمجلس التجارة في الخدمات أن يوافى بكل المعلومات المحددة بناء على طلب أي عضو و الذي يعتبرها تتعارض مع إلتزامات العضو الذي أنشأها و أدارها و أجازها، و للمجلس أن يتلقى إخطارات من الأعضاء عند منحهم الحقوق الإحتكارية لموردي الخدمات، أما المادة التاسعة فحمّلت كل عضو مسؤولية و إلتزام الإجابة لطلب عضو آخر بالدخول في مشاورات الهدف منها القضاء على هذه الممارسات.

**08/ المدفوعات و التحويلات:** لقد تضمن المادة الحادية عشر من الاتفاق أحكاما لا تسمح لأي عضو أن يفرض قيودا على التحويلات و المدفوعات الدولية الخاصة بإستيراد الخدمات المذكورة في جداول الإلتزامات طالما أنه لا يعاني من عجز في ميزان مدفوعاته.

**09/ القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات:** لقد ورد إستثناء على المادة الحادية عشر السالفة الذكر بحيث يمكن السماح بمقتضى المادة الثانية عشر فرض قيود على المدفوعات و التحويلات مقابل معالجة ما يواجهه الأعضاء من صعوبات خطيرة في موازين المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية و ذلك بهدف تدعيم إقتصاديات البلدان المتحولة إقتصاديا و البلدان النامية بغية الحفاظ على إحتياطات مالية كافية لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية، و يشترط لصحة هذا الإجراء ألا يكون تمييز بين الأعضاء و أن يتوافق هذا العمل مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي و أن يتجنب إلحاق الضرر بالمصالح التجارية و الاقتصادية و المالية لأي عضو آخر و أن يكون مؤقتا، كما لا يجوز إعتماد هاته القيود بهدف حماية قطاع خدمات بعينه مع إلزامية إخطار مجلس التجارة في الخدمات فورا بأي إجراء.

**10/ الإستثناءات:** إن المادة الرابعة عشر من الاتفاق أقرت إستثناء عاما عن تطبيق أحكام الإتفاقية المتعلقة بالإجراءات التقييدية لتجارة الخدمات و أقرت أيضا أحقية الأعضاء في إعتماد و تطبيق إجراءات تكون:

- ضرورية لحماية الآداب العامة و الحفاظ على النظام العام.
- ضرورية لحماية الحياة و الصحة البشرية و الحيوانية و النباتية.
- ضرورية لضمان الإمتثال للقوانين و الأنظمة غير المتعارضة مع الاتفاق المتعلق بتحرير التجارة في الخدمات و المتعلقة بمنع ممارسة الغش و الإحتيال أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات أو بحماية خصوصية الأفراد ( معالجة البيانات الشخصية) و نشرها و حماية سرية السجلات و الحسابات الشخصية.

**11/ مبدأ المعاملة الوطنية:** يكمل هذا المبدأ المبدأ العام بعدم التمييز في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء و يعني منع الدولة العضو أن تعامل موردي الخدمات الأجانب معاملة تقل عن تلك التي توفرها و تقدمها لمواطنيها من موردي الخدمات، غير أنه يمكن للدولة

العضو أن تقوم بمعاملة موردي الخدمات الأجانب معاملة قد تختلف عن المعاملة الوطنية لمواطنيها إذا كان ذلك في صالح موردي الخدمات الأجانب نظرا لما تمثله المعاملة الوطنية من ضرر بمصلحة الأجانب إذا ما طبقت عليهم بطريقة متساوية مع موردي الخدمات الوطنية.[1]

## ملاحق الإتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات

لقد ارفقت الإتفاقية الخاصة بالتجارة في الخدمات بملاحق تعد وفق نص المادة التاسعة و العشرين جزءا أساسيا من الإتفاقية و لها إلزاميتها و قد جاءت إما لتفسير أو تقييد بعض أحكام الإتفاقية و أحيانا تكون بمثابة نصوص تغطي بعض الجوانب التجارية و الفنية لقطاعات خدمية تتميز بأهمية خاصة و لا تكفي بنود الإتفاقية التكفل بتنظيم كل شؤونها، و من أهم هاته الملاحق:

- ملحق إنتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات.
- ملحق خدمات النقل الجوي.
- ملحق الخدمات المالية.
- ملحق مفاوضات خدمات النقل البحري.
- ملحق الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص192.

# الإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (تربس)

# Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights (TRIPS)

## نشأة الإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

إن معنى حقوق الملكية الفكرية يشير إلى ثلاث مجالات قانونية و هي حقوق النشر، و براءات الإختراع، و العلامات التجارية و لقد توافقت إرادات الدول على إعلاء شأن التنظيمات الدولية إرساء قواعد إتفاقية منظمة و ملزمة لحماية ثمرة و نتاج العقول المبدعة عند تخطي نفعها للحدود الوطنية زيادة على ما تتمتع به من حماية محلية طبقا لتشريعاتها الداخلية و هكذا وجدت المعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية و منها:

إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة في بروكسل بتاريخ 1900/12/14 و واشنطن في 1911/06/02 و لاهاي في 1925/10/06 و لندن في 1934/06/02 و لشبونة في 1958/10/31 و استكهولم في 1967/07/14.

إتفاقية برن للمصنفات الفنية و الأدبية المبرمة في 1886/09/09 و المعدلة في برلين في 1908/11/13 و بروكسل في 1948/06/26 و باريس في 1971/07/24.

إتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في 1891/04/14 والمعدلة في بروكسل في 1900/12/14 و واشنطن في 1911/06/02 و لاهاي في 1925/11/06 و لندن في 1967/06/02.

إتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية المبرمة في 1925/11/06و المعدلة في لندن في 1934/06/02.

الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في 1952/09/06.[1]

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 784.

إتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات بغرض تسجيل العلامات التجارية لعام 1957.

إتفاقية روما لحماية المؤدين و العازفين و منتجي الفونجرام و هيئات الإذاعة لعام 1961.

الإتفاقية الدولية لحماية تنوع السلالات النباتية لعام 1961.

إتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للتصميمات الصناعية لعام 1968.

معاهدة التعاون حول البراءات لعام 1970.

إتفاقية ستراسبورغ لتصنيف البراءات لعام 1970.

إتفاقية فيينا لتصنيف المواصفات و العناصر الشكلية للعلامات التجارية لعام 1973.

إتفاقية توزيع إشارات البث عبر الأقمار الصناعية الموقعة في بروكسل عام 1974.

معاهدة بودابست لإيداع الكائنات الدقيقة بغرض تسجيلات البراءات لعام 1977.

إتفاقية مدريد لتفادي الإزدواج الضريبي على عوائد حق المؤلف الموقعة في 1979/12/23.

إتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية الموقعة في أفريل 1989.

إتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/05/26.

و بتاريخ 14 جويلية 1967 تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية إستجابة لتوجيهات إتفاقية باريس لعام 1883 و إتفاقية برن لعام 1886، و التي دخلت حيز التنفيذ في 26 أفريل عام 1970 و في عام 1974 أصبحت كوكالة دولية تابعة للأمم المتحدة تختص بحماية الحقوق الفنية و الأدبية و الأعمال العلمية و قد بلغ عدد أعضائها من الدول إلى غاية سنة 1995، 155 دولة و أثناء إدراجها في إتفاقية الغات عارض هذا المسعى عديد من الدول النامية مستعملة في ذلك حججا و دفوعا منها أن إتفاقية الغات تدعو إلى إزالة الحواجز الوقائية على التجارة بينما تسعى إتفاقية حقوق الملكية الفكرية إلى وضع قيود وقائية على التجارة و هما فكرتان متناقضتان غير أن دفوع هاته البلدان النامية ضاعت سدى و تحققت إرادة الدول الضاغطة أنذاك و منها الولايات المتحدة الأمريكية و دول المجموعة الأوروبية و حتى أواخر جولة المفاوضات في الأوروغواي و بعد أخذ و رد بين الدول

المتقدمة المذكورة و الدول النامية توصلت الأطراف إلى إيجاد صيغة ملائمة حول هذا الموضوع الشائك و تم إصدار إتفاق حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و الذي سمي إختصارا بإتفاقية تريبس (TRIPS) مصاغ من 73 مادة تناولت مجالات حقوق التأليف و الطبع و الحقوق المرتبطة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الإختراع، تصاميم رسومات الدوائر المتكاملة ، حماية الأسرار التجارية غير المعلن عنها و مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في التراخيص التعاقدية، و بتاريخ 15 أفريل 1994 أعتبر كأحد الإتفاقات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.[1]

**الأحكام العامة للإتفاق**

لقد جاء الإتفاق بأحكام عامة تراعى عند تطبيقه و هي أحكام تلتزم بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و هي تنظم مجال حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية، كما تحمل هاته الأحكام أيضا إستثناءات ترد عن القواعد العامة لتضفي مرونة على الاتفاق ومن بينها:

- إنجاز الهدف المتوخى من تطبيق أحكام الاتفاق و المتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا و ذلك من أجل القواعد المشتركة للمنتجين و المستخدمين للمعارف التكنولوجية مع مراعاة إقامة توازن بين الحقوق و الواجبات.
- يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة العامة و التغذية و خدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية مع مراعاة وجوب اتساق هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاق.
- يمكن للدول الأعضاء اتخاذ تدابير لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها و من اللجوء لممارسات تقييدية تؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا دوليا.

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 791.

- أنه لا يحق للبلدان الأعضاء إستخدام أحكام الاتفاق للتعامل مع مسائل إنقضاء حقوق الملكية الفكرية.

**المبادئ الأساسية للإتفاق**

ككل الإتفاقات وضعت مبادئ أساسية لإتفاق التربس (TRIPS) للعمل بها و هي مستوحاة من المبادئ الأساسية لغات (GATT) 1994 مع مراعاة الإتفاقيات و المعاهدات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، كما ينص الاتفاق على أنه يجب توثيق التعاون المتبادل بين منظمة التجارة العالمية و المنظمة العالمية للمكية الفكرية (WIPO) و غيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، و لعل من بين أهم هاته المبادئ:

**أولا مبدأ المعاملة الوطنية:**

و هو إلزام الدول الأعضاء بمعاملة المتعاملين الوطنيين و الأجانب على قدم المساواة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية و ذلك بتحديد المستفيدين من حماية هذه الحقوق و كذا من حيث كيفية الحصول عليها و من حيث نطاقها و مدتها و نفاذها.[1]

**ثانيا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:**

و يقضي هذا المبدأ بأن تمنح الدولة العضو في الاتفاق (تربس) إلى كافة باقي الدول الأعضاء نفس المزايا و الحصانات و المعاملات التفضيلية التي تمنحها هاته الدولة لدولة أخرى غير عضو في الاتفاق.[2]

**ثالثا مبدأ الشفافية:**

و هذا المبدأ يقتضي من الدول الأعضاء تقديم و نشر كل المعلومات و النصوص القانونية و اللوائح التنظيمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و كذا أحكام المحاكم الصادرة في هذا

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة، 2006، ص152.

[2] عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها و طبيعتها و أقسامها ( الجزء الأول)، منشورات زين الحقوقية، 2015، ص 203.

الشأن إلى الدول الأعضاء و كذا إلى مجلس الاتفاق (تربس) مع الإلتزام بإخطار هذا الأخير بأي تعديل أو تغيير يمس هاته النصوص.[1]

**رابعا مبدأ سريان نفاذ الاتفاق:**

و هذا المبدأ يقضي بمنح الدول الأعضاء في الاتفاق (تربس) الحق في إرجاء تنفيذ أحكام الاتفاق المذكور و ذلك لمدة زمنية معينة تختلف حسب تصنيف الدول الأعضاء فمثلا

- الدول النامية أجاز الإتفاق لهذه الدول الأعضاء تأخير تطبيق أحكامه لفترة زمنية أخرى علاوة على مدة سنة الممنوحة لكل الدول الأعضاء و مدتها أربع سنوات تضاف إليها فترة إضافية مدتها خمس سنوات إذا كان البلد العضو النامي سيوسع نطاق منح حمايته للمنتجات المتمتعة ببراءة الإختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا ليصير بذلك مجموع الفترة الممنوحة 10 سنوات.
- الدول الأقل نموا فلا تلتزم بتطبيق أحكام هذا الاتفاق ما عدا المواد 3- 4 و 5 منه لفترة زمنية تقدر بـ 10 سنوات إعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاق و أجاز أيضا للمجلس تمديد هذه الفترة بناء على طلب من البلد العضو.
- البلدان الأعضاء الأخرى فقد أجاز الاتفاق لهاته الأخيرة و التي تشهد تحولات هيكلية على مستوى إقتصادياتها من مهلة تأخير (فترة إنتقالية) المنصوص عليها لصالح الدول الأعضاء النامية.[2]

كانت هاته أهم المبادئ التي جاء بها إتفاق حقوق الملكية الفكرية في جوانبه المتصلة بالتجارة الدولية و يمكن أن نصادف بعض المبادئ غير المذكورة في مراجع أخرى غير أن العديد من المراجع تنص على أهم هاته المبادئ.

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 534.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 156.

## المطلب الثاني: إنتقادات لمنظمة التجارة العالمية

### إنتقادات في مجال تسوية المنازعات

إن إفراط المتفائلين بشأن جدوى نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية و صلاحيته لإحتواء النزاعات التجارية بين أعضائها التي يكون أحد أطرافها من الدول النامية أو الأقل نموا على وجه الخصوص لا يعدو أن يكون سوى تمنيات بأداء إيجابي تناءت عن التطبيق العملي بفعل:

- **أولا:** إفتقاد الأحكام المرصودة كمعاملة تمييزية للدول النامية و الأقل نموا في إتفاق تسوية المنازعات إلى عنصر الإلزامية، فإن ما تتطلبه من ضبط للنفس من جانب الدول المتقدمة إذا كان أحد أطراف النزاع من الدول النامية أو الأقل نموا عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق التنازلات، و إيلاء إهتمام خاص خلال المشاورات لمصالح الدول النامية و اضطلاع جهاز تسوية المنازعات بإتخاذ الإجراءات المناسبة بعد حساب آثارها على إقتصاديات الدول النامية و الإشارة من خلال تقرير لجنة التحكيم المقدم إلى جهاز تسوية المنازعات إلى الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية و الأكثر رعاية التي قدمت للدول النامية الأطراف في النزاع، ماهي إلا ترديد لعبارة شعارية جوفاء تفتقد إلى ضوابط الإلزامية القانونية بل و حتى الأخلاقية، فحسابات المصالح الاقتصادية للقوى الكبيرة تجعلها تقف متربصة بضعفاء العالم الثالث قبل أن تفلت بربحية غير مشروعة كما يتصورها الكبار.[1]
- **ثانيا:** إن تخيير الدول النامية بصدد ما ترفعه من شكاوى لجهاز تسوية المنازعات بين الإستناد إلى قواعد التفاهم و الأحكام المقابلة في قرار الغات الصادر في 05 أفريل 1966 لا طائل منه و حتى مع سرعة تقرير حق الدول النامية في نزاعها بواسطة المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أو لجان التحكيم فإن ما توصي

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص488.

به أو تقرره هاته الهيئات لن يجد طريقة إلى النفاذ المعجل طالما اصطدم بعقبة الإستئناف و ما يعقبها من مماطلة و تسويف في تنفيذ ما تصدره من أحكام لمصلحة الدول النامية، و عليه فإن تقديم الشكاوى من الدول النامية وفقا للقواعد العامة الواردة في إتفاق تسوية المنازعات يتساوى مع تقديمها في إطار ما عداه من قواعد.

- **ثالثا:** كان الأجدر حال الإستجابة لطلب طرف النزاع من الدول النامية بأن يعين أحد أعضاء لجنة التحكيم من عضو من هاته الدول النامية أو الأقل و أن ينتمي هذا العضو إلى ذات الطرف، و هو ما كان يجرى عليه العمل في نظام الغات سابقا، فليس من الحكمة إستبعاد أطراف النزاع من عضوية لجنة التحكيم بدعوى ضمان حياديتها و إستقلاليتها، كما أن الأحكام النهائية للجان الإستئناف لن تلتزم بها الأطراف الصادر ضدها بتنفيذها إلا إذا اعتمدها جهاز تسوية المنازعات.
- **رابعا:** تغافل إتفاق تسوية المنازعات عن كفالة ضمانة لإلتزام الدول المتقدمة بتنفيذ أحكام جهاز تسوية المنازعات الصادرة لصالح الدول النامية أو الأقل نموا تاركا ذلك للقواعد العامة المنظمة للتعويض و تعليق التنازلات الواردة في المادة 22 منه بالرغم من فساد أسلوب تنفيذ العقوبة الناجمة عن عدم مراعاة للقوى غير المتوازنة أو غير المتكافئة.
- **خامسا:** تعد الهيمنة السياسية من الدول المتقدمة على سائر أجهزة منظمة التجارة العالمية و في مقدمتها جهاز تسوية المنازعات من أخطر العوامل الهادمة لمصداقيتها في حسم المنازعات المتعارضة مع مصالحها فلن تجد الدول النامية نفعا اللجوء إلى جهاز إستئنافي جل أعضائه من الدول المتقدمة.[1]
- **سادسا:** إن لجان التحكيم مسلوبة القدرة على إصدار قرارات نهائية إلزامية تنهي النزاعات القائمة بين أطرافها بل إن مهام لجان التحكيم تتشابه مع تلك اللجان المؤقتة التي يستطلع رأيها في موضوع بعينه.

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 490.

- **سابعا:** يفتقد التحكيم أيضا في المرحلة الإستئنافية صفة الإلزامية فلا يزيد دور جهاز الإستئناف عن تقديم توصيات إلى جهار تسوية المنازعات و لا تصبح نهائية و إلزامية إلا بإعتمادها من هذا الأخير.
- **ثامنا:** لم يأبه نظام تسوية المنازعات بإعتراضات الدول النامية أثناء جولة الأوروغواي المتعلقة بالمادة 22 من إتفاق تسوية المنازعات.
- **تاسعا:** إن من أهم ضمانات نجاح نظام تسوية المنازعات متعددة الأطراف أن يكبح جماح الإرادات المنفردة في فرض عقوبات دون الرجوع إلى الآخرين مثلما تقضي به المادة 301 من قانون التجارة الكلية و القدرة التنافسية الأمريكي، و قد خلت أحكام إتفاق تسوية المنازعات من هذه الضمانات فلا يوجد نص يقضي بتوقيع عقوبات مباشرة أو تهديد يتوقع إجراءات عقابية على أي طرف يعمد إلى أسلوب فرض العقوبات الإنتقامية المنفردة على من يراه منتهكا لمصالحه الاقتصادية قبل تقرير أحقيته من خلال جهاز تسوية المنازعات.
- **عاشرا:** من أبرز قصور في نظام تسوية المنازعات فساد أسلوب توقيع العقوبة على الأطراف المشكلة لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فهذه الأخيرة و من خلال جهاز تسوية المنازعات لا تتولى بنفسها توقيع العقوبات ضد أي طرف يدينه الجهاز، بل تفوض هاته السلطة للأطراف المتضررة ذاتها لسحب ما سبق و أن إلتزمت نفسها به من معاملة تفضيلية أو أكثر رعاية تجاه الأطراف التي ألحقت بها الأضرار و يبرز فساد هذا الأسلوب العقابي إعتماده المساواة في حق فرض العقوبات بين الأطراف غير متكافئة في القوى السياسية و الاقتصادية.[1]

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 492.

**الإنتقادات الإقتصادية و المالية**

من المآخذ الإقتصادية الموجهة إلى منظمة التجارة العالمية من طرف خبراء الاقتصاد، و كذا من طرف الدول النامية أو الأقل نموا إعتبار التجارة المحرك الأساسي للنمو و لكن على حساب التنمية، و ذلك عندما يتم تحديد الفرق الشاسع بين مفهوم النمو و مفهوم التنمية، و ذلك كون أن هذه الأخيرة تهدد التنمية أو التغيير الهيكلي للإقتصاد مقابل المصالح التجارية و تعمد على التمييز بين أثر تحرير التجارة الدولية و الإستثمارات الأجنبية في رفع معدل النمو و أثره في تغيير هيكل الناتج القومين إذ من الممكن جدا أن يكون أثر هذا التحرير إيجابيا فيما يتعلق بمعدل النمو و سلبيا فيما يتعلق بالتنمية، و هذا ما يولد تخوفا أساسيا يكمن في أن منظمة التجارة العالمية تحث على حرية التبادل التجاري و بالتالي رفع الحماية ما قد يؤدي إلى إنخفاض معدل التصنيع و يعرض الصناعات الوليدة إلى منافسة شرسة من طرف الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عابرات الدول و القارات، كما أن الزيادة الحاصلة في نمو الناتج القومي إثر تحرير التجارة قد تكون مؤقتة و لا تؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي، لذلك فإن هذا الإنتقاد الموجه لمنظمة التجارة العالمية من الدول النامية أو الأقل نموا يرتكز على أن الصناعات الوليدة و الناشئة يجب عدم تعرضها للأثار السلبية التي قد تنجم عن تحرير التجارة الدولية و الإستثمارات الأجنبية الخاصة الذي وصل إلى درجة غير مسبوقة في تاريخ الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، و بالمقابل فإن منظمة التجارة العالمية تقدم تطمينات بخصوص هذه الإنتقادات و ترى أن قوانينها المساهمة في تحرير التجارة تأخذ بعين الإعتبار المصالح التنموية كما أن نظامها التجاري مؤسس على أن التبادل الحر يهيئ لمناخ مناسب للنمو و التنمية و أنه يراعي بذلك وضعية الدول النامية و الأقل نموا و هو محل نقاش مستمر في المنظمة.

كما أن الإتفاقيات تحوي الكثير من الإجراءات التي تأخذ على وجه الخصوص مصالح الدول النامية حيث تتمتع بفترة تمديد قبل أن تبدأ في تطبيق إتفاقية منظمة التجارة العالمية، أما الدول الأقل نموا فإنها تتمتع بمعاملة خاصة و معفية من كثير من البنود.

لكن كثيرا من الدراسات للأمم المتحدة و غيرها من الدراسات المنجزة من بعض المنظمات غير الحكومية و من بعض الدول النامية تظهر أن تحرير التجارة العالمية يضعف بشدة الهياكل الاجتماعية و الوظيفية و ترفع من فاتورة إستيراد الغذاء و تدمر المشروعات الصغيرة التي تميل إلى أن تكون ذات كفاية و لكن دون تحقيق ربحية عالية أو نفوذ سياسي، و قد توصلت إحدى دراسات المنظمات غير الحكومية أن تحرير التجارة ما بعد جولة الأوروغواي في الفلبين قد أدى إلى واردات ضخمة للغذاء و تقريبا مضاعفة عجز تجارة الطعام و فقد واحد من عشرة وظائف في الريف، و أمام هذا يرى بعض الخبراء أن العمل على إيقاف تخفيضات التعريفة حتى إجراء المزيد من التقييم وأن الحماية تعتبر أداة سياسية شرعية و دائمة و أن حماية الزراعة فيما عدا إعانات التصدير ينبغي الإبقاء عليها أينما استلزم الأمر، لكن ينبغي توجيهها بقوة صوب الوحدات الأصغر و الأكثر قدرة على الإعاشة و الأكثر من الناحية العضوية في الوقت الذي ينبغي على الدول النامية و الأقل نموا أن يركزوا الأبحاث و الإستثمار على الزراعة. [1]

و اعتمادا على إستقراء التطور التاريخي للصراع الأوروبي – الأمريكي فيما يتعلق بتحرير التجارة العالمية بصفة عامة و تحرير تجارة المنتجات الزراعية بصفة خاصة فإنه يمكن القول بأن:

- الدعوة إلى تحرير التجارة العالمية بدء من ميثاق هافانا عام 1947 مرورا بالإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT) و ما عقد في رحابها من جولات حتى إنشاء منظمة التجارة العالمية كان بمبادرة من الدول الرأسمالية المتقدمة، أما الدول النامية فلم يبدأ الحديث عنها بصورة جادة كأحد أطراف التجارة العالمية إلا في جولة طوكيو و بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية بهدف إستقطاب المؤيدين.

[1] جراهام دونكلي، ترجمة مصطفى محمود، التجارة الحرة الأسطورة و الواقع و البدائل، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية، ص261.

- إن الدعوة إلى عقد الجولات الحيوية في نطاق الغات (GATT) كان دائما بمبادرة أمريكية تحركها مشكلة أو مصلحة تجارية للولايات المتحدة الأمريكية، فعجز ميزان التحويلات الرأسمالية كان وراء جولة كينيدي و عجز الميزان التجاري لأول مرة منذ عام 1893 كان وراء جولة طوكيو.
- إن الدول المتقدمة تطبق مبادئ تحرير التجارة بالدرجة الأولى التي تراها، وعلى المنتجات التي تتميز بإنتاجها و تصديرها، في حين تطبق مبدأ الحماية على المنتجات التي تتفوق فيها الدول النامية.
- إن تحول الطلب العالمي من السوق المحلي للدول النامية إلى السوق المحلي لأمريكا و الدول الأوروبية يزيد من حدة الركود الذي تعانيه الدول النامية، و في ظل إنخفاض مرونة عرض المنتجات الزراعية مع عدم كفاية السياسة الإتفاقية في الدول النامية، فإن تحول الطلب يعني مزيد من إنخفاض دخول المنتجين الزراعيين بما يؤدي إلى الإنخفاض في القطاعات الأخرى، في حين يؤدي تحول الطلب إلى أسواق أمريكا و الدول الأوروبية إعتمادا على فكرة المضاعف في ظل ارتفاع مرونة الجهاز الإنتاجي إلى مزيد من النمو في كافة القطاعات لتلك الدول.
- إن تحرير التجارة وفقا لإعتبارات الكفاءة و المزايا النسبية بما يحقق التخصص و تقسيم العمل شيء، و أن مفهوم تحرير التجارة وفقا للصياغات و الممارسات الفعلية التي أوجدتها الدول المتقدمة شيء آخر، فالولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية الاقتصادية قد ساقتا الدول النامية و الأقل نموا إلى الموافقة على صياغات تحكم تحرير التجارة العالمية بصفة عامة و تحرير تجارة المنتجات الزراعية بصفة خاصة. [1]

مما يجعل الدول المتقدمة قادرة على الإستئثار بالنصيب الأكبر من مكاسب تحرير التجارة عالميا، أما الدول النامية لم يكن لها يوم دور في الأخذ بمبدأ الحرية و الحماية

[1] محمد عمر حماد أبو دوح، مرجع سابق، ص 48.

و ما بينهما، و أن ما أنتجته من سياسات تجارية في إطار هذين المبدأين ليس نابعا من ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية بما يمكن من تحقيق أهداف محددة، و إنما الأمر هو للدول المتقدمة و التي كتب على الدول النامية السير في ركبها، إما بسب التبعية السياسة في ظل الهيمنة الإستعمارية للدول المتقدمة، أو بسبب التبعية الاقتصادية الناتجة عن اعتناق نظم إقتصادية معينة في الإتجاهين الإشتراكي و الرأسمالي، أو نتيجة مشكلة الإلتفاف حول ما تم التوصل إليه من إتفاقيات من خلال إقامة التكتلات الاقتصادية للإستفادة من إستثناءات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فالملاحظ أن هاته التكتلات و التي غالبا ما تعجز الدول النامية عن تكوينها و حتى إن استطاعت فهي دوما قليلة أو منعدمة الفاعلية و تحقيق الصياغة التي تراها الدول المتقدمة كأداة ملائمة لتحرير التجارة العالمية و الإفلات مما تضطر قبوله من إتفاقيات، فقد استطاعت هاته الدول المتقدمة و على سبيل المثال فيما يخص تجارة المنتجات الزراعية أن تجعل الحد الأدنى للنفاذ إلى الأسواق مقصورا على الدول الأعضاء في تكتل إقتصادي معين و ذلك إستثناء إلى إستثناءات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و بهذا لا تستطيع الدول النامية غير الأعضاء في هاته التكتلات الاقتصادية النفاذ إلى أسواق دول التكتلات في حين تستطيع التكتلات الاقتصادية الضخمة النفاذ إلى أسواق الدول النامية.[1]

[1] محمد عمر حماد أبو دوح، مرجع سابق، ص 49.

**إنتقادات في مجال التجارة في الخدمات (GATS).**

يرى أنصار التجارة الحرة أن الخدمات تخضع للإفتراضات الأساسية نفسها قبل السلع و هكذا فهي مناسبة للعولمة و للخضوع لقواعد منظمة التجارة العالمية، غير أن الجدل يدور حول الإتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات (GATS) عموما لأنها نشأت في جزء كبير منها من خلال المؤسسات متعددة القوميات لخدمة الولايات المتحدة الأمريكية، فالكثير من الدول النامية تخشى من مستنقع إستيراد الخدمات و تحذر بعض المنظمات غير الحكومية من هذه التأثيرات على خصخصة الخدمات و أن المزيد من تحرير الخدمات غير مبررة لعدة أسباب:

- أن التماثل بين السلع و الخدمات هو مغالطة لكون الأخيرة يجرى تسليمها في مدى من الطرق المختلفة، و لأن لها فروقا وظيفية مختلفة، و لأنها إجتماعية بصورة أكثر و أكثر حساسية من الناحية الثقافية و أن نسبة الخدمات تتشكل من خلال التاريخ أو التقاليد بطرق معقدة .
- أن الكثير من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من الدول النامية مازالوا يشعرون أن الجاتس (GATS) قد زيفت عليهم وأنهم ما زالوا لا يستطيعون حساب التعقيدات الكاملة لتحرير الخدمات و أن من الممكن أن يتدفق فيضان منها من موردي الخدمات الأجانب الذين هم في الغالب غرباء من المنظور الثقافي.
- تزايد المخاوف من إتفاقية الجاتس (GATS) فمن الناحية الرسمية تسمح منظمة التجارة العالمية بالقوانين المحلية المنظمة للخدمات و لا تتطلب الخصخصة، لكن التطبيق الإجباري للإتفاقية في ظل الجاتس (GATS) تستلزم منطقيا ضمان الوصول إلى السوق لكل موردي الخدمات الأجانب بمن فيهم الموردين الخاصين، لكن لا يوجد مجال في الجاتس (GATS) للدول لمعالجة أو إستبعاد إجتماعيا الشركات عابرة القوميات المشكوك فيها.[1]

[1] جراهام دونكلي، ترجمة مصطفى محمود، مرجع سابق،ص 263.

- إن الأخلاق و الملاءمة للخدمات الخاصة و خدمات الشركات عابرة القوميات في مجالات مثل الصحة ، التعليم، السجون أو الخدمات الاجتماعية تكتنفها الشكوك و قد تعهدت إحدى شركات الصحة الخاصة الأمريكية بتدمير المستشفيات العامة، فالشركات عابرة القوميات الأجنبية في مجال الصحة معظمها أمريكية سبيلها أن تسيطر على ما يقرب من 3/2 من العيادات الطبية الأسترالية مثلا، تلك التي تتسم بسوء السمعة لإجرائها الإختبارات المنزلية المكلفة غير الضرورية بينما هاته المؤسسات للأدوية تدفع بإنتظام إلى الأطباء ليزودوا بها المرضى الكثير منهم عاجزون على إختبار الدواء ، إن بائعي التجزئة للمؤسسات المتعددة الجنسيات مثل "ولمارت" (WALMART) قد تم تجديدهم لتأثيراتهم المعاكسة على المحلات الصغيرة ومشاهد المدينة و ثقافات التسوق، و تهدد الولايات المتحدة الأمريكية بناء على طلب المؤسسات المتعددة الجنسيات في منظمة التجارة العالمية ضد قوانين المحلات الصغيرة اليابانية التي كانت حاسمة في أن الصيانة المجتمعية في البلد و مقاومة الإنتشار السريع لتقليد الغرب حققتا نجاحا في جعلهما مجلس الوزراء يلغي هذه القوانين.
- في الأخير كان الهدف من تحرير الخدمات يقوم على مقدمات خاطئة ، و تسانده الفوائد و المصالح الضخمة و يستلزم تكاليف باهضة أعلى بكثير مما يقر بها أنصار التجارة الحرة.[1]

[1] جراهام دونكلي، ترجمة مصطفى محمود، مرجع سابق،ص 264.

**المنظمة العالمية للتجارة و سيادة الدولة الوطنية:**

إن التحرير التجاري الذي تدعمه و تسهر عليه المنظمة العالمية للتجارة قد أفقد الدولة الوطنية سيادتها و القدرة على تسطير سياسات و استراتيجيات تنموية مستدامة لإفتقادها القوة اللازمة لمجابهة قوى السوق العالمي و الشركات متعددة الجنسيات و هذا ما يؤثر على الدولة و تنميتها المستدامة المنشودة، لقد كان لفرض الضرائب من القدم مغزى أساسي و هو إثبات سيادة الحاكم و السلطان أو الدولة في الوقت الحديث، حيث تعتبر الضرائب وسيلة من وسائل إثبات السيادة و إقرار الإنضباط و الخضوع، و لكن تطور التجارة الدولية أدى إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية و الجماعية لمنع الإزدواج الضريبي و جاءت إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي باشرت عمليات تخفيض مثالي للضرائب و الرسوم الجمركية بقرارات المنظمة و ليس قرارات الدولة.

و كذلك فرض عمليات الذهاب إلى توحيد التشريعات الضريبية للدول الأعضاء في المنظمة تدعيما لمبدأ التحرير و إزالة العوائق أمامها، كما يتم السعي لتوحيد النظم المحاسبية للدول حتى تسهل عملية التقييم و التقييد المحاسبي وفق نظام ( IFRS/IAS) العالمي، كما أن من حق المنظمة مراجعة السياسات التجارية للدول و تعديلها.

أما فيما يخص سياسات تشجيع الإستثمار المحلي و الأجنبي فإن الدول الضعيفة و نظرا لعدم توفرها على المواد اللازمة لإقامة المشاريع تسعى جاهزة لتوفير الظروف الملائمة لإحتضان أي مشروع إستثماري يخفف من حدة البطالة و هذا لا يتأتى إلا من خلال سن قوانين مدعمة للإستثمار الأجنبي و مانحة للمستثمرين الأجانب أكبر إمتيازات عقارية ، ضريبية، جمركية، و في بعض الأحيان تنازلات بيئية، وقد تصل الإمتيازات التي تجبر الدولة على منحها للمستثمر لإبقائه داخل الدولة إلى غاية الإعفاء من الضرائب و لو لفترة معينة. [1]

[1] ديب كمال، مرجع سابق، ص 228.

هذا ما يحرم الدولة من مصدر هام من مصادرها التمويلية و من ثمة التأثير على سياستها المتبعة خاصة في الجوانب الاجتماعية حيث يقل إنفاقها على المصحات، المدارس و الجامعات.

إن تحرير التجارة الدولية يقرر ما كان حلقة وصل بين مختلف الشعوب و الثقافات و الدول فهو كذلك وسيلة ضغط في يد الدول القوية المنتجة و المصدرة و المالكة لميزات تنافسية عديدة تمكنها من تشكيل قوة ضغط على الدول النامية أو الأقل نموا، و لقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على سلاح المساعدات المالية التي تقدمها للدول الفقيرة كوسيلة ضغط لإجبار هاته الدول على تعديل تشريعاتها و ضرورة حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية حيث تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء مراجعة سنوية لقوانين الدول الأجنبية ، أما دور الشركات متعددة الجنسيات هو إضمحلال سيادة الدولة، فيرى الباحثون أنها و بشكل تدريجي تحل محل الدولة ذلك أنها تملك التقدم التقني و زيادة الإنتاجيين و الحاجة إلى أسواق أوسع لذلك فإن حدود الدولة أصبحت أضيق من المطلوب، و بالتالي وجب إزالة حدودها لتشكيل السوق الأوسع.[1]

إن تراجع سيادة الدولة أمام الشركات متعددة الجنسيات لا يعني الدول النامية فقط أو الأقل نموا بل البلدان الصناعية و المتقدمة أيضا، و هذا ما تجلى من خلال تخفيض الإنفاق العام في مجال الضمان الاجتماعي و تسريح ألاف العمال و الموظفين.

إن طغيان نفوذ هذه الشركات وصل إلى حد التأثير على التوجهات السياسية لهذه الدول حيث أصبح رؤساء الحكومات يتوسطون لهذه الشركات لإبرام صفقاتها التجارية.

و فيما يتعلق أيضا بتأثير منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية للدول فليست إدعاءات المعارضين للعولمة بسحقها دقيقة و لا الصورة التي يرسمها أنصار العولمة من أنها أقل ما يمكن الإستلام لها طوعي بأفضل منها.[2]

[1] ديب كمال، مرجع سابق، ص 228.

2 جراهام دونكلي، مرجع سابق، ص 278.

و لكن من الناحية التقنية تلتحق الأمم بمنظمة التجارة العالمية طوعيا لكن مجالس الوزراء هي التي تتخذ القرارات و أن الإستفتاءات على العضوية لا تجرى أبدا.

و تظهر صناديق الإقتراع على سبيل المثال في أستراليا عندما كانت الحكومة تتفاوض حول إقتراحات تحرير التجارة في دورة الأوروجواي سنة 1991 أظهر الإستفتاء أن 71% من الاستراليين يريدون أن يحتفظوا بالحماية للسلع المحلية ، كما أن 55% من ردود البريطانيين تطلب الحماية للشركات المحلية و أن أكثر من 90% يفضلون الحماية على التجارة الحرة حيث تكون الشروط البيئية و الصحية و الوظيفة عرضة للخطر، هذا من جهة و من جهة أخرى بالنسبة للدول النامية و الدول الأقل نموا فالغالب ما تضغط الولايات المتحدة الأمريكية و صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و الإتحاد الأوروبي على هاته الدول من أجل أن تلتحق بالمنظمة العالمية للتجارة ، و حتى و إن كان الانسحاب من هذه الأخيرة هو أمر ممكن و مكفول وفق إتفاقية المنظمة من ناحية المبدأ إلا أنه صعب التطبيق و ذلك بتعديل الاقتصاد ليتماشى مع إمتيازات التجارة الدولية( الدولة الأكثر رعاية)، و هكذا فإن الحكومات ترتكب بوعي الإنتحار السياسي لكن ليس طوعيا بالكامل، و كذا من الناحية الفنية فإن منظمة التجارة العالمية لا تتطلب تسليم حق السيادة على صنع السياسة حيث تزعم أنه تضع فقط القواعد المستمدة من الأعضاء، لكن دعاوى منظمة التجارة العالمية الآن أصبحت واسعة على المدى إلى درجة أن أكثر التعليمات تصدر خلسة أو تحت مسميات و عناوين مثل العوائق التقنية على التجارة و معايير الغذاء و الصحة يمكن أن تتضمن تدريجيا معايير أو سياسات غير مرغوب فيها، كما أن القواعد المقيدة التي تضعها إتفاقية إجراءات الإستثمار عبر الشركات المتعددة الجنسيات و الجاتس (GATS) التي تحد من تقدم الخدمات المحلية و الترويج لها. [1]

كما يمكن إعتبار نظام منظمة التجارة العالمية معاديا للسيادة الوطنية و للقومية بسبب قاعدة الإلتزام المفرد التي تجعل معظم الإتفاقيات إجبارية و نظام مرة واحدة ولكل القائمة للإتفاقيات

[1] جراهام دونكلي ، مرجع سابق ن ص 280.

خاصة الإتفاقية العامة للخدمات (GATS) و السرية المفترضة لأسباب ديبلوماسية و إستراتيجية للمفاوضات التجارية، كل هذه الأشياء ربما تجعل الحكومات، في المستقبل تمتنع عن تغيير السياسات الوطنية لها حتى و لو كانت لها القوة الإلزامية المستمدة من صندوق الانتخابات من شعوبها.

و يضيف فريق من المحققين و من الصحفيين و الخبراء أن مزاعم أنصار العولمة من أن مخاوف المنظمات غير الحكومية حول الخصخصة هي مخاوف وهمية و أن الجاتس (GATS) تساعد فقط على تكملة توريد الخدمات المحلية هي مزاعم خاطئة.

**إنتقادات حول مجال حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة**

إن أكثر المكونات المثيرة للجدل في نظام منظمة التجارة العالمية هو أن إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) قد بدأت كمحاولة من الشركات متعددة الجنسيات الأمريكية لتربط حقوق الملكية الفكرية مع العقوبات التجارية للغات (GATT) و بمنظمة التجارة العالمية و فرض الولايات المتحدة الأمريكية القضية على دورة الأوروغواي معلنة في الحال " لا تريبس (TRIPS) و لا دورة"، لقد كانت المؤسسات و الشركات متعددة الجنسيات خاصة الأمريكية تستهدف علنا سرقة الملكية الفكرية و إنتاج الدواء الرخيص غير المسجل في العالم الثالث مع نجاح ملحوظ من خلال الكثير من استبداد الولايات المتحدة الأمريكية لذلك قد هاجم النقاد إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) على أساس أنها أبعد ما تكون عن الإرتباط بالتجارة و أنها تضر الدول النامية و الأقل نموا أو ما يعرف بالدول الفقيرة و أنها تشجع القرصنة، و تضر بمنظمة التجارة العالمية خاصة بعد أن حاولت المؤسسات و الشركات متعددة الجنسيات أو العابرة للقوميات كما تسمى أيضا و تساندها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، أن تمنع جنوب إفريقيا من السعي نحو إنتاج الأدوية الرخيصة لعلاج مرض "الإيدز" و لم تكف عن ذلك إلا بعد تعبيرات الرفض و الإستنكار من المنظمات غير الحكومية، و إندلاع غضب عارم، و حتى أنصار منظمة التجارة العالمية أمثال "باجواتيBHAGWATI" و "ليجرينLEGRAIN" يحثون على إستبعاد

إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) من منظمة التجارة العالمية كرد فعل، و قد صاحب هذا الإجراء إقتراح منظمة التجارة العالمية في الاجتماع الوزاري المنعقد بالدوحة، و الذي انبثقت عنه دورة الدوحة السماح للأعضاء بتصنيع المنتجات المختلفة أو استيرادها غير المسجلة الرخيصة لأغراض الصحة العامة،[1] و قد ظهر إنقسام في منظمة التجارة العالمية حول هاته المسألة لإفتقاد و رفض الولايات المتحدة الأمريكية هاته المرونة المقصورة على الدول الفقيرة و على أدوية الإيدز.

و بذلك يرى أصحاب اتجاه نقد الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) إلى إمكانية إلغائها أو تعديلها بناء على الأسباب التالية:

- أن أصولها سياسية و منحازة و تصل إلى حد الإستيلاء على المنظمة العالمية للتجارة.
- أن الدول الأعضاء في المنظمة من البلدان النامية و الأقل نموا (العالم الثالث) لا تريدها، وأنها تعرضت للضغوط المنهكة أو تكون تلقت رشاوى لقبولها من أجل الحصول على الإمتيازات الزراعية.
- أنها قد رفعت إلى حد كبير من حقوق الملكية و تكاليف الإستقدام على الدول النامية أو الدول الأخرى المستوردة للتكنولوجيا.
- أن متطلبات براءة الإختراع لمشروعاتها قد تجاهلت إلى حد بعيد المشاركة في المعرفة المجتمعية التقليدية و مساعدة المؤسسات و الشركات المتعددة الجنسيات من الصناعات و الأعمال المتعلقة بالزراعة.
- كما أنه من خلال هاته الإتفاقية تسعى منظمة التجارة العالمية و من ورائها الولايات المتحدة الأمريكية أن تتعدى مسألة عولمة التجارة من خلال تحريرها إلى عولمة الثقافات بل السعي إلى توحيدها بين الدول و القضاء على المشاعر الدينية و

[1] جراهم دونكلي، مرجع سابق، ص 264.

القومية، و قد استخدمت في ذلك وسائل غير مباشرة لنقل تكنولوجيات المرئيات و الصوتيات للدول النامية من أجل تخريب بنيتها الدينية و القومية.

**إنتقادات حول سير عمل منظمة التجارة العالمية**

يمس هذا الإنتقاد جوانب سير عمل المنظمة ويرى الخبراء أن العديد من الدول الفقيرة (الدول النامية أو الأقل نموا) قد وقعت على إتفاقية منظمة التجارة العالمية في أفريل 1994 سواء تحت التهديد حينا بتحميلها مسؤولية فشل المنظمة و ما سينجر عن ذلك من تداعيات و إمكانية نشوب حروب بين الأقطاب الاقتصادية العالمية ، و كذلك فيما بين هذه الأقطاب و بين الدول النامية، و بالإغراء أحيانا بالدعوة التي تقدمت بها الدول الصناعية لمساعدة الدول النامية على التغلب على مشكلاتها التي تواجهها، كما أن توقيع الدول النامية جاء أيضا تحت مخاوف تتعلق بنصوص الإتفاقية التي تحتاج إلى الكثير من الشرح و التعليق و مخاوف تتعلق بتنفيذ البنود المتعلقة بالدول النامية و الأقل نموا، و كذلك يرى بعض الخبراء أت الإنتقاد جزء من الحقيقة إذ أن انضمام الدول النامية و الأقل نموا إلى منظمة التجارة العالمية لا مفر منه فالمنظمة هي إحدى تجليات و آليات العولمة ، هذه الأخيرة ليست نتيجة أو ثمرة لإختيار حر للدول النامية أن تقبله أو ترفضه بل هو مسار تسهم فيه أطراف إيجابية فاعلة و أطراف أخرى سلبية متلقية و ستنعكس آثار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية إيجابيا على الطرفين و الفوائد لا بد من أنها تختلف، كما ستنعكس سلبيا على الطرفين إلا أن الضرر هو الآخر سيختلف ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل من مفر؟ هل من خيار آخر؟[1]

و يرجع الملاحظون و المتابعون لشأن منظمة التجارة العالمية أنها تعتمد آلية التفاوض و من العوامل المؤثرة على التفاوض القدرة الإقتصادية للبلد و هيبته سياسيا، عسكريا و إقتصاديا، إلا أن التفاوض يتوقف في الأساس على الكفاءات و عدد الخبراء فعلى سبيل المثال لا الحصر الولايات المتحدة الأمريكية حضرت مؤتمر سياتل بما يقرب 260 خبيرا

[1] جراهام دونكلي، مرجع سابق، ص 265.

بينما الدول النامية و الأقل نموا لديها نقص في الخبراء و في بعض الأحيان غير قادرة على تمويل مدة إقامتهم، لذا تعتبر الدول الصغيرة و الضعيفة غير فاعلة و غير مؤثرة.

و حتى في الحالات التي تملك فيها هاته البلدان خبراء يدافعون باستماتة عن مصالح دولهم و شعوبهم، فإن هؤلاء الخبراء تتعرض عواصم بلدانهم للضغط من طرف الدول المتقدمة لتغييرهم و استبدالهم بإعتبارهم مشاكسين و معرقلين لسير المفاوضات، و حتى في الحالات التي قد ينجح فيها هؤلاء الخبراء في تحقيق مكاسب على المستوى النظري في صياغة بعض الإتفاقات تتعرض دولهم لمشاكل جديدة تتعلق بالتنفيذ.

و بالمقابل وبالرد على هذا الإنتقاد فإن المبدأ المتفق عليه و لو على المستوى النظري و الذي على أساسه يتم توقيع الإتفاقات هو مبدأ التفاوض، لهذا فإنه يجب على هذه الدول أن تعدّ له بالإعداد الجيد على مستوى تكوين الخبراء و التحالف مع الدول التي تتقاطع الدول الصغيرة معها المصالح و المواقف. [1]

أما من ناحية السير الإداري فالإنتقاد ينصب على أن منظمة التجارة العالمية تعاني من أزمة في سير عملها، فعلى سبيل المثال لم تتمكن أثناء تحضير مؤتمر سياتل الذي فشل فشلا ذريعا و ما نجم عن النهج غير الديمقراطي الذي ساده و قد أثبتت المؤتمرات اللاحقة له إزدواجية المعايير في سير عملها، و من خلال ذلك تم الدفع بعدة أطراف إلى التوقيع في مراكش على ميثاق منظمة التجارة العالمية رغم إختلاف المواقف، كما ترى الدول النامية أنها وقعت على ميلاد منظمة التجارة العالمية تحت الضغط، التهديد و الإغراء، كمأ أن المخاوف التي عبرت عنها بعض الأطراف عشية الإعلان عن ميلاد منظمة التجارة العالمية كانت في محلها مرجعة تلك المخاوف إلى الغموض الذي يسود هاته الإتفاقية و أن عقبات كثيرة ستحول دون تنفيذها خصوصا ما تعلق بتحرير الزراعة و المنسوجات ، بالإضافة إلى ذلك فإن الزعم بأن نظام التصويت داخل المنظمة يخضع لنظام صوت واحد للدولة الواحدة هو تغليط و تبسيط للأمور لأن معظم أعمال المنظمة يتم في إجتماعات اللجان المتخصصة

[1] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية ما لها و ما عليها، مرجع سابق، ص 400.

و بصورة إجماع الآراء و هذا ما يزيد من فرص عمل الحجرات الخلفية على حساب العملية الديمقراطية.[1]

**إنتقادات ذات بعد إجتماعي**

يقف وراء هذا الإنتقاد المنظمات غير الحكومية التي تعتبر أن منظمة التجارة العالمية منذ تأسيسها قد أسهمت بدور بارز في تركيز الثروة في أيدي أقلية من الأثرياء و صاحب ذلك زيادة في تفشي الفقر و الجهل و المرض و البطالة في أغلبية دول العالم خاصة الفقيرة منها، لذلك انطلقت مظاهرات كثيرة في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية و باريس و جنيف، و تم إصدار بيان وقعته 1200 منظمة من 87 دولة تندد باتساع الهوة بين الفقراء و الأغنياء ما أدى على إنتشار الفقر ، المجاعة و البطالة، و أوضح البيان أن إتفاقية منظمة التجارة العالمية قد استهدفت فتح أسواق جديدة للشركات متعددة الجنسيات على حساب الاقتصاد الوطني، كما انتقدت منظمة (أوكسفام) إجراءات المنظمة واصفة إياها بغير الديمقراطية وأنها تفتقر للشفافية، وأن دول الشمال تسلك سلوكا حمائيا لمنتجاتها ما كلف هذا الإجراء الدول الفقيرة 700 مليار دولار سنويا و هو ما يعادل أربعة عشر مرة قيمة المساعدات التي تحصل عليها هذه الدول في إطار مساعدات التنمية، بالإضافة إلى ذلك و في الواقع فإن دراسات تؤكد أن الدول الأكثر فقرا في العالم تخسر مابين 162-165 مليار دولار من عائدات التصدير نتيجة لتطبيق إتفاقيات جولة الأوروغواي، في حين أنها تدفع ما يتراوح 145-293 مليار دولار نتيجة الزيادة في تكلفة فاتورة الغذاء و هو ما يعني زيادة تهميشها في الاقتصاد العالمي و تعميق عدم العدالة مما سينعكس سلبا على الشرائح الاجتماعية متدنية الدخل، كما أن هناك مؤشرات أخرى خطيرة على المستوى الاجتماعي تتمثل في تركيز الثروة لدى عدد محدود من الشركات متعددة الجنسيات ، إذ توجد 200

[1] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية ما لها و ما عليها، مرجع سابق، ص402.

شركة عملاقة من هذا الصنف تتصدر قائمة هذه الشركات تقوم بتنفيذ و ممارسة ربع النشاط الاقتصادي.[1]

**إنتقادات ذات بعد بيئي**

لقد شهد مؤتمر سياتل إنتقادات كبيرة لمنظمة التجارة العالمية، خاصة من طرف المنظمات غير الحكومية فقد اتهمت الجمعيات الراعية للحفاظ على البيئة المنظمة بأنها ستدمر البيئة معتبرة إياها أنها قد فتحت أسواقا جديدة للشركات متعددة الجنسيات على حساب البيئة، لكن البعض يعتقد أن أصل هذه الإنتقادات قد تدفع به الدول المتقدمة من خلال هاته الجمعيات لطرحه مع قضايا أخرى تتعلق بمعايير العمل و ما يتضمنها من تنديد بعمل الأطفال و تسليط ذلك كله على رقاب الدول النامية لتضعيف موقفها التفاوضي و الذي لا يحتاج إلى تضعيف أكثر مما هو عليه، في حين أن رد منظمة التجارة العالمية على هذا الإنتقاد بأن تبرز أن كثير من بنود إتفاقياتها تأخذ بعين الإعتبار المخاوف المتعلقة بالبيئة، فديباجة إتفاق مراكش الذي يرسم أهداف منظمة التجارة العالمية تحدث بالتحديد عن الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية و كذلك عن التنمية المستدامة و حماية البيئة، و لعل أهم المواد من الإتفاقية العامة للتعريفات(GATT) و هي المادة 20 تطالب الدول الأعضاء بإتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة و حياة الأفراد و الحيوانات و صيانة النباتات، و تطالب أيضا بحملة من الإجراءات للحفاظ على المصادر الطبيعية القابلة للنفاذ زيادة على المبادئ العامة و في هذا المجال هناك إتفاقية خاصة تأخذ بعين الإعتبار المشاكل المتعلقة بالبيئة، لكن يبقى كل هذا في حكم النظري، أما من جانب الدول النامية و التي ترى نفسها أنها مستهدفة من طرف الدول المتقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية فإنه تتمنى من هاته الأخيرة ألا تأخذ موقفا سلبيا معاديا من جانبها فيما يتعلق بحماية البيئة.[2]

[1] جراهام دونكلي، مرجع سابق، ص 410.

[2] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية ما لها و ما عليها، مرجع سابق، ص 270.

و إذا كانت قواعد منظمة التجارة العالمية تعرقل عمل صانعي السياسات البيئية في حين أن قواعد أخرى لها تحمي الدول الأجنبية فيما يتعلق بتحرير التجارة، بمعنى أن فرض حرية التجارة قد يكون على حساب تنفيذ سياسات بيئية داخلية مثل تلك السياسات التي تحد من إنتشار سلع معينة أو طرق إنتاج معينة داخليا لأسباب تضر بالبيئة، في حين أن تحرير التجارة يسمح بنفاذ هذه السلع و إن الضغوط التنافسية في السياق العالمي يمكن ألا تعكس الدعم السياسي لرفع المعايير البيئية، فبعض أصحاب الشركات لا ينضمون إلى الجماعات البيئية أو يمولونها إلا لخلق رأي عام بيئي كوسيلة لحماية مصالحها بصورة خفية أو كسناريوهات يسمح من خلالها تفشي التهاون مع القواعد البيئية لزيادة نصيب الدولة من السوق العالمي و الإستثمار و الوظائف.[1]

**إنتقادات ذات بعد صحي**

لا يقل هذا الإنتقاد شأنا عن الإنتقاد حول البعد البيئي و يظهر أن من وراء هذه الإنتقادات جزء من المناورات و الصراعات بين الكبار و خصوصا الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالملف الزراعي فهناك معارضة لفتح الأسواق الأمريكية لما سيترتب عليه من دخول سلع دون مواصفات البيئية و الصحية السليمة و كانت منظمة التجارة العالمية مستهدفة بهذه الإنتقادات حول سلامة المنتجات الغذائية المنتشرة في الأسواق الدولية عبر آلية حرية التبادل التجاري، و اعتبار أن المصالح التجارية لدى منظمة التجارة مقدمة على حساب سلامة و صحة و أمن الأشخاص، و بالمقابل فإن ردود المنظمة على هذه الإنتقادات كان أيضا معللا من خلال بنود إتفاقياتها و التي تسمح للحكومة القيام بالإجراءات الضرورية لحماية صحة و حياة الأفراد و الحيوانات و صيانة النباتات و هناك إتفاقيات تنظم بصفة مفصلة معايير السلع الغذائية و المنتجات الزراعية و مصادر أخرى ذات طبيعة حيوانية ونباتية و ذلك انطلاقا من المعايير المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة و كذا المنظمة العالمية للصحة، و في الواقع أن مستقبل الزراعة في العالم مرتبط

[1] ديب كمال، مرجع سابق، ص 239.

بالتقدم العالمي و خصوصا التكنولوجيا الحيوية و على هذا التقدم العالمي مراعاة إحترام الإنسان و الحياة و القيم و المعايير الصحية و ألا يكون أهدافه الأساسية مجرد الربح.[1]

و إذا كانت المعايير القياسية للمنتج يمكن أن تستخدم بصورة ملتوية من أجل وضع عوائق للتجارة فإن جولة الأوروغواي تبنت إتفاقية تتعلق بالعوائق التقنية على التجارة (TBT) و معايير الغذاء و الصحة (SPS) و تقوم هذه المقاييس الإنتاجية المطلوبة على تقديرات علمية للمخاطر و تحقيق التناغم التدريجي بين الدول الأعضاء و بهاته الإتفاقية تكون منظمة التجارة العالمية قد حولت إحتياطيا خطر الواردات على أساس الصحة أو الحجز الصحي بآلية جداول المنظمة التي لا تقوم على أساس و دليل علمي كاف.[2]

في الأخير و على الرغم من أن الدول النامية في منظمة التجارة العالمية أكثر بكثير من الدول الصناعية، فإن الدول جميعا سواء ما كان منها أعضاء في المنظمة أو من كان خارجها هو المنظور الوحيد من هذه المنظمة و كان أمل الدول النامية أن توحد جهودها للوقوف ضد الهيمنة الأمريكية و الأوروبية غير أن جهودها لم تثمر بنجاح بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة.[3]

1 جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ما لها و ماعليها، مرجع سابق ، ص 264.

[2] جراهام دونكلي، مرجع سابق، ص 267.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 194.

# الباب الأول

# الجزائر

# و

# منظمة التجارة العالمية

# الباب الأول

# الجزائر و منظمة التجارة العالمية

إن الجزائر دولة من دول هذا العالم تسعى منذ عقود للإنضمام إلى النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف بدءا من إكتسابها صفة عضو ملاحظ ضمن الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الغات (GATT)، حيث قدمت طلبا بالإنضمام و بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية و تفويتها فرصة صفة عضو مؤسس لهاته الهيئة بعدم إمضائها على إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994 و بقائها خارج هذا النادي الدولي و بعد سريان نفاذ هذه الإتفاقية مطلع شهر جانفي 1995 أصبحت الجزائر تنطبق عليها الشروط الإجرائية الشكلية و الموضوعية التي أقرتها المادة 12 من الإتفاقية السالفة الذكر، و حوّل طلبها بالإنضمام و التعاقد مع الغات إلى سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة بغرض الإنضمام إلى هاته الهيئة الدولية، و أدخلها ذلك في نفق و مسار المفاوضات الثنائية و المتعددة الأطراف و استدعى ذلك منها تقديم تنازلات و تكييف لمنظومتها التشريعية من أجل ملاءمتها القواعد التي تحكم التجارة العالمية في إطار المنظمة بغرض ظفرها بتأشيرة القبول كعضو ضمن أعضاء منظمة التجارة العالمية، و هذا ما تنصب عليه هاته الدراسة في هذا الباب الذي سيتناول في إطار خطة بحث ثنائية المنهج فصلين، فصل أول خصص لمشروع إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و ما يتناوله من الإجراءات المتبعة في ذلك و الأهداف المرجوة و المصاعب و العراقيل التي تواجه هذا المسعى و جملة المفاوضات التي خاضتها منذ تقديم طلبها إلى يومنا هذا ، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة المذكرة التفصيلية التي قدمتها الجزائر إلى أعضاء المنظمة و التي تتمحور حول نظام التجارة الخارجية و المرفقة بطلب الإنضمام.

# الفصل الأول

# مشروع إنضمام الجزائر

# إلى منظمة التجارة العالمية

لقد تم تخصيص هذا الفصل من هاته الدراسة إلى مشروع الإنضمام الذي تتبناه الجزائر لحصولها على عضوية منظمة التجارة العالمية و قد تمت تسميته بهاته التسمية (مشروع) لأن الجزائر و ما يقارب مرور حوالي ربع قرن من الزمن على تقديم طلبها بالإنضمام إلى هاته المنظمة ما زالت تخوض مفاوضات عسيرة مع أعضائها من أجل قبول عضويتها و ذلك وفق ما تراه الجزائر بأنه يحقق مصالحها سواء بالإنضمام أو البقاء خارج هيئة المنظمة العالمية للتجارة بعد الأخذ بالحسبان جملة النتائج المرتقبة و المتوقعة و الموازنة بين ما هو إيجابي و ما هو سلبي بالنسبة لها، لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سيتناول المبحث الأول مسعى الإنضمام كخيار منتهج أو كحتمية فرضها الوضع العالمي للتجارة الخارجية للدول ، و الإجراءات المتبعة و كذا مراحل هذا المسعى، أما المبحث الثاني فسيتناول مسار إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية من جملة المفاوضات التي خاضتها الجزائر منذ تقديم ملفها إلى يومنا هذا و ما لقيها من تعثرات و صعوبات و عوائق و ذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة جراء هذا الإنضمام.

## المبحث الأول: مساعي إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

### المطلب الأول: الجزائر بين خيار و حتمية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

#### الفرع الأول: خيار الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

لقد أبدت الجزائر الرغبة في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية و بصفة رسمية بعد تقديم طلبها للأمانة العامة لهاته المنظمة و بدوافع إقتصادية تجارية ولكن بما أن الأمر يتعلق بمفاوضات دولية تنتج إلتزامات دولية فوجب توفر الإرادة السياسية و التي تنجم عنها قرارات سياسية أيضا و لعل أهم ما ميز المفاوضات بين الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة هو طولها و بطؤها و كذا إنقطاعها لفترات طويلة هذا ما انعكس على الجزائر سلبا حيث كلما طالت هاته المفاوضات و انقطعت أشواطها وجولاتها عن بعضها البعض كلما زادت صعوبة هاته الأخيرة و شاقت هذا من الناحية الإجرائية لكن على الصعيد الاقتصادي و التجاري فإن ذلك مرتبط بالتطورات المرحلية لإقتصاد الجزائر خاصة و أن 97% من صادراتها متعلقة بالبترول و البترول متعلق بسعر السوق العالمية التي لا تشهد إستقرارا بل على العكس تشهد تقلبات كبيرة أثرت سلبا على مداخيل الجزائر و بالتالي على الميزان التجاري، ما جعل التفكير بجدية في تنويع الصادرات خارج المحروقات، الأمر الذي يتعلق بالتجارة الدولية و بالتالي له علاقة بالمنظمة العالمية للتجارة و بالإنضمام لها من أجل الإستفادة من المزايا التي قد تكتسبها عمليات التصدير و التسويق للمنتجات الوطنية من خلال النفاذ إلى الأسواق و من خلال تبسيط و تخفيض التعريفات و الحقوق الجمركية، بالمقابل فإن الجزائر أيضا ستقدم تخفيضات و تنازلات عن الحقوق الجمركية و التي تدخل في الحسبان في ميزانيتها وإيراداتها المالية مما يؤثر أيضا على الميزان التجاري من جهة و من جهة أخرى فتح السوق الجزائرية أمام المنتجات الأجنبية يرهن أيضا المنتوجات الوطنية و قد يعرض الاقتصاد الوطني لنتائج وخيمة، لذلك لا تخلو هاته العملية ( إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ) من القرارات السياسية التي تنبعث من الإرادة السياسية للدولة الجزائرية، لذلك تم التطرق لبعض المواقف الرسمية لمسؤولين جزائريين برتبة وزراء لقطاع التجارة و

بصفة وزير أول للحكومة و ما تم تقديمه من برامج تتعلق بمسألة الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية و من أهم هاته المواقف الرسمية:

**برنامج حكومة السيد أحمد أويحي سنة 1997.**

لقد جاء برنامج هذه الحكومة في ظرف زمني كانت الجزائر قد قدمت طلبها بالإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و محاولة تكييف منظومتها القانونية و الاقتصادية بما يتلاءم مع القواعد العامة التي تحكم التجارة الخارجية و من أهم ما ركّز عليه برنامج حكومة أويحي في هذا المجال هو:

- تجنيد التحرك الخارجي لدعم إنعاش الاقتصاد الجزائري من خلال البحث عن تعاون يضمن المصالح المشتركة و جلب الإستثمار و فتح الأسواق أمام المنتوج الوطني، و كذا رعاية المصالح الوطنية في المفاوضات الاقتصادية الجارية على المستوى العالمي.
- الحرص على تحضير نموذج تنموي في كل المجالات لمواجهة المنافسة العالمية في عصر جعل من العالم مجرد قرية كونية لا مفر من تحولاتها و لا يجوز التخلي عن حقوق الجزائر فيها، و ذلك للطابع التي تتميز به العلاقات الدولية التي دخلت عهدا جديدا لا يسيطر فيه أحد على كل آفاقه لحد الآن و يجعل من التحرك الخارجي للجزائر أمرا ذا أهمية بالغة.
- الإستمرار في الإصلاحات الاقتصادية و الواجب إستكمالها و التحلي بها بحكم هشاشة مصادر النمو الحالية.
- ففي مجال المحروقات ستسهر الحكومة على بعث صناعة التكرير و البتروكيمياء، و ذلك من خلال إنفتاح القطاع على الشراكة و كذا إدماجه في بقية النسيج الصناعي.
- ستشرع الحكومة في ترقية إستغلال القدرات المنجمية قصد رفع حجم الصادرات و سيشهد القانون المتعلق بالنشاط المنجمي تعديلات بغية فتح هذا المجال للشراكة.

- الاهتمام بالقطاع الفلاحي و توسيع المساحات المسقية و تشجيع الفلاح بتسهيلات قصد الحصول على قروض، كما يهدف برنامج الحكومة إلى حماية مداخيل الفلاحين عن طريق التأمين و النظام التعاوني و التسعيرة الخاصة ببعض المنتوجات، و كذا حماية المنتوج الفلاحي الوطني و تحسين الخدمات المرافقة للفلاحة.
- فتح قطاع النقل الجوي و البحري لمقاولين آخرين بعد إقرار التعديلات القانونية.
- العناية بترقية قطاع الخدمات و التي سيحظى بها ميدان التجارة خدمة للإقتصاد الوطني و ذلك بدعم من الدولة خاصة نحو الخارج في إطار السهر على تدعيم الصادرات و ذلك من خلال إعادة النظر في تنظيم الموانئ.
- إنعاش و ترقية الصناعة الوطنية و إيلائها عناية خاصة دون أي تمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص.
- اتخاذ إجراءات قصد تشجيع إستهلاك المنتوج الوطني خاصة بعد دخول العديد من المؤسسات الوطنية الصناعية في الشراكة مع أطراف أجنبية.
- إقرار جملة من الإصلاحات الهيكلية على مستوى القطاعات المالية و الإدارية للمساهمة في فتح المجال واسعا أمام إنعاش الآلة الصناعية و الإستثمار من خلال إتمام مسار تقويم المؤسسات العمومية الوطنية و المحلية و كذا الدفع بعملية الخوصصة و تشجيع القطاع الصناعي الخاص و تدعيم إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة من خلال رفع العراقيل الموجودة حاليا و تسهيل الحصول على القروض و تخفيض الضغط الجبائي و تشجيع الإستثمار.
- رفع دخل الصادرات خارج المحروقات إلى 02 مليار دولار في سنة 2000.
- ستسهر الحكومة على توفير الشروط القانونية و البيداغوجية اللازمة لإنشاء مدارس خاصة و ذلك مع الحرص على توفير الخدمة العمومية المدرسية مجانا للجميع و جعل المدرسة الخاصة تطبق البرامج الوطنية تحت رقابة الدولة.[1]

[1] أحمد أويحي ( رئيس حكومة ) برنامج الحكومة المعروض للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1997/08/09 ، ص 21، 24، 26، 28، 35 و 40.

**برنامج حكومة السيد إسماعيل حمداني ( رحمه الله) سنة 1999.**

في الجانب المتعلق بالتجارة الخارجية و هيكلة الاقتصاد الوطني فإنه يركز في المقام الأول على مستوى السياسة الاقتصادية و يعتبر أن التسيير السليم لنشاطات الإنتاج و التجارة يجب أن يظل و على الرغم من الصعوبات، توجها أساسيا في عمل الحكومة و أن العودة إلى الإختلالات المالية الداخلية و الخارجية و إلى الإضطرابات النقدية و إلى التسيير التضخمي و العجز في الميزانية ما هي إلا مجرد حلول وهمية، و يجب إستخلاص الدروس المتعلقة بحجم التضحيات و الحرمان المفروض اليوم على المواطنين و الذي هو أيضا إنعكاس للتأخر و التردد مدة طويلة أمام المتطلبات الواضحة لإصلاح الاقتصاد و إعادة هيكلة الجهاز الإنتاجي و التجاري، كما يعتبر أنه قد تم التحكم في الإختلالات الاقتصادية الكبرى على المستويين الداخلي و الخارجي و تم الإنتهاء إلى حد كبير من مسار تطهير تسيير المؤسسات العمومية على مستوى حل الوحدات غير القابلة للإستمرار و إعادة تنظيم و هيكلة النشاطات، و تم الإقرار المؤسساتي بحرية الصناعة و التجارة و أصبحت وضعيات الإحتكار تتقلص بصفة تدريجية في الوقت الذي تتنامى فيه آليات المنافسة، و أصبحت التجارة الخارجية حرة و أصبحت قابلية التحويل التجارية مضمونة في مناخ أستعيد فيه الاستقرار لميزان المدفوعات.[1]

غير أنه يجب الإقرار بإستمرار الحساسية المفرطة لإقتصاد البلاد بإتجاه الضغوط الخارجية و السوق العالمية للمحروقات بصفة خاصة و هذا هو معنى التحدي الذي يواجه الاقتصاد الجزائري و الذي عليه اليوم و بعد إستعادة توازناته الأساسية، إيجاد السبل لإنعاش قوي لنموه في إطار سياسة تنمية إقتصادية و إجتماعية مستديمة و منسجمة تساهم في الدعم الدائم من أجل بروز سياسات نمو متجددة في مختلف القطاع الصناعي خاصة تنمية الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو القطاع الذي يجب أن يكون ضمن

[1] إسماعيل حمداني ( رئيس حكومة ) برنامج الحكومة المعروض للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1999/01/07 ، ص 22.

الأولويات نظرا لقدرته الذاتية على تجنيد الإدخار الوطني العمومي و الخاص و الإستغلال المكثف لطاقات الجهاز الصناعي و على المساهمة في جهد التصدير خارج المحروقات، وسيتواصل إعطاء عناية خاصة للبرامج الجارية في ميادين حساسة منها قطاع الفلاحة و الصيد البحري و الذي ستولي الحكومة له أولوية من أجل ترقية النشاطات الفلاحية و تحديثها و سيتواصل الدعم لمساهمات هذا القطاع في تلبية الحاجات الغذائية الأساسية للسكان و كذا التقليص التدريجي من التبعية الكبيرة التي ما تزال الجزائر تعرفها في هذا المجال و سيشهد إعادة الإعتبار و تكييف النظام النوعي المتعلق بتمويل نشاطات الإنتاج و الإستثمار في القطاعات الفلاحية عناية خاصة ضمن إستراتيجية سياسة الحكومة الاقتصادية مع ضرورة قيام السلطات العمومية بالتكييف و التحسين الدائم لأدوات تدخلها في محيط إقتصاد السوق مفتوحة و غير ممركزة و ذلك بالسهر على التعميق التدريجي للإصلاحات الهيكلية لتنظيم هذا الاقتصاد و في هذا الإطار يجب العمل على عقلنة الإطار العام لإنتاج الخدمات و تقديمها لصالح المؤسسات و أن هذه الخدمات ضرورية للتحسين التقني و الاقتصادي لدعم الإنتاج و يتعلق الأمر بالخدمات المالية و البنكية و بخدمات النقل و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و بكل الخدمات المهنية و الهندسية و التي ما زال تسييرها يتم حسب آليات ثقيلة و إدارية في محيط يتسم برجحان قوي للتنظيمات الإحتكارية غير الناجعة و في هذا الصدد سيعطى الإصلاح الجذري للقطاع المصرفي الذي تشكل صلابته إحدى أثقل الضغوط التي تعرقل النشاط الاقتصادي الوطني عناية خاصة، و سيتواصل التحرر التدريجي للدولة من بعض الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع التجاري حسب رزنامة محددة و بإستعمال كل الإمكانات و التسهيلات التي يسمح بها القانون، و ستعتبر عملية حماية الإنتاج الوطني عملا مرافقا طبيعيا و ضروريا لكل سياسة تفتح تجاري و يجب إعطاء المنتجين المحليين حماية كافية من خلال إجراءات تعريفية و غير تعريفية لمساعدتهم على المواجهة التدريجية لمنافسة المصنوعات الأجنبية في السوق الداخلية أولا و على الإندماج المتناسق في السوق العالمية ثانيا.

و في مجال الدعم الذي يستفاد منه في ظل إستحالة إتباع سياسة تنموية متوازنة على مدى الأمدين المتوسط و الطويل دون تنوع معتبر لمصادر التمويل الخارجي و الذي سيخصص للدعم المالي و البنكي الذي يدخل في إطار تقوية نشاطات التصدير و كذا تحديث أنظمة الإعلام الموجهة للمصدرين، كما يجب تكييف تنظيم الإدارة الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالجوانب التي تمس تأطير نشاطات الإنتاج و التجارة و ترقيتها أم تعلق الأمر بجوانب مراقبة نفس هذه النشاطات و حمايتها من المضاربة الطفيلية و يجب أيضا أن يكون البحث عن تشبيك أكثر دقة لتدخلات الإدارات الاقتصادية و المالية الكبرى محل عناية خاصة في هذا الشأن.

كما يجب التذكير أن تنفيذ أي برنامج إقتصادي مهما كان يتطلب مساهمة هياكل ملائمة للحوار و التشاور مع الأعوان الإقتصاديين و الإجتماعيين بشكل واسع لأن إقتصاد السوق في طبيعته هو إقتصاد يتخذ فيه الأعوان الإقتصاديون قراراتهم بكل إستقلالية، كما أن في عهد العولمة الاقتصادية و في عالم أصبح كل يوم أكثر ترابطا أصبحت المسارات التي تعكف الجزائر على التفاوض بشأنها لا مفر منها، نظرا إلى الضرورة الحيوية التي يكتسيها إدماج الجزائر في الاقتصاد الدولي و منها مسعاها في إطار المسار الهادف إلى إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في ظل سعيها لتحقيق توازن المصالح آخذة بعين الإعتبار خصوصيات الاقتصاد الجزائري و المصالح المشروعة للبلاد، و في هذا السياق فإن ظاهرة العولمة ستعرف تطورا بإعتبارها مسارا حتميا على المستوى العالمي بمشاركة الجزائر أو بدونها، لذا ينبغي معالجتها بدقة بعيدا عن الأوهام و الإنصياع لأن العولمة لا تمثل حلا معجزة و لا آفة عالمية بل هي في حقيقتها مرحلة لا سابقة لها في التطور التاريخي للبشرية ينبغي للجزائر أن تندرج في سياقها، اللهم إلا إذا أرادت الخضوع لتهميش إنتحاري، رغم ما تنطوي عليه هاته العولمة من ضغوط جديدة و تحولات صعبة و تضحيات أليمة كما أنها تثير بحق إهتمامات و تخوفات مشروعة، لكنها في نفس الوقت أيضا هي

فرصة تاريخية أكيدة لرفع التحديات الكبرى و القيام بالتكيفات الضرورية و المجدية و إختيار التطور و العصرنة و بالتالي إختيار التنمية و إن الجزائر لقادرة على رفع هذا التحدي.[1]

**برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور سنة 2000.**

بداية الألفية و بتاريخ 16 يناير 2000 و أمام المجلس الشعبي الوطني عرض السيد أحمد بن بيتور أهم محاور برنامج حكومته و نظرا لما يتمتع به السيد أحمد بن بيتور من خبرة في الاقتصاد فلقد اعتمد برنامج حكومته على لغة الأرقام و المقارنة ببعض إقتصاديات الدول و قد فصل برنامج الحكومة في مسألة الخيار الإقتصادي الواجب إتباعه من طرف الدولة الجزائرية إذ يرى أنه حان الوقت بعد الجمود الذي ساد البلاد لمدة تقارب خمسة عشر عاما تجاه الأزمة و تولد جراء ذلك نظرة على أن الجزائر محكوم عليها نهائيا بضعف نمو إنتاجها و ضعف دخل سكانها بعدما كان ينظر إلى إقتصاد السوق الذي وقع حوله الإجماع كبديل لتجسيد طموحات الجزائر و تطلعاتها إلى الإزدهار و النمو الدائم، و ضمن هذه الرؤية الجديدة ستترك الدولة مؤسسات السوق تؤدي دورها كاملا لتتفرغ من جهتها إلى دورها المتمثل في الحماية و ضبط التنظيم و رسم الإستراتيجية، و من منظور إقتصاد السوق سيتم إدخال إصلاحات مؤسساتية و تشريعية و تنظيمية و من المتوقع فإنه يتعين على البنوك في مرحلة إقتصاد يسير نحو السوق و هي ما تزال في نشأتها الأولى، أن تؤدي مهام الوساطة المالية من خلال جمع الموارد بفعالية و تخصيصها في ظروف أخطار عادية، و سوف توجه الإصلاحات التي ستدخل على القطاعات المصرفية و المالية إلى الواقع من الأداءات و إلى مواكبة المؤسسات و الأعوان الإقتصاديين في التنمية و النمو مواكبة دائمة، و ستكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجموع القطاعات الاقتصادية الرئيسية من أهم العوامل لتحقيق نمو الشغل في الجزائر، أما في المجال الفلاحي فلقد آن الأوان للمرور من إستراتيجية إكتفاء ذاتي إلى إستراتيحية أمن غذائي ، مع إيجاد أسواق لتصدير المنتوجات الكمالية و المنتوجات ذات الجودة الرفيعة، كما سيتم العمل على التقليل من الإفراط في

[1] إسماعيل حمداني ( رئيس حكومة ) برنامج الحكومة المعروض للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1999/01/07 ، ص 35.

الحصة الغذائية التي يستهلكها الجزائريون حاليا من الحبوب و المواد الدسمة ، أما فيما يخص مجال إندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي فإن برنامج الحكومة يبدي إستعداد الجزائر لتنظيم تعاون مثالي مع الإتحاد الأوروبي مع الحرص على توازن المصالح و تتمثل الفوائد التي تنتظرها الجزائر من إتفاق الشراكة في تدفق الإستثمار المباشر لتحسين فعالية إقتصادها و نموه و في تعاون مرض في مجال إلغاء التعريفات الجمركية و في التسيير النشط لمديونيتها ، كما سيتم تحضير الجزائر للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية على أساس تحضير دقيق لملفاتها و دراسة نظامها التجاري الحالي بكل عناية و تحسين هام لسياساتها و ممارساتها الجبائية و الجمركية و المالية و التجارية ، و لأن الجزائر وجدت نفسها معزولة إلى حد كبير عن الحركات التحليلية و الإبداعية التي شملت كل مجالات النشاط مقارنة بالبلدان ذات المستوى المماثل من حيث التنمية فإنها لن تفقد شيئا من سمعتها ولا من إستقلاليتها إذا ما استطاعت أن ترفع بمساعدة التعاون الدولي من مستويات التنظيم و تسيير مؤسساتها و مستثمراتها الفلاحية و جامعاتها و إداراتها و هيئاتها المكلفة بالحماية الاجتماعية ، كما ستحرص الحكومة في تطبيق هذا البرنامج على جعل المتعاملين الإداريين و الإقتصاديين و الإجتماعيين يهتمون بالتجارب الأجنبية و على إتصال بها.[1]

## برنامج حكومة السيد علي بن فليس سنة 2002.

لقد أولى برنامج حكومة السيد علي بن فليس أثناء عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2002/07/21 أهمية لإندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي و اعتبر أن الحكومة لم تعتمد خيار تفتح الاقتصاد على المنافسة و على الإستثمار الوطني و الأجنبي الخاص من باب إيديولوجي بل أن هذا الخيار تمليه ضرورات التسيير الناجع للإقتصاد و حتمية مواكبة التطورات التكنولوجية و إلزامية تطبيق الأنماط الحديثة في التسيير و تفرضه كذلك حتمية إقتحام منتجات الجزائر الأسواق العالمية في إطار إستراتيجية محكمة تدرجها

[1] أحمد بن بيتور ( رئيس حكومة) ، برنامج الحكومة المعروض للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2000/01/16 ، ص17، 18 و 20.

في التقسيم الكوني للعمل و الإنتاج، و أن الإصلاحات الهيكلية الجاري إنجازها ترمي عاجلا إلى فتح جميع قطاعات النشاط للمستثمرين الوطنيين و الأجانب بهدف إندماج الإقتصاد الوطني المنسجم في الإقتصاد العالمي و في هذا الأفق بالذات تدخل إلتزامات الجزائر الدولية و تفرض نفسها الأعمال التي تكفل بصورة ثابتة رفع و تأهيل الاقتصاد الوطني و تكييفه في محيط دولي تطبعه العولمة الاقتصادية و المنافسة الدولية المتزايدة الحدّة و القساوة، و يعتبر أي موقف قوامه الإنطواء على النفس و المحافظة الاقتصادية منافيا آجلا لمصالح المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين خاصة و لمصالح المجموعة الوطنية برمتها، و في هذا الإطار ستقوم الحكومة وعيا منها بضرورة التحضير لهذا التفتح بسلسلة من الأعمال الهامة بهدف دعم برنامج التأهيل في إطار تشاور مستمر مع المتعاملين الإقتصاديين و الشركاء الإجتماعيين و الإقتصاديين، و من ناحية أخرى فإن التعديلات التي طرأت مؤخرا على التنظيم الإقتصادي و التجاري تشجع الإستثمار المنتج و تسمح من الآن فصاعدا بكل أشكال الشراكة و التجمعات و تحويل الأصول و الخوصصة في مجمل قطاعات النشاط الاقتصادي بما فيها قطاع الهياكل القاعدية و المرافق العامة و ستدعم الحكومة حركية التفتح هذه من خلال تطويرها لسياسة نشيطة لحفز الإستثمار و تدابير عملية من شأنها تقليص آجال إنجاز المشاريع و اعتماد إطار قانوني جديد يحدد تنظيم العقار الصناعي و تسييره، و تبسيط كل الإجراءات الخاصة بإنشاء المؤسسات و تحسين أدوات و أساليب التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العناية التي توليها الحكومة لدور هاته المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال إقرار القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل وضع سياسات إنمائية و تحفيزية مواتية، و من ناحية أخرى يتضمن برنامج الحكومة أنشطة خاصة بقطاع التأمينات الذي ينبغي أن يهيأ هو الآخر ليتفتح أكثر على المنافسة الدولية تحسبا لتطبيق إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، كما تندرج الخطوات المستقبلية للإصلاح المالي و لاسيما المتعلقة بعمليات الشراكة بهدف تزويد بنوكنا بمزيد من الخبرة و

المعرفة التقنية و إنه من الأهمية بمكان أن تقوم الحكومة بتقويم المؤسسات المالية المنشأة حديثا بهدف التأكد من دورها و فائدتها و تقييم نتائجها، لقد بات لزاما على الحكومة أن تضع الشروط المواتية لعقلنة توظيف مواردنا المالية و تنويع الإقتصاد الوطني و من ثمة التقليل من التبعية إزاء عائدات البترول و المحروقات، و تيسير إندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي إندماجا يكون فعليا و مفيدا في آن واحد من أجل ترقية المصالح الدائمة للجزائر، و هذا هو العمل المنشود من خلال التوقيع على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و كذلك أفق إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.[1]

أما أثناء تقديمه بيان السياسة العامة لحكومته أمام المجلس الشعبي الوطني فقد أكد السيد علي بن فليس بصفته رئيسا للحكومة و في مجال إندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي أن حكومته تواصل المسار الذي يتوقع تتويجه بعقد إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي و إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في الوقت نفسه و في هذا الإطار فإنه يحصر مسعى الحكومة في ضرورة التوفيق بين المقتضيات التي يفرضها توازن المصالح و مراعاة خصوصيات الاقتصاد الوطني و ذلك بوضع جهاز حكومي يتولى توجيه هذا المسار و متابعته و كذا تحيين المذكرة حول النظام التجاري للجزائر الموجهة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة ، التي تحدد رزنامة التغيرات الواجب إدخالها على إطارنا التشريعي لتكييفه مع مقتضيات التجارة العالمية و يتوقع أن تتمثل المرحلة القادمة لهذه المحادثات في اجتماع مجموعة عمل المنظمة المكلفة بملف إنضمام الجزائر إلى هذه الأخيرة بمثابة الإستئناف الرسمي للمفاوضات و يضيف مصرحا " ... إننا نحدث الظروف المواتية لإندماجنا في الاقتصاد العالمي بتوظيف الدبلوماسية في خدمة التنمية الشاملة للبلاد، من خلال التوفيق المنسجم بين النشاط الخارجي و سياستنا الاقتصادية و معنى هذا أن الدبلوماسية الجزائرية التي عرفت كيف تستخلص العبر من العولمة و الإندماج الإقليمي و الواقع الإستراتيجي

[1] علي بن فليس ( رئيس حكومة ) برنامج الحكومة المعروض للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2002/07/21 ، ص 14، 15، 16، 17 و 22.

الجديد، تمكنت بفضل عملها الحثيث و المبدع من المساهمة مساهمة ملموسة في إيجاد الشروط الضرورية للإستقرار الداخلي للجزائر و إشعاعها الدولي..." [1]

- **السيد نور الدين بوكروح ( وزير التجارة )**

حيث يقول أن الجزائر قدمت طلبها بالإنضمام إلى الإتفاقية العالمية للتعريفات الجمركية الغات (GATT) و عبرت عن نيتها في الإنضمام إلى هاته الهيئة و لأول مرة سنة 1987 لكن الصعوبات المالية و الاقتصادية و الإجتماعية و الاقتصادية التي سادت البلاد في الفترة 1987–1988 و التي أدت إلى مشاكل إجتماعية و أحداث أكتوبر 1988 و صدور دستور 1989 الجديد الذي فتح المجال للتعددية، كل هاته الظروف أفسدت هذا المسعى إلى غاية سنة 1995 طلبت الجزائر من منظمة التجارة العالمية أن تأخذ طلبها بعين الإعتبار و الذي يرجع لسنة 1987، و تم تحويل فوج العمل المكلف بالإنضمام إلى الغات (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة و بعد تقديم المذكرة حول نظام التجارة الخارجية في الجزائر، إجتمع رسميا لأول مرة فوج العمل المكلف بإنضمام الجزائر مع وفد جزائري في جنيف و خلال هذه السنة أي سنة 1998 ظهرت صعوبات إقتصادية و مالية قررت على إثرها الحكومة أنذاك تأجيل دراسة إحتمال إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية إلى غاية سنة 2001 على إثر تعليمة رئيس الجمهورية و باشرت الجزائر في هاته المرحلة مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي لإقامة شراكة سميت بالشراكة الأورومتوسطية .

و يضيف لقد بلورت الجزائر فكرة الإنضمام و إمكانية تحقيق إنجاز هذا الإنضمام بداية السداسي الأول من سنة 2004 و هذه الفكرة تبناها كل أعضاء الفوج و كانت الجزائر تسعى

[1] علي بن فليس ( رئيس حكومة)، بيان السياسة العامة للحكومة، المناقشة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2001/11/08، ص 54 و 55 .

من أجل تحقيق الموعد لأنه بعد إجراء اللقاء ستصبح مسألة الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة أكثر كلفة.[1]

- **وزير التجارة السيد الهاشمي جعبوب**

في تصريح له ليومية LIBERTE ECONOMIE بتاريخ 07 فبراير 2007 يصف الوزير السابق للتجارة الهاشمي جعبوب المفاوضات بين الجزائر و منظمة التجارة العالمية في إطار مشروع الإنضمام بأن سنة 2007 ستحمل الكثير من التفاؤل و ستكون جيدة بالنسبة لمسار الإنضمام، حيث أنه على الرغم من أن بعض النقاط ما تزال قيد المناقشة و المفاوضات إلا أن الجزائر تتمتع بدعم واسع من الدول الأعضاء المؤثرة داخل منظمة التجارة العالمية، و أن الفجوة بين الجزائر و المنظمة قد تم تقليصها بشكل كبير و ما تبقى سوى خطوة واحدة تتمثل في الخطوة السياسية و اللمسة السياسية لأن منظمة التجارة العالمية هي مسرح للمواجهة بين الأفكار و بين السياسة و المصالح التجارية العالمية و التي تبلغ قيمتها حوالي 18 تريليون دولار ستكون حصة الجزائر منها في حدود 0,3% ، ففيما يخص المفاوضات متعددة الأطراف و المتعلقة بالنصوص التشريعية و التنظيمية الوطنية و التي تنظم مجال التجارة الخارجية أو لها علاقة بالتجارة الخارجية تم قطع أشواط في التقدم فيها و كسبت من خلالها الجزائر الكثير حيث أصبحت في مستوى الدول الكبرى في هذا المجال و ذلك بالنظر إلى التأخر الذي كانت تشهده الجزائر في مجال تجارتها الخارجية و الذي يعود لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، و هذا ما جعل الجزائر تحظى بإحترام شركائها بالإضافة إلى إستقرار التشريع في مجال الحقوق الجمركية منذ 2001 على غرار بعض الدول، فالجزائر لا تمس الحقوق الجمركية إلا عند الضرورة و عن طريق قوانين المالية، أما فيما يخص التأخر و البطء في إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية فهو راجع بالدرجة الأولى

[1] نور الدين بوكروح ( وزير التجارة سابقا)، يوم برلماني بعنوان مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04 ، سنة 2003 ، ص 16.

إلى سبب رئيس يرجع إلى وعي و ضمير المفاوضين الجزائريين وجديتهم و حرصهم وحسهم بخطورة النتائج المترتبة عن الإلتزام الذي ستقع فيه الجزائر، فلا يمكن بأي حال أن تقبل بإلتزامات اليوم و قد تتبرأ منها غدا، إنه إلتزام دولي مع نظراء الجزائر من الدول و هذا ما أكسب الجزائر إحترام من لدن هؤلاء.[1]

**مخطط عمل حكومة السيد سلال سنة 2014:**

يتعلق البرنامج الذي حمله مخط عمل حكومة سلال الثانية و الذي تطرق لمجال التجارة الخارجية و ذلك من خلال المحور المتمثل في:

- تأطير التجارة الخارجية و ترقيتها بغرض إضفاء طابع الإحترافية على عمل الإستيراد و ستواصل الحكومة تنفيذ الترتيبات الرامية إلى تأطير التجارة الخارجية و ترقيتها و لهذا الغرض ستباشر كل التدابير الرامية إلى تدخل صندوق دعم ترقية الصادرات خارج المحروقات (FSPE) و تعزيز عمل الدولة في مجال تطوير الصادرات خارج المحروقات و ترقيتها و تنويعها.
- ستعمل الحكومة في إطار العلاقات التجارية المتعددة الأطراف على مواصلة مسعى إنفتاح الاقتصاد الوطني و إندماجه في الفضاءات الاقتصادية العالمية و الجهوية كما ستواصل مسار التفاوض من أجل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وفق الشروط التي يجب حتما أن تسمح بصون مصالح الاقتصاد الوطني و ترقية تجارتها الخارجية.
- مساهمة الجزائر و ذلك بتثمين مكانتها التي تمنحها مؤهلا على غرار البلدان النامية الأخرى و المتمثل في إرساء نظام إقتصادي دولي أكثر إنصافا و حكامة مالية و عالمية أكثر ديمقراطية.

[1] الهاشمي جعبوب (وزير التجارة)، حوار مع يومية LIBERTE ECONOMIE، بتاريخ 2007/02/07، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، www.commerce.org.dz .

- التعجيل بإستكمال قانون الجمارك الجديد الذي سيسمح للجزائر بالتكيف مع الأوضاع الاقتصادية و التجارية الدولية الحديثة و التي تشهد تحولات عميقة، كما يهدف تعديل القانون أيضا إلى تحسين الخدمات الجمركية من خلال التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الإقتصاديين و تعزيز المراقبة و تبسيط الإجراءات في مجال المنازعات.[1]

- **وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة**

خلال نهاية أعمال الجولة الثانية عشرة من المفاوضات متعددة الأطراف لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة لوكالة الأنباء الجزائرية أن التفاؤل يحدو الجزائر من خلال المواقف الإيجابية التي تشجعنا كثيرا ونحن نواجه التحدي وبذل المزيد من الجهد لإكمال هذه العملية، و ذلك من خلال بروز هاته المواقف و المتمثلة في أن جميع الوفود تؤيد الانضمام السريع للجزائر، و الأمر الآن متروك حسب الوزير للجزائر من أجل إستكمال خريطة طريق واضحة هذه المرة، و يضيف إننا نحيي الدول الأعضاء على مساعدتهم لنا و تفهمهم لمسيرتنا و أن المخطط الذي اتفقنا عليه مشترك مع الرئيس والدول الأعضاء لفوج العمل و الذي يثبت الإرادة والرغبة المشتركة للمضي إلى الأمام و غلق ملف هاته العملية في أقرب وقت ممكن، لقد تم الاتفاق على تلقي المزيد من الأسئلة و الطلبات المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق بحلول شهر ماي 2014 و سترد الجزائر على هذه الأسئلة والطلبات الجديدة بحلول شهر جوان 2014 ، إن الجميع يدرك أهمية انضمام الجزائر إلى هذا المنتدى و هو منظمة التجارة العالمية، و من جانبها الجزائر تأمل في أن نتمكن من المضي قدمًا بشكل كبير في الأشهر المقبلة والعام المقبل.[2]

1 مخطط عمل حكومة عبد المالك سلال، 2014، ص 41، 42، 48.

[2] مصطفى بن بادة (وزير التجارة)، تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2014/03/31، الموقع الرسمي لوزارة التجارة، www.commerce.org.dz .

إن إنضمام الجزائر كعضو مؤسس لمنظمة التجارة العالمية كان سيجنبها كل هذه الإجراءات المرهقة و يجنب الدراسة الدقيقة للتأكد من مدى توافق و مطابقة النظام التجاري الجزائري و النصوص التي تحكمه مع إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، بل أكثر من ذلك كان قد يسمح بالإنضمام إلى المنظمة بتعهدات أقل إلتزاما. [1]

- **وزير التجارة السيد بختي بلعايب (رحمه الله)**

خلال و رشة عمل حول إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة و الصحة النباتية و الحواجز التقنية أمام التجارة الخارجية قال وزير التجارة بختي بلعايب:" في الأسابيع الأخيرة ، حاولت تقييم مسألة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وإجراء مقارنة بين الدولة التي تركتها فيها منذ أكثر من 16 عامًا و المرحلة الراهنة و توصلت إلى نتيجة أن الملف يكاد يكون جامدا في مكانه حيث أن التطورات ليست ملحوظة"، وكان السيد بلعايب على رأس وزارة التجارة بين عامي 1996 و 1999 ، قد قاد الوفد الجزائري في عام 1998 للاجتماع الأول للفريق العامل ضمن فوج العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وقال: " في ذلك الوقت عندما كان لدي مهمة لشرح اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتحدي أمام انضمام الجزائر كانت لغتي غير مفهومة لأننا لا نتحكم في هذه القضية"، وبرّر ذلك بأن الجهات المعنية لم تكن على إحاطة كافية بالملف، مشددا على الحاجة إلى تكثيف المعلومات وتعميم الإجراءات في هذا الاتجاه و علاوة على ذلك، قال الوزير في بيانه للصحافة على هامش ورشة العمل هذه إنه "راض" لرؤية الجزائر لا تريد الانضمام "بأي حال" إلى هذه المنظمة العالمية معتبرا أن ملف المفاوضات لا تزال بحاجة إلى توحيد الرؤى، وردا على سؤال حول بطء وتيرة هذه المفاوضات وعدم اكتمالها، أجاب الوزير إن هذا الملف لا يهم الحكومة وحدها بل الشعب الجزائري أيضا، في مرحلة معينة

[1] مصطفى بن بادة، محاضرة بعنوان " مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بتاريخ 2014/02/24 ، الموقع الرسمي لوزارة التجارة . www.commerce.org.dz

كان يتعين علينا نحن الجزائريين إجراء مقارنة بين تكلفة عدم الانضمام وتكلفة العضوية ، والتي أعتقد أنها مهمة لم نقم بها بعد بحسبه، وردا على سؤال حول موعد الجولة المقبلة من المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية قال السيد بلعايب –الذي لا يريد إعطاء تفاصيل – ببساطة: "قبل الاجتماع التالي للعمل يجب أن تكون لدينا رؤية واضحة أولاً حول طريقتنا في التفاوض والحقوق التي لا ينبغي التنازل عنها"، وأشار إلى أن دائرته الوزارية قد برمجت ورش عمل وندوات لتدريب المديرين الجزائريين على فهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشكل أفضل والتفاوض بشكل أفضل، وأضاف في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل الجزائري المعني بمفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سيتم تعزيزه بقيادة هذه العملية بشكل أفضل والدفاع عن حقوق الجزائر بشكل أفضل حتى بعد انضمامها إلى هذه المنظمة العالمية. [1]

- **مخطط عمل حكومة السيد عبد المجيد تبون.**

في مجال التجارة الخارجية ينص مخطط عمل الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول عبد المجيد تبون على تجسيد الأعمال الآتية:

- تنفيذ تدابير الحماية التجارية المضادة للإغراق و كذا التدابير التعويضية لحماية فروع الإنتاج الوطني التي تشهد أضرارا.
- تحديد المنتجات التي يمكن أن تكون بديلة للمنتجات المستوردة و بصور مقاربات قطاعية لحماية الفروع.
- تعزيز أدوات الدعم و التدابير المحفزة على التصدير.
- مواصلة تجسيد برامج مشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج مع إيلاء الأولوية لتسيير ولوج المنتوجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية.
- بعث مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

[1] بختي بلعايب (وزير التجارة)، تصريح صحفي، يومية Transaction d'algerie، بتاريخ 2015/08/05.

- تعزيز حماية الصحة و الصحة النباتية.
- تنمية الصناعة الزراعية الغذائية من أجل تثمين الإنتاج الفلاحي و لاسيما بالنسبة لبعض المنتجات التي شهدت نموا مؤكدا كزراعة البقول، البطاطا، البصل، اللحوم البيضاء و الحمراء، و ترقية تصدير المنتجات الفلاحية التي تستفيد من مزايا مقاربة.
- ستعكف الحكومة على الصعيد الخارجي على تحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج الجديد للنمو الاقتصادي و ذلك بواسطة دبلوماسية إقتصادية خلاقة.
- و في إطار تنفيذ البرنامج الاقتصادي الجديد للنمو سيعمل الجهاز الدبلوماسي على عرض هذا البرنامج على شركائنا و إثارة إهتمامهم به بهدف إستجلاب تدفقات الإستثمارات و تحويل التكنولوجيا لصالح إقتصادنا.
- و ضمن هذا السياق ستقوم الممثليات الدبلوماسية الجزائرية بتعزيز مهمات دعم الهيئات الوطنية للترقية الاقتصادية و التجارية.[1]

**مخطط عمل حكومة السيد أويحي 2017**

تم عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2017/09/17 و بعد أقل من ثلاثة أشهر عن عرض مخطط عمل حكومة السيد عبد المجيد تبون و كلى المخططين ينفذان برنامج واحد و هو برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة طبقا لأحكام الدستور و الملاحظ حول مخطط عمل حكومة أويحي أنه خلا من الإشارة إلى مسار إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و مدى رغبة الجزائر في مواصلة مسارها التفاوضي من عدمه مع هذه المنظمة و إكتفى ضمن باب السياسة الخارجية و الدفاع الوطني بمواصلة الجزائر العمل على تجسيد الشراكة التي تعاقدت عليها مع المجموعة الاقتصادية للإتحاد الأوروبي ضمن تقاسم فعلي للمصالح مع إقامة علاقات ثنائية مع بلدان الإتحاد الأوروبي و مع باقي شركاء الجزائر من دول القارة الأوروبية و في آسيا و الأمريكيتين

[1] عبد المجيد تبون ( الوزير الأول)، مخطط عمل حكومة ، 2017، ص 34.

و بناء تعاون فعال، و سيعمل الجهاز الدبلوماسي الوطني على تحقيق التعديلات و التكييفات الضرورية من أجل مرافقة عمل الحكومة أكثر فأكثر لا سيما في ترقية الشراكات الاقتصادية الخارجية و فتح أسواق في الخارج للإنتاج الوطني، مع إعطاء العناية اللازمة لإتفاقات الشراكة و الإنتاج الاقتصادي الموجود أو القادم و الحفاظ على السيادة الاقتصادية للبلاد من خلال تصحيح ميزان المدفوعات و ذلك بالتقليل من الواردات التي قاربت 60 مليار دولار سنويا تخص السلع و الخدمات، و تشجيع الصادرات خارج المحروقات الذي سيفتح آفاقا واسعة و واعدة أمام تطوير الإنتاج المحلي في جميع الميادين، أما من خلال عرض بيان السياسة العامة لحكومته أمام المجلس الشعبي الوطني سنة 2018 أكد الوزير الأول السيد أحمد أويحي أن الإختلال المستمر في الميزان التجاري يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات الخارجية و يساهم بقوة في الإنخفاض المستمر لإحتياطي الصرف الوطني الذي بلغ 84 مليار دولار في نهاية أكتوبر 2018 و أمام هذا الوضع اتخذت عدّة إجراءات للحد من الواردات ، فقد تم إحداث نظام رخص الإستيراد سنة 2016، ليعوض بعدها بقائمة المنتجات الممنوعة من الإستيراد و التي حققت بعض النتائج و مكنت هذه المقاربات المختلفة من جعل حجم الواردات يستقر في حدود 33 مليار دولار في نهاية سنة 2018.[1]

كما جاء أيضا في مخطط عمل الحكومة بخصوص مجال ترقية عمليات الشراكة مع المستثمرين الأجانب بتشجيع هذه العمليات مع المستثمرين الأجانب في جميع الميادين على أساس الإطار القانوني و بتفعيل الدبلوماسية الاقتصادية قصد التعريف بقدرات السوق الجزائرية، بالإضافة إلى ذلك ستعمل الحكومة على تشجيع المتعاملين الجزائريين العموميين و الخواص على البحث بأنفسهم عن سبل إقامة شراكات مع مستثمرين أجانب، كما ستسهر الحكومة على تنمية القدرات الوطنية في مجال المعايير و مخابر الرقابة الصناعية و سيسمح ذلك بمرافقة تحسين نوعية الإنتاج الصناعي و التدرج في تنافسيته.

[1] أحمد أويحي (الوزير الأول) ، عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، 2018 ، ص 16.

بالإضافة إلى ذلك ركّز مخطط عمل الحكومة على القطاع الفلاحي بالإبقاء على كافة برامج الدعم الفلاحي و إعادة العمل بكل الإجراءات التي تم إقرارها سنة 2009 لدعم الفلاحة سواء من ناحية المنتوج الفلاحي أو في مجال المواشي، و تطوير فلاحة مكثفة و عصرية في المجالات الحيوانية و النباتية بتجنيد شراكات بين مستثمرين وطنيين و أجانب، و تطوير الصناعات الغذائية قصد ضمان سوق أوسع للإنتاج الفلاحي المحلي، و بالموازاة مع ذلك سيتم العمل على تعزيز الحماية الصحية و الصحة النباتية، و بالتشاور بين الحكومة و شركاء المهنة سيتم تشجيع قدرات و مناهج ضبط أسعار الإنتاج الفلاحي.

و لقد أضاف بيان السياسة العامة الذي تم تقديمه من طرف الوزير الأول السيد أحمد أويحي أمام المجلس الشعبي الوطني سنة2018 بأن الآثار المترتبة عن دعم الدولة لقطاع الفلاحة و برامج الإستثمار العمومية مكنت من تحقيق نسبة نمو معتبرة خارج المحروقات قدرت بـ 2,4% سنة 2017 و بـ 3,4% سنة 2018 .[1]

أما في باقي المجالات الأخرى فيولي مخطط عمل الحكومة العناية لتشجيع المنتوج الوطني من أجل تشجيع الصادرات خارج المحروقات و ذلك بمنح الأولوية في السوق الوطنية لمنتوجات المؤسسات العمومية أو ذات الأصول المختلطة من سلع و خدمات حيث تم التذكير بجملة القرارات التي اتخذتها الحكومة و أمرت بها جميع الهيئات التي تصرف الميزانية العمومية و كذا توجيه نداء لجميع الشركاء الإقتصاديين بأن القانون الوطني للصفقات يمنح إمتيازات للمقاول الجزائري تصل إلى نسبة 25% عند القبول بمنح مشروع لمؤسسة وطنية بنسبة 10% من الزيادة من أجل تشجيع النمو الاقتصادي للبلاد، كما ستواصل الحكومة برنامج تأهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مرافقة الشركات الريادية مع مواصلة إصلاح النظام المصرفي و المالي و

[1] أحمد أويحي (الوزير الأول) ، عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، 2018 ، ص 02.

تعزيز قطاع النقل بالشروع في سلسلة من التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي الكفيلة برفع فعالية النقل البحري و النقل الجوي بما يتماشى و المعايير الدولية.[1]

- **وزير التجارة السيد سعيد جلاب:**

إن التأخر المسجل في إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية مرتبط بخيارات إقتصادية إستراتيجية للدولة الجزائرية كإجراءات في مجال دعم و تشجيع الصادرات الوطنية و الحقوق الجمركية لحماية المنتوج الوطني، و أضاف أيضا إن المنظمة العالمية للتجارة تدرس المنظومة الاقتصادية لأي دولة ترغب في الإنضمام، وقبل قبول إنضمامها يجب على كل دولة الخضوع لقواعد المنظمة العالمية للتجارة خلال المفاوضات و هذا ما يتطلب و قتا كبيرا، بما أن الجانب الجزائري هو بصدد الدفاع عن مصالحه كذلك خلال هذه المفاوضات. كما تابع كلمته بأن منظمة التجارة العالمية تفرض على سبيل المثال التخفيض من الحقوق الجمركية إلى نسب جد منخفضة و الحد من دعم الصادرات في حين أن الجزائر تفرض الحقوق الجمركية لحماية منتوجاتها الوطنية من المنافسة الأجنبية و تدعم الصادرات للسماح للمنتوج الوطني بالنفاذ إلى الأسواق الأجنبية.

و فيما يخص التأخر المسجل في إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية فهو مرتبط بخيارات إقتصادية إستراتيجية للدولة الجزائرية خصوصا في مجال تشجيع الصادرات الوطنية التي تضعه وزارة التجارة في قائمة الأولويات الوطنية، الهدف منه تمويل الواردات أو جزء منها عن طريق الصادرات الوطنية و ليس عن طريق عائدات النفط، و أفصح عن ارتياحه للإجراءات المتخذة في مجال الحد من الواردات و التي تراجعت حسبه من حوالي 58 مليار دولار سنة 2015 إلى 45 مليار دولار سنة 2018.[2]

[1] أحمد أويحي ( الوزير الأول)، مخطط عمل الحكومة، المناقشة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2017/09/17، ص 20، 21، 22، 24، 26، 28، 43 و 44.

2 سعيد جلاب ( وزير التجارة)، رده أمام لجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني، جريدة الخبر اليومي، المؤرخة في 05 ديسمبر 2018.

**مخطط عمل حكومة السيد عبد العزيز جراد لتنفيذ برنامج الرئيس عبد المجيد تبون**

و الذي عرض في مناقشة عامة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2020/02/11 و يعد أول برنامج لرئيس الجمهورية الجديدة كما يتم وصفها و أهم ما جاء فيه:

- تقييم مسار إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية مع تحديد إبرام الإتفاقات التجارية الجديدة التفاضلية و تقييم الإتفاقات المتعددة الأطراف و الثنائية بما في ذلك إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و الاتفاق التفاضلي مع تونس و إتمام الإنضمام إلى منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية (ZLECAF).
- تجسيد الإستراتيجية الوطنية للصادرات.
- تعزيز إطار دعم التصدير و لا سيما إعادة بعث نشاطات المجلس الوطني الإستشاري لترقية الصادرات و تعزيز دور الدبلوماسية الاقتصادية لصالح المؤسسات المصدرة مع إنشاء منصات لوجستيكية مخصصة للتصدير، كما تلتزم الدولة إلتزاما راسخا بتشجيع الصادرات خارج المحروقات و مرافقة ترقيتها من خلال تقديم الدعم اللازم للمتعاملين الإقتصاديين لتحسين قدرتهم التنافسية و إنشاء إتحادات التصدير حسب الضرورة.
- ترقية الإنتاج الوطني بإعتمادها على مطلب حيوي يتمثل في إستعادة توازن ميزان المدفوعات على أسس ثابتة من خلال تقليص الواردات غير المنتجة و ترقية الصادرات خارج المحروقات، بسبب ما شهدته السياسة التجارية الوطنية حتى الآن من إختلالات في تأطير التجارة الخارجية و فشل يعزي إلى العجز المزمن في الميزان التجاري بسبب الإرتفاع الكبير لفاتورة الواردات و ضعف الصادرات خارج المحروقات، و من أجل تقويم هذا الوضع الذي يضر بشدة بالإقتصاد الوطني سيتم توجيه تدخل الحكومة نحو تنفيذ عاجل لسياسة تجارية جديدة سترتكز على محورين إثنين هما ترقية الصادرات و ترشيد الواردات دون أن يؤثر ذلك على تلبية إحتياجات

المواطنين، كما تهدف هذه السياسة إلى إستبدال الواردات بالإنتاج الوطني المتنوع و تحقيق توازن ميزان المدفوعات.

- عزم الحكومة على مواصلة تنشيط برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع قطاعات النشاط بإعتبارها موردا إقتصاديا هاما للبلاد و توفرها على قدرات إنتاجية هامة مع محو جميع أشكال التمييز المصطنعة التي طبعت العلاقات بين المؤسسات الخاصة و العمومية و ستسعى إلى تشجيع الشراكات بينهما بتعزيز القدرة التنافسية، كما ستشجع الحكومة أيضا تعزيز الشراكة مع المستثمرين الأجانب ضمن إطار قانوني مجدد، و ستعتمد الحكومة على تطوير القدرات الوطنية من حيث المعايير و مختبرات الرقابة الصناعية بهدف تحسين جودة الإنتاج الصناعي و القدرة التنافسية.
- السعي إلى تعزيز القطاع العمومي التجاري و ضمان فرص نجاحه من خلال مراجعة النظام القانوني الذي يؤطر تسيير مساهمات الدولة و المؤسسة العمومية و الشراكة لتكييفها مع المتطلبات الجديدة التي تمليها سياسة التجديد الاقتصادي، وفي هذا السياق سيتم إجراء التعديلات الضرورية التي تضمن الإستقلالية الفعلية لقرار المؤسسة العمومية و زيادة المرونة في تسييرها و تفضيل إطار عمل سلس يشجع الشراكة دون أن يؤثر ذلك على فعالية الإشراف و ستسهر الحكومة على وضع جهاز ملائم لدعم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة يسمح بتطهير الديون المستحقة للمتعاملين الإقتصاديين لدى فروع الدولة.
- إيلاء أهمية قصوى من قبل السلطات العمومية لمجابهة تحديات إعادة بناء الاقتصاد الوطني و ستتبنى الحكومة سياسة إقتصادية جديدة تتمحور حول الإتجاهات الإستراتيجية المتمثلة في هيكلة الاقتصاد حول القطاعات التي توفر العمل و تشجع الإدماج و تثمن على وجه الأولوية جميع موارد البلاد و توجيهها نحو التصدير مع إنشاء مناخ أعمال شفاف و منصف مواتي للإستثمار و ريادة الأعمال و وضع نمط

جديد للحوكمة الاقتصادية و تسيير المؤسسة و إنشاء إقتصاد جديد قائم على الإبتكار و التنافسية و الجودة و المعرفة.

- دعم المؤسسات المصرفية و التأمينية من أجل تشجيع الإبتكار المالي و توزيع المنتجات المالية المبتكرة و سيتم تحفيزها على إستخدام الوسائل اللازمة لإدماج مالي واسع النطاق من أجل تشجيع الإدخار و تجفيف السيولة المتداولة خارج الدائرة المصرفية و توجيهها نحو الأنشطة الرسمية، علاوة على ذلك ستشهد سنة 2020 إنشاء بنوك متخصصة و صناديق إستثمار مخصصة على التوالي للسكن و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الناشئة فضلا عن إنتشار بعض البنوك الوطنية في الخارج من خلال إفتتاح وكالات لها، و بالمقابل فإن البنوك مدعوة إلى تحسين متابعة ديونها و تحصيلها تحت سلطة و مراقبة بنك الجزائر.
- عصرنة النظام الجبائي للملكية الفكرية
- ضمان فعالية الإنفاق العام من خلال تنفيذ إصلاح تدريجي و شامل لعمليات الدعم و التي يبلغ مستواها حاليا حوالي 25% من الناتج الداخلي الخام.[1]

[1] عبد العزيز جراد (الوزير الأول ) مخطط عمل الحكومة المعروض للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2020/02/11 ، ص 21، 22، 23، 24 ، 26، 27 و 60.

**الفرع الثاني: حتمية الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.**

لقد بلغ عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية اليوم 167 دولة يساهمون بشكل كبير في حركية التجارة الدولية و بالتالي في الاقتصاد العالمي و أصبح من الصعب إن لم نقل من المستحيل البقاء خارج هذا العالم بحجج أن إقتصادنا سيزيد هشاشة و تدميرا في حال دخلنا هاته المنظمة و في الواقع أن إقتصادنا سيتأثر دون شرط الدخول فلا يمكن لبلد ما أن ينتج كل شيء بمفرده أو أن يصنع كل الصناعات بمفرده و إن كان كذلك فهو يحتاج لتسويقها لذلك فموضوع الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية هو تيار جارف لا يملك أحد أن يوقفه و الذي يريد أن ينعزل عن هذا التيار سيدفع ثمنا غاليا فالأجدر و الأصلح و الأحسن أن نتعلم السباحة مع هذا التيار دون أن نغرق و لا مكان الآن لدول تنعزل عن هذا النظام التجاري العالمي كما أن الدول التي تأخرت عن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية دفعت و تدفع ثمنا غاليا لأن الإنضمام في السابق كان سهلا و بشروط أسهل فهو مثل النادي عند التأسيس المؤسسون الأوائل يدفعون إشتراكات و رسوما معينة و عندما يزيد العدد يطلب من المشتركين الجدد أن يدفعوا رسوما أعلى، و كذلك الحال في منظمة التجارة العالمية فكلما تأخر الإنضمام كلما أصبحت الشروط و الإلتزامات أقسى و أعسر فهو إذن قرار سياسي بالانفتاح الاقتصادي و هذا القرار مهم و يتطلب إجراء إعادة هيكلة في الاقتصاد كما يتطلب إجراءات إدارية و تشريعية مختلفة لذلك هذا القرار السياسي له تبعات، و إذا كان الإنضمام له إيجابيات و سلبيات و منافع و مضار فالأجدر من القول أن للإنضمام منافع و فيه تحديات و هذا يعني أن التعامل مع هذه التحديات يعتمد على نتائج التموين الوطني الذي تنجزه دولة ما في مجال إعادة هيكلة إقتصادها. [1]

[1] محمد حلايقة (وزير سابق، دولة الأردن)، يوم برلماني: النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، 2003، ص 144.

## المطلب الثاني مراحل إنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية

### أولا: وضعية الجزائر في إتفاقية الغات (GATT)

لقد كانت الجزائر تتمتع بصفة عضو ملاحظ ضمن الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT) منذ سنة 1965 مثلها مثل الدول النامية الأخرى و ذلك تطبيقا لنص المادة 26 من الإتفاقية و المتعلقة بالقواعد و الإجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة أنذاك، و بقيت الجزائر تستفيد من نظام عضو ملاحظ ، إلا أنها لم تتقدم بطلب التعاقد في هذه الإتفاقية إلى غاية 1987 أي في آخر جولة من جولات الغات (GATT) و هي جولة الأوروغواي، و قبل هاته الأخيرة كانت الجزائر تستفيد من تطبيق قواعد الإتفاقية و لكن بصفة مؤقتة إلا أنه في سنة 1987 و أثناء جولة الأوروغواي تم السماح للجزائر بالمشاركة في أشغال هاته الجولة و لكن بشرط أن تبلغ عن نيتها في الإنخراط أو التعاقد في الإتفاقية قبل 30 أفريل 1987 و هذا عكس الجولات السابقة حيث كانت الجزائر تشارك كعضو ملاحظ دون تبليغ نية الإنخراط أو التعاقد.[1]

و فعلا قدمت الجزائر في 03 جوان 1987 إلى سكرتارية الغات مقررا تعلن فيه نيتها الإنخراط و التعاقد ضمن الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT)، و بتاريخ 17 جوان 1987 تم إنشاء فوج العمل لدراسة طلب و ملف الجزائر و شاركت الجزائر بصفة عضو ملاحظ في جولة الأوروغواي و بمراكش في المغرب سنة 1994، غير أن الوفد الجزائري الذي كان متواجدا في اجتماع مراكش لم يتمكن من التوقيع على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ( إعلان مراكش) و بعد 01 جانفي 1995 أي دخول إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ تم تحويل طلب الجزائر بالإنخراط و التعاقد في الغات إلى طلب الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، و بما أن الجزائر ليست عضو موقع على إتفاقية إنشاء

[1] ناصر دادي عدون، منتاوي محمد، إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية – الأهداف و العراقيل–، مجلة الباحث، عدد 03، 2004، ص 8.

و تأسيس منظمة التجارة العالمية فإنها كانت ملزمة بمتابعة كل إجراءات الإنضمام بموجب المادة 12 من الإتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة و التي تتكون أساسا من:

- إيداع مذكرة حول نظام التجارة الخارجية.
- دراسة معمقة لنظام التجارة الخارجية من قبل فوج العمل على أساس أسئلة و أجوبة.
- تقديم العروض الأولية بشأن التعريفات الجمركية و الخدمات من قبل البلد الراغب في الإنضمام و الطلبات من طرف الدول الأعضاء المهتمة و الإجابة على هاته الطلبات عن طريق عروض منقحة.
- التعديلات التشريعية و التنظيمية بهدف مطابقتها مع إتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- تقديم نسخ من القوانين و المعلومات الضرورية عن النظم التجارية.
- إعداد تقرير فوج العمل و بروتوكول الإنضمام.

إن إنضمام الجزائر كعضو مؤسس لمنظمة التجارة العالمية كان سيجنبها كل هذه الإجراءات المرهقة و يجنب الدراسة الدقيقة للتأكد من مدى توافق و مطابقة النظام التجاري الجزائري و النصوص التي تحكمه مع إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، بل أكثر من ذلك كان قد يسمح بالإنضمام إلى المنظمة بتعهدات أقل إلتزاما.[1]

[1] مصطفى بن بادة، محاضرة بعنوان " مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بتاريخ 2014/02/24 ، الموقع الرسمي لوزارة التجارة . www.commerce.org.dz

**ثانيا: الإجراءات الشكلية للإنضمام.**

**(أ): تقديم الطلب بالإنضمام**

و يكون طلب كتابي رسمي من قبل الدولة التي تريد الإنضمام: و قد تم التطرق له سابقا و عادة ما يتمم بعثه عن طريق البعثات الدائمة الموجودة في جنيف و يرسل إلى المدير العالم للمنظمة و من خلاله يرسل إلى الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق إخطارهم من طرف هذا الأخير، ثم يدرس على مستوى مجلس المنظمة ( المجلس العام) الذي تؤول له سلطة تسيير المنظمة بين دورتي المؤتمر الوزاري الذي يعقد كل سنتين.

- **(ب): تشكيل فوج العمل**

عندما تتم الموافقة على طلب الإنضمام الخاص بالدولة أو الكيان الراغب في ذلك يتم تشكيل فوج العمل المكلف بدراسة ملف الإنضمام و أثناء تشكيله تتقدم الدول الأعضاء في المنظمة إلى رئيس الفوج بطلب كتابي لتحصل على مكانة عضو في فوج العمل و عادة من يتقدم بالطلب هم الدول التي تكون لها مصلحة تجارية مع الدولة الطالبة للإنضمام و من ليس لديه مصلحة تجارية لا يقدم طلبه ليكون إسمه ضمن فوج العمل، لكن توجد بعض الدول تكون عضوا بطريقة آلية لأن قضية الإنضمام بالنسبة لهم قضية مبدئية. [1]

- **(ج): إيداع مذكرة تفصيلية حول نظام التجارة الخارجية.**

لقد أودعت الجزائر مذكرة تفصيلية عن نظام تجارتها الخارجية و كل الأنظمة التي لها صلة به و المؤرخة في 11 جويلية 1996 إلى منظمة التجارة العالمية، و التي تتكون من 108 صفحة حملت بالتفصيل المحاور المتعلقة بالنظام التجاري المتبع في الجزائر و كذا بالأنظمة المؤثرة فيه و التي لها صلة بالتجارة الخارجية، حيث قسمت إلى محاور كبرى منها:

[1] خير الدين رامول ( خبير بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية)، دور البرلمان في عملية إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يوم برلماني، منشورات مجلس الأمة، 2009، ص 49.

- محور السياسة الاقتصادية و التجارة الخارجية.
- إطار العمل من أجل التنمية و تنفيذ السياسات ذات الصلة بالتجارة الخارجية.
- سياسة التجارة في السلع.
- النظام التجاري المتعلق بالملكية الفكرية.
- النظام التجاري للخدمات.

- **(د): إعداد بروتوكول الاتفاق عن الإنضمام**

عندما تصل المفاوضات إلى نهاية المطاف و مرحلة الإتمام يتم إنجاز وثيقة تقرير فوج العمل بعده، يتم تحرير وثيقة بروتوكول الإنضمام و هو الوثيقة الجوهرية المجسدة لروح الاتفاق بحيث إذا تمت المصادقة عليه من قبل هيئات الدولة الطالبة الإنضمام المخولة بذلك أصبح إتفاقية دولية لها الأفضلية من الناحية الدستورية فتطبق و تدخل ضمن التشريع الوطني و يكون لها الأولوية والإلزامية، وعند الدول التي يقتضي دستورها مصادقة البرلمان فيتم عرضه على البرلمان ليدرسه و يصادق عليه و ذلك في ظرف 03 أشهر من التوقيع عليه و بعد مرور 30 يوما عن المصادقة عليه تصبح الدولة الراغبة في الإنضمام عضو في منظمة التجارة العالمية.

هذا من الجانب الوطني أي من جانب الدولة أو الطرف الراغب في الإنضمام و وفق تشريعاتها الوطنية لكن من جانب منظمة التجارة العالمية فإن هذا الاتفاق في مرحلة مشروع الإتفاق ، يعرض على المجلس العام و الذي يعتمده و يقدمه إلى المؤتمر الوزاري الذي يجب أن يوافق عليه بأغلبية 3/2 من أعضائه الحاضرين.

تجدر الإشارة إلى أن أثناء إنضمام جمهورية فانواتو – و هي دولة جزيرة تقع جنوب المحيط الهالدي– إلى منظمة التجارة العالمية، و بعد إتمام التفاوض و الاتفاق و عند عرضه على البرلمان رفض هذا الأخير المصادقة على الاتفاق المتوصل إليه.[1]

– إن التكفل بملف إنضمام الجزائر تطلب وضع تنظيم خاص يتمثل في إنشاء لجان متخصصة على عدة مستويات منها:

- اللجنة الحكومية المكلفة بمتابعة و معاينة مفاوضات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و ذلك تحت إشراف و رئاسة الوزير الأول .
- الوحدة المركزية (UNITE CENTRALE DE COORDINATION) لتنسيق المفاوضات و التي تتشكل من ممثلي القطاعات و الهيئات المعنية تحت إشراف و مسؤولية وزير التجارة.
- الوحدات الوزارية تحت إشراف و مسؤولية الوزراء المعنيين.

**الوحدة المركزية لتنسيق المفاوضات:**

لقد تأسست هاته الهيئة في جويلية 2001 و تجمع هذه الأخيرة ممثلي 23 وزارة و قطاع و هي تتكون من حوالي 65 إطارا ساميا جزائريا يمثلون القطاعات المذكورة، و حوالي 63 عضوا يتفرعون إلى خمسة أفواج منظمة على أساس الإتفاقيات الموجودة في المنظمة، أي كل فوج متكفل بموضوع معين من موضوعات الإتفاقيات:

- 1/ فوج مكلف بتجارة السلع و البضائع.
- 2/ فوج مكلف بالخدمات.
- 3/ فوج مكلف بالعوائق التقنية التي تعترض التجارة الدولية.
- 4/ فوج مكلف بالقواعد العامة للصحة و الصحة النباتية.
- 5/ فوج مكلف بدراسة الأسئلة.

1 خير الدين رامول، مرجع سابق، ص 41.

و كل فوج يشمل مجموعة من ممثلين عن القطاعات و يقوم الوفد بدراسة الأسئلة و تحضير الأجوبة و كل الأعمال التي تخص إستراتيجية المفاوضات، وقبل إنعقاد الاجتماع مع مجموعة العمل في منظمة التجارة العالمية تقدم هاته الهيئة التي يرأسها وزير التجارة عرضا عن كل العمليات أمام مجلس الوزراء.[1]

لقد كان بإمكان الجزائر أن تكون عضوا مؤسسا لهذا الفضاء العالمي من خلال ندوة مراكش سنة 1994 أين تم إقرار إنشاء منظمة التجارة العالمية دون تقديم تنازلات لكن شاءت الأقدار أن تحول دون ذلك بسبب الظروف الخاصة التي مرت بها البلاد في تلك الفترة و بهذا فإن الجزائر تسعى لتدارك هذا التأخر ولكن بمفاوضات تقدم من خلالها تنازلات بمفهوم المفاوضات المبنية على مبدأ عروض، طلبات، تنازلات و توافقات للوصول إلى الغاية المرجوة، و الجزائر لا تمثل إستثناء عن هذه القاعدة التفاوضية و في هذا الشأن و للتذكير فإن الجزائر لم تبلغ و لم تصل لتحقيق الغاية المرجوة بعد، لكن كل تأخر يترتب عليه تقديم تنازلات أكثر و أكبر.

لكن الشيء المطمئن أثناء خوض المفاوضات هو أن كل هاته العمليات بما فيها تقديم التنازلات تمر عبر اللجنة الحكومية للدراسة لتخضع لتمحيص دقيق و دراسة معمقة إستكشافية من قبل كل القطاعات المعنية و هذه الإجراءات تعتبر الضمان الآخر و الدليل الأكيد على العمق و النجاعة و الشمول في كل ورقة عمل محضرة للمفاوضات.[2]

[1] نور الدين بوكروح، يوم برلماني بعنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، أكتوبر 2003، ص 141.

[2] دحمان كريم خير الدين ( رئيس ديوان وزير التجارة)، يوم برلماني بعنوان إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، منشورات مجلس الأمة، 2009، ص 27.

## المبحث الثاني: مسار مشروع إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

### المطلب الأول: المفاوضات

#### الفرع الأول: أنواع المفاوضات

**1/ المفاوضات النظامية أومتعددة الأطراف**

و يتم فيها عرض و توضيح نظام التجارة الخارجية للبلد الراغب بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية و هذا النظام غالبا ما تدور المفاوضات حول ملاءمته و موافقته للقواعد التي تحكم التجارة العالمية و خلال هاته المفاوضات التي تكون بمشاركة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و بالخصوص المشكلين لفوج العمل المكلف بملف إنضمام الجزائر لذلك تطلق عليها المفاوضات متعددة الأطراف و توجه خلالها الأسئلة و الطلبات من طرف أي دولة ترى نفسها معنية بالتجارة مع الجزائر و تكون هاته الأسئلة إما كتابية أو شفهية و بصفة دقيقة كما يمكنها أن تمس أي مجال من المجالات التي ترتبط بالتجارة الخارجية كإعانات و دعم الدولة، التعريفات الجمركية، الإعفاءات ، إجراءات مكافحة الإغراق، رخص الإستيراد، المبادلات ، نظام الحماية ، حقوق الملكية الفكرية و غيرها من المجالات و على الجزائر ( البلد الراغب بالإنضمام) الإجابة على كل هاته الأسئلة بإحدى لغات منظمة التجارة العالمية المتاحة و هي الإنجليزية ، الإسبانية و الفرنسية.[1]

كما تشمل أيضا مجال الطاقة و تحرير سعرها ( السعر المزدوج) و الحقوق التجارية و السمعية و البصرية و تواجه الجزائر ضغوطًا قوية من الولايات المتحدة ، وهو أمر كلاسيكي للغاية ، وبدرجة مقاومة عالية من الاتحاد الأوروبي ، وهذا لا يقل شأنا عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية بشأن موضوع الطاقة، أما باقي الدول الأعضاء فإنها تتخذ في الوقت الراهن من مشروع التقرير الصادر عن فوج العمل في جوان 2006 الأرضية

[1] إكرام مياسي، مرجع سابق، ص 234.

التي تبني عليها مفاوضاتها رغم أن معظم الأعمال الفنية ما زال يتعين القيام بها و أن فقرات كثيرة من مشروع هذا التقرير تفتقد للجوهر في غياب إلتزام حقيقي من جانب الجزائر.[1]

**2/ المفاوضات الثنائية**

إن أعضاء فوج العمل بإمكانهم طلب عقد إجتماعات ثنائية مع البلد الراغب في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ( الجزائر) من جهة و مع الدول المعنية كل دولة على حدة التي تكون معنية بمجال أو أكثر من مجالات المفاوضات كتجارة البضائع، الإلتزامات التي تخص التعريفات الجمركية، عملية النفاذ إلى الأسواق، التنازلات في مجال حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة أو مجال تجارة الخدمات و تعتبر هاته الأخيرة من أصعب المجالات تفاوضا، و تتم هاته المفاوضات الثنائية بعد مرحلة متقدمة من فحص نظام التجارة الخارجية للبلد الراغب بالإنضمام و بعد تقديمه للتوضيحات و الأجوبة على الأسئلة و الطلبات بصورة واضحة خلال المفاوضات متعددة الأطراف و عند الإنتهاء من المفاوضات الثنائية يتم إبرام الاتفاق بين الدولتين المتفقتين على نقاط التفاوض، مع العلم أن الإتفاقات التي يتم التوصل إليها و يتم إبرامها سواء أثناء المفاوضات متعددة الأطراف أو الثنائية يتم في النهاية تعميمها على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.[2]

و تعتبر المفاوضات الثنائية أكثر تعقيدا و تعطلها يزيد تعقيدا أيضا و يتضح من ذلك أن موقف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة متوقف على مجريات المفاوضات الثنائية بدرجة كبيرة و على نتائجها و بالتالي على قدرة المفاوضين الجزائريين و مدى التحكم في تقنيات التفاوض للحصول على حقوق و شروط إنضمام متوازنة مع عدم الإفراط في تقديم تنازلات حتى لا يلحق الضرر الكبير بإقتصادها.[3]

[1] Paul-Henri RAVIER (Ancien Directeur General Adjoint de L'OMC) Revue Economie et Société, N° 5, 2008, page 21.

[2] سليمة رقيبة، تحرير الخدمات و المنظمة العالمية للتجارة، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2019، ص 128.

[3] محمد الطاهر قادري السائحي، البشير جعيد عبد المومن، مختارات من الاقتصاد الدولي في ظل تحديات أخطبوط العولمة، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 128.

و الحقيقة أن عديد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تتخذ من الاتفاق الثنائي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في إطار الشراكة الأورومتوسطية أساس لإنطلاق كل مفاوضاتها الثنائية بينها و بين الجزائر، لذلك فإن عملية الإنضمام سوف لن تكون أكثر من تمديد لبنود هذا الاتفاق الثنائي على أساس مختلف فصوله، و هذا طبعا سيكون عمل تكتيكي تفاوضي بيد الجزائر، والأمر متروك لها لترى نفسها إذا كانت جاهزة أم لا لقبوله ، لأنه ليس في مصلحة الجزائر أن تفتح واسع النطاق أمام الشروط المختلفة المتفاوض عليها مع شريكها الرئيسي أمام عديد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، و يجب أن تأخذ في الحسبان هاته المعطيات الأساسية لأنه في الوقت الراهن فإن إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي يشمل إتفاق بشأن النفاذ إلى الأسواق للبضائع ،أما بخصوص الخدمات فإن الإتحاد الأوروبي تنصب إهتماماته حول قطاع النقل البحري، التأمينات، الخدمات المرتبطة بالمحيط و البيئة و الاتصالات، إذن على السلطات الجزائرية أن تعلم بأن الإعتماد على المعيار السياسي يجب أن تتوفر على أدنى حد لخوض المفاوضات ذات الطابع الفني سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، و في هاته المرحلة التي هي عليها المفاوضات يمكن إعتبار أن هذا الحد لم يتم بلوغه بعد في أغلب المجالات و أثناء عمليات المناقشات و المفاوضات و ما قد يبدو علامة على ذلك هو أن أعضاء فوج العمل من الدول الأعضاء في المنظمة و قبل الإجتماعات مع الوفد الجزائري لا يبعثون رؤساء وفودهم من عواصمهم،[1] و لكن يكتفون بإنتداب ممثلين لترأس وفودهم المفاوضة من التقنيين و الفنيين التابعين لممثلياتهم المتواجدة في جنيف و هذا ليس معناه إحتقار أو عدم إيلاء أهمية و إعتبار لمسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة و لكن هو مؤشر تقديري من طرف الأعضاء على أنهم ما زالوا في مرحلة ما قبل المفاوضات السياسية و هذه المرحلة لا يمكن إختصارها أو تجاوزها و ذلك إلى غاية بلوغ الحد المطلوب من المناقشات ذات الطابع الفني، من جهة الجزائر فإنها تقدر بأن مرحلة المفاوضات السياسية قد تم بلوغها لذلك فإنها ترسل ضمن وفدها المفاوض مفاوضين ذوي

[1] Paul-Henri RAVIER, Op, Cit, page 22.

تأهيل سياسي، و في غالب الأحيان فإنه عندما يبلغ عدد الملفات العالقة حدا لا يتجاوز عشرة ملفات على طاولة المفاوضات فإن هذا مؤشر على أن مرحلة المفاوضات السياسية سيتم البدء فيها و عندما يتقلص هذا العدد إلى ثلاثة أو أربع ملفات عالقة على طاولة المفاوضات فإن كل طرف يرفع ذلك إلى أعلى مسؤوليه من المستوى الرفيع في الدولة للبت فيها و إنهاء الأمور العالقة و هنا ستكون جولة من المفاوضات يشارك فيها الوزراء، فهم القادرين على تقليص نقاط الخلاف أثناء المساومات النهائية، لكن في حالة العكس فإنه من المستحيل أن تكون قادرًا على فعل كل ذلك عندما يبقى عدد الملفات العالقة مرتفع جدًا، ولتحقيق ذلك الحد الأدنى المطلوب و هو أقل من عشرة ملفات عالقة من الضروري أن يجتمع الفريق العامل عدة مرات في السنة، و لكن هاته ليست قاعدة ثابتة و يمكن القول أن إثنين أو ثلاثة اجتماعات لفوج العمل في السنة هي الوتيرة اللازمة لتحقيق الهدف المذكور سابقا و هذه هي خارطة طريق الجزائر التي يجب أن تكون ثابتة.[1]

**الفرع الثاني: جولات المفاوضات**

**الجولة الأولى**

بعد إنشاء فوج العمل الخاص بإنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ، و في سنة 1996 إنطلقت أول جولة للمفاوضات بعد تقديم الجزائر مذكرة تفصيلية عن المنظومة القانونية التي تسيّر عديد الميادين خاصة ما تعلق بالتجارة الخارجية و المحاور الكبرى للإقتصاد الجزائري و التي تتأثر بإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، و قد طبعت هاته الجولة الكم الهائل من الأسئلة التي وجهت للجزائر من طرف الأطراف الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، و انعقد أول لقاء بين الوفد الجزائري و أعضاء منظمة التجارة العالمية في مفاوضات متعدد الأطراف بتاريخ 16 – 17 فيفري 1997 و بعد هذا التاريخ و في 22– 23 أفريل 1998 إنعقد أول لقاء لفوج العمل المكلف بدراسة ملف الجزائر بجنيف تحت

[1] Paul Henri Ravier, OP, Cit, page 22.

رئاسة السيد سانشيز أرنو (SANCHEZ ARNAU) سفير دولة الأرجنتين.[1]

و تطرقت هاته الجولة إلى تقديم الأجوبة و الإستفسارات عن الأسئلة التي طرحت على الجزائر بعد تقديمها المذكرة التفصيلية المرفقة بطلب الإنضمام المودعة لدى أمانة المنظمة بتاريخ 11 جويلية 1996 و التي بلغت حوالي 500 سؤالا تضمنت البنية القانونية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و التجارة الخارجية، و بعد إجتماع فوج العمل في هاته الجولة وجهت للجزائر مجموعة من الأسئلة و الإستفسارات بلغت حوالي 175 سؤالا، شملت عدة ميادين منها:

- الاقتصاد والسياسات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الخارجية و التوجهات و الأهداف الرئيسية لهاته السياسات الاقتصادية.
- السياسات النقدية و المالية و نظام صرف العملات الأجنبية و علاقته بتحرير التجارة الخارجية.
- سياسة الإستثمار و ما يتعلق بها من سياسات الأسعار و المنافسة
- الإطار العام للعمل من أجل تحقيق التنمية وتنفيذ السياسات التي تؤثر على التجارة الخارجية و منها المؤسسات التنفيذية و التشريعية و القضائية و الجهات الحكومية التي تساهم في تنفيذ هذه السياسات بالإضافة إلى النصوص التشريعية و التنظيمية الواجب تكييفها و تعديلها بما يتماشى و إتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- النظام المطبق على عمليات الاستيراد والتصدير و مراقبة التجارة الخارجية.
- قائمة النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم سلطات ومصالح الجمارك.
- قائمة النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم التنظيم غير التعريفي للواردات.
- السياسة التي تؤثر على التجارة في السلع و منها تنظيم الواردات و خصائص و حصص التعريفات الجمركية الوطنية.
- الإعفاءات و الرسوم الجمركية بما في ذلك إعفاءات من الرسوم للخدمات المقدمة.

[1] عبيدة سليمة ، مرجع سابق، ص 335.

- القيود الكمية على الواردات بما في ذلك السلع المحظورة و نظم الحصص و إجراءات تراخيص الإستيراد.
- التدابير الجمركية على الحدود و التقييم الجمركي و ما يتعلق بالتفتيش قبل الشحن و قواعد المنشأ.
- كيفيات تطبيق الضرائب الداخلية على الواردات و نظام مكافحة الإغراق و نظم الحماية و كذا نظام الرسوم التعويضية.
- تنظيم الصادرات و أنواع و معدلات و المتوسط المرجح للرسوم.
- القيود الكمية على الصادرات بما في ذلك السلع المحظورة و الحصص والترا خيص و التدابير الأخرى المتعلقة بها و سياسات التمويل والإعانات والترويج الخاصة بالصادرات.
- السياسات الداخلية التي تؤثر على التجارة الخارجية فيما يخص البضائع و منها سياسة الجودة و المعايير الفنية، تدابير الصحة و الصحة النباتية، تدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة الخارجية، الممارسات الحكومية للتجارة و المناطق الحرة.
- السياسات المتعلقة بالتجارة في المنتجات الفلاحية و منها الواردات و الصادرات و السياسة الفلاحية الداخلية.
- النظام التجاري للعقار.
- الملكية الفكرية و تخص المعايير الأساسية للحماية في مجال الملكية الفكرية (تريبس)، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، براءات الإختراع، العلامات التجارية و الرسوم والنماذج الصناعية.
- النظام التجاري للخدمات و يشمل قطاعات قطاع النقل، الاتصالات ، السياحة ، الخدمات المالية و المصرفية و التأمين.[1]

[1] www.wto.org , document WT/ACC/DZA/2,page 02.

- السياسات التي تؤثر على التجارة في الخدمات و منها خدمات الأعمال كيفيات النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية.

و قد تزامن مع هاته الجولة من المفاوضات المتعددة الأطراف الصعوبات الاقتصادية و المالية التي مرت بها الجزائر سنة 1998 و قررت الحكومة أنذاك تأجيل دراسة ملف إحتمال إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.[1]

## الجولة الثانية

لقد بدأت هاته الجولة من المفاوضات سنة 1999 و كانت الجزائر أثناء إنعقادها قد قدمت الأجوبة و التوضيحات على الأسئلة المطروحة عليها خلال الجولة الأولى، و لكن تزامن هاته الجولة مع مؤتمر سياتل و ما ترتب عنه من نتائج أدت إلى فشله تأجلت هاته الجولة لتاريخ لاحق فتوقفت المفاوضات و ما زاد في طول توقفها بدء المفاوضات في إطار الشراكة الأورو متوسطية، و رغم هاته الظروف فقد وجهت إنتقادات لاذعة للملف الجزائري من طرف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة و الأطراف في المفاوضات مما أجبر الجزائر على إدخال تعديلات هامة على المنظومة الجبائية و الجمركية و أعادت صياغة مذكرتها التفصيلية الخاصة بطلب الإنضمام و ضمنتها معلومات توضيحية حول النظام التجاري و كذا التغييرات المتوقعة على النظام الجبائي و الجمركي و ضرورة ملاءمتها مع القواعد العامة التي تنص عليها إتفاقيات منظمة التجارة العالمية .[2]

[1] نور الدين بوكروح، مداخلة بمجلس الأمة، مسألة إنضمام الجزائر إلى منظمة الدولية للتجارة، مجلس الأمة، 28أفريل 2003، ص 12.

[2] عبيدة سليمة، مرجع سابق، ص 338.

**الجولة الثالثة**

بتاريخ 07 فبراير 2002 و بوفد يتكون من 40 خبيرا و أخصائيا يشكلون الوفد الجزائري برئاسة وزير التجارة تم إستئناف المفاوضات و قد تميزت هاته الجولة بالمفاوضات الثنائية حيث تتفاوض الجزائر مع كل عضو من المنظمة العالمية للتجارة بطريقة ثنائية أي مع كل عضو على حدة تخص تحرير التجارة في السلع و الخدمات و كل ذلك كان تزامنا مع إبرام الجزائر عقد الشراكة الأورومتوسطية، و كذا جمل الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في عديد القطاعات تماشيا مع نصوص إتفاقيات منظمة التجارة العالمية منها قطاع الإتصال، السياحة، الطاقة و المناجم.[1]

و قد تقدمت الجزائر بوثائق إستكمالية لمذكرتها المقدمة سنة 1996 حول نظام التجارة الخارجية، و قد اقترحت على أعضاء المنظمة و فوج العمل المكلف بدراسة ملف الجزائر أن تكون لقاءات خارج الإجتماعات الرسمية، و في شهر مارس 2002 كانت جملة من اللقاءات و المفاوضات البينية الثنائية مع عدد من الدول الأعضاء في مقر منظمة التجارة العالمية، كما كانت في شهر فيفري أيضا سلسلة من اللقاءات في بروكسل مع الإتحاد الأوروبي.[2]

و قد تلقت الجزائر جملة من الأسئلة كان أعضاء المنظمة العالمية للتجارة قد وجهوها تمحورت حول :

السياسات الزراعية الداخلية

- فيما يتعلق بالسياسة الفلاحية الداخلية و التدابير المتخذة لإزالة الإحتكار الذي تمارسه المؤسسة العمومية المتمثلة في الديوان الجزائري للحبوب في مجال إستيراد

[1] عبيدة سليمة ، مرجع سابق، ص 339.

[2] نور الدين بوكروح، مداخلة بمجلس الأمة، مسألة إنضمام الجزائر إلى منظمة الدولية للتجارة، مجلس الأمة، 28أفريل 2003، ص 13.

الحبوب و مدى تحرير أسعار هاته الأخيرة و الدعم المحلي الذي تقدمه الدولة و الخطط الوطنية للتنمية الفلاحية.

- تنظيم الصادرات و ما يتطلب من إجراءات التسجيل للمتعاملين في هذا المجال و مدى إزالة العقبات التي تفرضها الجزائر على معاملات التصدير.
- فيما بتعلق بالتوطين المصرفي و إجبار المصدرين بإعادة عوائد التصدير إلى الوطن ضمن المهلة المحددة من قبل بنك الجزائر و كذا الحقوق التجارية
- إزالة الإحتكار عن الشركات العمومية التابع للدولة في مجال إستيراد المنتجات الغذائية الاستراتيجية والمواد الخام والمنتجات شبه الجاهزة اللازمة التي تعتبر أداة الإنتاج و ما مدى التقدم المحرز في هذا الإتجاه وما وضع هذه الشركات فيما يتعلق بالأسواق التي تعمل فيها.
- المواد المحظورة و ما يتطلب إستيرادها و تصديرها من إذن و تراخيص مسبقة من السلطات الجزائرية و مدى تحديد أصنافها و أنواعها بشكل دقيق.
- إزالة إجراءات ترخيص الاستيراد أو إجراءات إدارية مماثلة تستخدم لتنفيذ هذه التدابير، لتعارضها و مضمون إتفاقية منظمة التجارة العالمية

السياسة الداخلية التي تؤثر على التجارة الخارجية في البضائع

- يتعلق الأمر بتدابير الصحة والصحة النباتية في مجال تنظيم البيطرة الجزائرية بما في ذلك حظر استيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية ونظام الإعفاءات الصحية المتعلق بها.
- المطالبة بإخطار المنظمة رسميا بجميع الشركات سواء كانت مملوكة للدولة أو للخواص عما إذا كانت تشكل إحتكارا أم لا و إذا كانت تتمتع بأي حقوق أو إمتيازات في مجال الإستيراد أو التصدير أو تصدير حصري أو خاص لمنتجات معينة و تحديد طبيعة هذه الإمتيازات.[1]

[1] www.wto.org , document WT / ACC / DZA / 15 / ADD.1,page 18.

- بطاقة التاجر ما المقصود بها، و هل الأشخاص الطبيعيين و/ أو الإعتباريين الأجانب يخضعون لشرط بطاقة التاجر، وهل يحق لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، سواء أكانوا وطنيين أم أجانب طلب بطاقة التاجر، و ما هي حقوق حاملي بطاقة التاجر مع تحديد فترة صلاحيتها، و هل إستيراد عدة منتوجات يخضع للحصول على عدة بطاقات للتاجر؟
- على أي أساس يمكن رفض طلب "البطاقات التجارية"؟ و من هي الجهات الرسمية المسؤولة عن الرفض وكيف يتم اتخاذ القرار؟ و ما إجراءات تبليغ الرفض و ما هي إجراءات الطعن و حقوق الإستئناف، مع توضيح جهات الإستئناف و الفصل في الطعون و طبيعتها إن كانت تنفيذية أم قضائية.
- متطلبات إدارة التوطين و معاملات الإستيراد مع الوسطاء المصرفيين المعتمدين تحديد نطاق المنتجات التي يغطيها هذا النوع من الإجراءات.
- إزالة التدابير غير الجمركية و التي يتم نفيذها من خلال إجراءات التراخيص و إجراءات إدارية أخرى لتعارضها مع مضمون و قواعد إتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- تعتبر الجزائر أن تحرير الأسعار هي قاعدة عامة من قواعد التجارة العالمية ، في حين أن تسعير الدولة يصبح الاستثناء الذي ينطبق فقط في ظروف استثنائية أو في ظروف خاصة، و المطلوب من الجزائر توضيح الظروف الإستثنائية و الظروف الخاصة و تحديدها، وماذا تعني الجزائر بظروف استثنائية أو ظروف خاصة؟[1]

[1] www.wto.org , document WT / ACC / DZA / 15 / ADD.1,page 25.

- إن النسخة المحينة للمذكرة التفصيلية (الوثيقة: WT / ACC / DZA / 14 / Add.1 المؤرخة في 24 أوت 2001) تحتوي على عدد قليل من معلومات جديدة عن المنتجات التي تخضع لتحديد الأسعار وتعطي تفاصيل أقل لذلك وجب التوضيح و إعطاء تفاصيل دقيقة و مفيدة عن تدابير مراقبة الأسعار المعمول بها.
- شروط المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، سواء أكانوا وطنيين أم أجانب لتسجيلهم في السجل التجاري قصد ممارسة أنشطة تجارية في الجزائر بما يتطابق و قواعد منظمة التجارة العالمية سيما المادتين 4/3 و 1/11 من الإتفاقية العامة للمنظمة.

**الجولة الرابعة**

إنطلقت بجنيف بتاريخ 20 ماي 2003 بوفد من 28 عضوا يمثلون الإدارة و القطاعات الاقتصادية المعنية بإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يترأس هذا الوفد الجزائري وزير التجارة نورالدين بوكروح، وقد تمحور جدول أعمال هاته الجولة حول تعديل الإطار التشريعي و التنظيمي المنظم للتجارة الخارجية و كذا واقع و آفاق القطاعات ذات الأهمية كقطاع الفلاحة، كما طرح أيضا موضوع قوانين حماية الملكية الفكرية، و كذا موضوع حول التسعيرة الجمركية و أثناء هاته الجولة أيضا تم تصنيف ثلاث قيم ثابتة حول التعريفة الجمركية بقيم ( 5 % 15 % – 30 % )، و تم إقرار إخضاع التخفيضات المتعلقة بالواردات التجارية إلى تشريع يتطابق و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[1]

و كانت الجزائر قد تلقت 353 سؤالا و طلبا جديدا من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تتعلق بدراسة للمنظومة القانونية للجزائر في العديد من الميادين خاصة ذات الصلة بالتجارة الخارجية و معرفة ما يخالف منها القواعد و الإتفاقيات المؤسسة عليها منظمة التجارة العالمية، و كذا طلب تقديم استفسارات حول التناقضات الموجودة و تفسيرات تخص

[1] عبيدة سليمة، مرجع سابق، ص341.

رغبة العمل من أجل إلغاء العوائق التي تحد من مبدأ تحرير التجارة الدولية، و بهذا الخصوص فقد قدمت الجزائر وثائق إضافية تتعلق بالتعريفات الجمركية الجديدة و وثائق أخرى تتعلق و تخص مدى مطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية مع أحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كما واصلت الجزائر من خوض مفاوضات بينية مع البلدان التي ترغب في المفاوضات و كانت هاته الأخيرة تدور حول نية البلد في عرض نوعية العلاقة و مستوى التنازلات بالنسبة للتعريفة الجمركية المراد تطبيقها مقابل منح هذا الإمتياز نفسه للجزائر.[1]

## الجولة الخامسة

إنعقد اجتماع فوج العمل المكلف بدراسة ملف إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بتاريخ 28 نوفمبر 2003 في خامس جولة له بجنيف و بوفد جزائري ضم 70 عضوا يمثلون 25 وزارة و قطاعا يرأسهم وزير التجارة، و قد ناقشت هاته الجولة موضوع التعديلات الهامة في المجال التشريعي و التنظيمي للجزائر و كذا التطورات التي وصلت إليها المفاوضات الثنائية و النتائج المتحصل عليها و كذلك عملية متابعة نظام التجارة الخارجية الجزائري.[2]

يجدر الذكر بأن الجزائر كانت قد تلقت سلسلة جديدة من الأسئلة و كان عددها 112 سؤالا و استفسارا جديدا، ليبلغ عدد الأسئلة التي عالجتها الجزائر و قدمت الردود بشأنها في الفترة ما بين سنة 1996 و 2003 حوال 1200 سؤالا و استفسارا ، و حينها قد اقترحت الجزائر عن طريق وفدها المفاوض ضمن فوج العمل المكلف بدراسة ملف الجزائر على أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تكون هناك لقاءات خارج الإجتماعات الرسمية الخاصة بفوج العمل بينية مع الدول الراغبة في المفاوضات، و بعد هاته الجولات من المفاوضات خلص

[1] نورد الدين بوكروح، مرجع سابق، ص15.

2 عبيدة سليمة، مرجع سابق، ص 342.

الوفد الجزائري الذي كان يقود اللقاءات ضمن فوج العمل المكلف بدراسة ملف الجزائر إلى فكرة إمكانية إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بداية السداسي الأول من سنة 2004 لأنه بعد هذه الفترة ستصبح مسألة الإنضمام أكثر كلفة بالنسبة للجزائر.[1]

**الجولة السادسة**

بتاريخ 25 جوان 2004 و بعد اللقاء الذي عقد في الجزائر مطلع جانفي 2004 حيث طالبت منظمة التجارة العالمية الجزائر بمراجعة جميع النصوص التشريعية و التنظيمية غير المطابقة لقواعد إتفاقية منظمة التجارة العالمية في مجال التجارة الخارجية، عقدت الجولة السادسة من المفاوضات حول إنضمام الجزائر إلى المنظمة و قد تمحورت نقاشات هاته الجولة حول تقييم نهائي للمفاوضات الثنائية و المتعددة الأطراف، و كذا مواضيع المقترحات حول مسألة نظام حصص الإستيراد، التعريفات الجمركية، الدعم الموجه لقطاع الطاقة، الفلاحة، الإجراءات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، و النصوص المتعلقة بالتشريع المالي و الاقتصادي، و كانت الجزائر سبقت هاته الجولة بتعديل خمس قوانين ذات الصلة بالتجارة الخارجية صدرت عن طريق أوامر رئاسية و يتعلق الأمر بالمنافسة، العلامات التجارية، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة و براءة الإختراع، و في هذه الفترة أيضا تم تسجيل قرار الرئيس الأمريكي في 01 مارس 2004 و الذي يمنح بموجبه الجزائر معاملة تفضيلية في المعاملات التجارية و يسمح للجزائر أيضا بالحصول على تفضيلات هامة لبعض المنتجات الصناعية و الزراعية و الصناعات التقليدية.[2]

و للإشارة و كما هو معروف تأثرت هاته الجولة من خلال مفوضاتها المتعلقة بالجانب الفلاحي ما تمخض عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بكانكون المكسيكية و الذي تناول نقطة الخلاف المثارة حول الدعم الزراعي هذه الأخيرة كانت السبب الرئيس في فشل

[1] نور الدين بوكروح، مرجع سابق، ص 17.

2 عبيدة سليمة ، مرجع سابق، ص 343.

و إخفاق مؤتمر كانكون، رغم إقتراحات بعض الدول منها المكسيك التي قدمت مقترحا يتضمن إلغاء دعم صادرات بعض المنتجات الزراعية في الدول المتقدمة، لكن الدول الفقيرة رفضت المقترح لكونه غير كافي و يحتوي نقاطا غامضة كثيرا،خاصة ما تضمنه البيان الختامي للمؤتمر الذي تجاهل عمدا مقترحات عديد الدول النامية من جهة و عدم وجود إلتزام واضح يقضي بإلغاء الدعم في الدول الغنية من جهة أخرى، كل هذا إنعكس على جولة المفاوضات السادسة بين الجزائر و منظمة التجارة العالمية فيما يخص الملف الفلاحي و الدعم الزراعي. [1]

**الجولة السابعة**

بدأت هاته الجولة في شهر نوفمبر 2004 بوفد ضم 36 عضوا يمثلون عدة وزارات و قطاعات يترأسهم وزير التجارة، و قد تمحورت لقاءاتها حول المفاوضات الثنائية المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق العالمية و كذا التطرق لمناقشة مشروع تقرير فوج العمل و مدى التقدم في مجال مطابقة التشريعات الوطنية لقواعد إتفاقية منظمة التجارة العالمية، و خلال هاته المرحلة أعطى كل من رئيس المجلس العام للمنظمة و رئيس فوج العمل المكلف بملف الجزائر إلى الأمانة العامة إشارة البدء في تحرير مشروع التقرير ملمحين بأن الجولة الثامنة من المفاوضات ستكون هامة و مرحلة حاسمة لإنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، و قد صرح وزير التجارة الجزائري أن الجزائر قد قطعت كل جولات المفاوضات بنجاح وأن إنضمامها إلى منظمة التجارة العالمية سيكون لا محالة خلال سنة 2005. [2]

و قد تميزت هاته الجولة أيضا بعدد هام من الأسئلة وردت أغلبها من الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، الإتحاد الأوروبي، اليابان و سويسرا وتمحورت أغلب هاته الأسئلة حول

[1] فاتح حركاتي، الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع الزراعي، مؤسسة عالم الرياضة و النشر و دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، 2015، ص 240.

2 عبيد سليمة، مرجع سابق، ص 344.

التجارة في قطاع الخدمات، محتوى القانون المتعلق بالتقييس، الإجراءات المتعلقة بالمعايير المعتمدة وفق الاتفاق العام حول الحواجز الفنية للتجارة الخارجية و أسئلة حول براءة الإختراع، و ركزت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي على التدابير المتعلقة بالصحة و الصحة النباتية المعتمدة من طرف الجزائر و النظام القانوني لقواعد الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، و أما أستراليا و معها الولايات المتحدة الأمريكية أيضا فأثارتا مسألة إزدواجية سعر الغاز الطبيعي( السعر الداخلي و سعر الغاز في السوق الدولية) كما طالبتا من السلطات الجزائرية تقديم معلومات إضافية حول السياسة الطاقوية المعتمدة وطنيا بما في ذلك القانون المتعلق بالمحروقات.[1]

**الجولة الثامنة**

بتاريخ 25/ 02/ 2005 و بوفد جزائري يترأسه وزير التجارة ضم هاته المرة 08 رؤساء منظمات أرباب العمل ، ممثلين عن المجتمع المدني و ممثلين لنقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين كملاحظين في المفاوضات– بغية إشراك مكونات المجتمع في المفاوضات حتى يكون لمسألة إنضمام الجزائر شبه إجماع داخل الرأي الوطني– بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين المفاوضين، إنعقد اللقاء الرسمي للجولة الثامنة تحت رئاسة رئيس فوج العمل المكلف بملف إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية سفير دولة الأوروغواي السيد "قيلارمو فالي" (GUILLERMO Valles) و سمح هذ اللقاء بعملية تقييم للمفاوضات الثنائية فيما يخص النفاذ إلى الأسواق الجزائرية، و قد تمت مراجعة بعض العروض الأولية التي قدمتها الجزائر في الجولات السابقة (2002) تتعلق بتجارة السلع و الخدمات، كما قدمت الجزائر مقترحات بمراجعة مشروع تقرير فوج العمل، و تم أيضا دراسة النصوص القانونية المتكيفة مع قواعد إتفاقية منظمة التجارة العالمية المعروضة من طرف الجزائر، وبهذا الخصوص أكد رئيس الوفد الجزائري وزير التجارة السيد نور الدين بوكروح أن الجزائر

[1] Otmane Bekenniche,L'algerie- Le GATT et l'OMC,OPU, 2006,page 118.

أظهرت من خلال التفاوض الإرادة الحسنة والجهود المبذولة طيلة هاته الفترة الطويلة و الطريق الشاقة من المفاوضات إلى يومنا هذا و ما يمكن القول بشأن ذلك هو أننا على مقربة من إتمام مسار المفاوضات لتتوج هاته المجهودات بتجسيد الإنضمام إلى المنظمة أما عن العروض المتعلقة بالتعريفات، أضاف أننا على وشك الإنتهاء من بلوغ الإتفاقات مرجعا ذلك إلى الكفاءة التي يتمتع بها الوفد الجزائري المفاوض، من جهة أخرى أضاف الوزير أيضا في تصريح للصحافة أن الجزائر و من أجل تسهيل عملية إنضمامها للمنظمة أنهت عهد الاقتصاد الموجهة و فتحت أبوابها لإقتصاد السوق، كما إلتزمت في نفس السياق بإلغاء فوارق الأسعار الخاصة بالتصدير و إلغاء إلزام الإستثمار المنتج لتجار الجملة في مجال الأدوية و إنشاء أقطاب قضائية تختص بالنظر و الفصل في المنازعات التجارية. [1]

أما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية فتسعى الجزائر لتقوية ذلك ، و إصلاح المجال الطاقوي الذي يعد أهم نقطة خلاف تعيق مسار الإنضمام، لكن هاته التنازلات التي تظهر في كل مرحلة تبقى غير كافية، و يطلب الشركاء التجاريون المزيد من التنازلات لتصير مطابقة للقواعد العالمية للتجارة و يرد أعضاء الوفد بأن المقترحات المتعلقة بتعديلات التشريعات لا تتم كما تريد الحكومة لأن ذلك من إختصاص البرلمان الذي يرفض بعضها، أما على صعيد المفاوضات الثنائية و المتعددة الأطراف فقد أكد السيد سعيد جلاب و هو أحد أعضاء الوفد الجزائري المفاوض أنه خلا مسار المفاوضات و من خلال الوثائق المقدمة و التعديلات المسجلة على المنظومة القانونية الجزائرية سمحت لأعضاء منظمة التجارة العالمية بالتعرف أكثر على النظام التجاري للجزائر، و أضاف بأن الجزائر قدمت توضيحات هامة و أجابت على أكثر من 1500 سؤال منذ بداية مسار المفاوضات، مضيفا أيضا بأن الحكومة الجزائرية قد قدمت معلومات و توضيحات تخص حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، التدابير المتعلقة بالصحة و الصحة النباتية، نظام رخص الإستيراد، الدعم الموجه

[1] Otmane Bekenniche, Op, Cit, page 119.

للقطاع الفلاحي داخليا، و مدى تكييف المنظومة القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية وفق إتفاقية منظمة التجارة العالمية.[1]

و تطرقت هاته الجولة أيضا إلى ردود الجزائر المتمثلة في الأجوبة على الأسئلة و طلبات الدول الأعضاء في المنظمة المطروحة قبل إنعقاد الاجتماع الرسمي للجولة، و مقترح تحرير 11 قطاعا في مجال الخدمات و 161 قطاعا فرعيا للمنافسة من بينها الاتصالات السلكية و اللاسلكية، الفندقة، المياه، الصحة، النقل وكذلك تطرقت أشغال هاته الجولة إلى مناقشة سياسة الخوصصة المتبعة و المقاييس الدولية الخاصة بالإستثمارات، إجراءات الحماية و تعديل بعض النصوص التشريعية و التنظيمية للحفاظ على سقف من التعريفة الجمركية لبعض المواد الصناعية و إحترام الرزنامة الممنوحة للقيام بهاته التعديلات و المرتبطة بالنصوص القانونية المتعلقة بآليات تنظيم التجارة الخارجية و كذا ضبط السوق الموازية و مسألة الدعم الفلاحي.[2]

**الجولة التاسعة**

إنعقد الإجتماع الرسمي لهاته الجولة بتاريخ 21 أكتوبر 2005 بجنيف بوفد جزائري يترأسه وزير التجارة الذي أكد خلال هاته الجولة أن مسار إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية قد بلغ مرحلته النهائية من خلال شروع فوج العمل في تحرير مشروع تقريره النهائي بغية عرضه على المجلس العام للمنظمة لتقدم المفاوضات سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية في أغلب محاوره هذا من جهة، و من جهة أخرى أكد الوزير عن الإرادة السياسية الصارمة للجزائر في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية مضيفا بأن القواعد التي تحكم إتفاقية منظمة التجارة العالمية كانت بمثابة المحاور الأساسية للجزائر بالنسبة لإعتماد مسار إصلاحاتها التي باشرتها خاصة في الجوانب المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية، الإصلاحات

[1] Otmane Bekenniche, Op, Cit, page 120.

[2] عبيدة سليمة ، مرجع سابق، ص 345.

التي تتعلق بالمؤسسات العمومية و مراجعة العروض التمهيدية التي تتعلق بالمفاوضات الثنائية و لهذ الغرض عقدت سلسلة من اللقاءات الثنائية مع كل من الإتحاد الأوروبي- كندا- سويسرا- ماليزيا- تركيا- كوريا الجنوبية- الأرجنتين- الإكواتور- البرازيل- الأوروغواي- كوبا – اليابان- استراليا- الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا، و قد شهدت هاته اللقاءات تقدما كبيرا من حيث المفاوضات الثنائية على عكس الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي و هما أكبر شريكين إقتصاديين للجزائر و الذين أبديا ترددا كبيرا.[1]

و على صعيد المفاوضات المتعددة الأطراف تمت مناقشة بعض النقاط العالقة و التي هي محل خلاف و تتعلق ببعض القطاعات الحساسة منها سعر الغاز الطبيعي الداخلي و مدى توحيد تسعيرته في السوق الدولية، كما أجابت الجزائر على الأسئلة الإضافية و التي تمحورت الردود بشأنها فيما يتعلق بالحواجز الفنية للتجارة، تدابير الصحة و الصحة النباتية، الملكية الفكرية، الإجراءات المضادة للإغراق، إستيراد المواد الصيدلانية، و تصدير لحوم الأبقار و المواشي و النخيل.[2]

[1] فاتح حركاتي، مرجع سابق، ص 244.

[2] عبيدة سليمة، مرجع سابق، ص 347.

**الجولة العاشرة**

لقد إجتمع فوج العمل المكلف بملف إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية في جولته العاشرة بتاريخ 17 جانفي 2008 بعد إنقطاع عن المفاوضات دام لمدة عامين تحت رئاسة السفير قيلارمو فالي قالماس (GUILLERMO VALLES GALMES) الممثل الدائم لدولة الأوروغواي و كانت هاته الجولة تتمحور حول:

- المفاوضات الثنائية حيث أعلنت الجزائر أنها اجتمعت في لقاءات ثنائية منذ ديسمبر 2007 بكل من الأرجنتين، كوريا، الإكوادور، اليابان، النرويج، تركيا، الإتحاد الأوروبي و سويسرا، كما أفصحت عن إجتماعات ثنائية مبرمجة خلال اجتماع فوج العمل بتاريخ 17- 18 جانفي 2008 و هي على التوالي أستراليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، و تركيا، بينما عبرت الجزائر عن إتمام مفاوضاتها الثنائية مع كل من البرازيل، كوبا، الأوروغواي و فنزويلا.
- أجابت الجزائر عن الأسئلة الإضافية المطروحة من طرف الدول الأعضاء و التي أفضت إلى تبادل وجهات النظر حول النقاط الرئيسية التي جاءت في تقرير فوج العمل ومنها:
- المؤسسات العمومية أو المؤسسات التابعة للدولة و في ردها على طلب تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالمؤسسات العمومية أعلنت الجزائر أنها ألغت التوجيه الصادر في 2004 والذي يطالب الشركات المملوكة للدولة باستخدام البنوك العامة فقط، كما تعهدت بتقديم جميع المعلومات في أقرب وقت ممكن عن هذه الشركات. [1]
- سعر الغاز الطبيعي إن كل من الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية طلبتا من الجزائر تقديم نسخة من المرسوم التنفيذي رقم 07-191 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1428 الموافق لـ 17 جوان 2007 و الذي يحدد كيفيات و إجراءات

[1] Paul-Henri RAVIER, Op, Cit, page 18.

ضبط السعر المرجعي للغاز الطبيعي الموجه للتصدير.[1] كما أن الإتحاد الأوروبي قدم بلاغا عن شكاوى بعض الشركات الأوربية عن شعورها أنها كانت ضحية التمييز على خلاف الشركات الوطنية فيما يخص موضوع سعر الغاز، وكان رد الجزائر إنه لا يوجد تمييز في سوقها فيما يتعلق بالموضوع المثار، وطلبت تقديم الأدلة على من ادعى إن كان الأمر كذلك. كما تقدمت بنسخ من المرسوم المذكور لطالبيه.

- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة ببعض الإجراءات الإدارية:

و بهذا الخصوص أعلنت الجزائر عن إصدارها قريباً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية توافقا مع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، و سيتم إطلاع فوج العمل على هذا القانون الذي سيصدر قريبا.

- حقوق الاستيراد والتصدير

إن الولايات المتحدة الأمريكية و بدعم من أستراليا و الإتحاد الأوروبي تقدموا بطلب إلى الجزائر لإلغاء النصوص القانونية و التنظيمية التي تلزم الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية و التي تريد ممارسة عملية الاستيراد أنها ملزمة بإثبات الإقامة على التراب الجزائري. و ذلك لتعارض هاته النصوص مع المواد 03 و 11 من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GATT)، علاوة على ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية طلبت من الجزائر توحيد معدل الحقوق الضريبة إلى الحد (0) تماشيا مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و كذا مطابقة إتفاقية منظمة التجارة العالمية في:

– نظام الرسوم والضرائب على الخدمات المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير ، هذا النظام يعتبر مخالف للمادة 08 و 10 من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الغات (GATT).

– نظام تراخيص الإستيراد.

– التشريع المتعلق بالدعم و الحماية.

[1] الجريدة الرسمية، عدد 41 ، مؤرخة في 2007/06/20.

و كانت ردود الجزائر أنها متأخرة في تكييف منظومتها التشريعية فيما يخص النقاط المثارة و ذلك راجع لعوامل داخلية و خارجية، و أوضحت بأن التعديلات فيما يخص التشريعات محل الإنتقاد يكون عبر قوانين المالية والتي يصادق عليها البرلمان الجزائر مرة كل سنة.[1]

- فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة (TVA)

إن كل من أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي أبدت أسفها على عدم شفافية و وضوح التفسيرات المقدمة، لذلك تم طلب جدول يبين و يتضمن المراحل المختلفة لتطبيق هذه الضريبة، أما فيما يتعلق بالإعفاء الممنوح لمسحوق الحليب، فقد أوضحت الجزائر أن المنتجات الزراعية معفاة في الوقت الحالي من الرسم على القيمة المضافة ، وأن هاته الأخيرة لا تطبق إلا في مراحل التسويق والبيع والتسليم و أن المستورد الذي يعتبر تاجرًا ، يكون خاضعا للرسم على القيمة المضافة، كما أبلغت الجزائر الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي بإلغاء الحظر المفروض على استيراد المشروبات الكحولية في 25 يوليو 2007 ، و أوضحت الجزائر أيضا لنظرائها أن الحظر المفروض على استيراد السيارات المستعملة هو بصفة مؤقتّة، و بهاته المناسبة فإن الجزائر تطلب فيما يخص هاته النقطة المثارة فترة انتقالية ريثما يتم إنشاء نظام مراقبة فعال.

- النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتصدير البضائع:

علقت الولايات المتحدة الأمريكية عن الإعفاءات عن الضريبة على أرباح الشركات التي تخص المبيعات والخدمات المتعلقة بالتصدير، وكذلك عن الدعم المقدم من طرف صندوق دعم الصادرات (للمنتجات الزراعية على وجه الخصوص) و التي تعتبرها بأنها تشكل دعما غير قانوني للصادرات ، أما الاتحاد الأوروبي من جانبه طلب مزيدًا من المعلومات حول التدابير الموجهة لدعم المنتجات غير الزراعية و تقديم توضيحات و إخطارات بالدعم المقدم لهاته المواد و الذي يجب أن يكون وفق المادة 1/16 من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الغات (GATT)، و بهذا الخصوص ردت الجزائر على هاته التساؤلات و الطلبات

[1] Paul-Henri RAVIER, Op, Cit, page 19.

بأن هذه التدابير كانت موافقة للإتفاقية المذكورة و أن رفع الدعم، خاصة فيما يتعلق بنقل المنتجات غير الزراعية ، قد تم العمل به و لذلك وريثما يتم الإنتهاء من هذا البرنامج سيتم الإفصاح و الإعلام به.

- السياسات الداخلية والصناعية وتدابير الصحة والصحة النباتية والحواجز التقنية أمام التجارة: أشارت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلى أن هذه المعايير المقدمة ستخضع لأسئلة مكتوبة، كما طلبوا من الجزائر تحيين القوائم الخاصة بهاته المعايير التي تم تقديمها.
- تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة و الصفقات العمومية والعبور والمنسوجات:

فقط مسألة العبور قد أثيرت و على إثرها قدم الاتحاد الأوروبي طلب إلى الجزائر يحثها فيه على وجوب مطابقة هاته الأعمال لنص المادة 05 من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الغات (GATT).

- حقوق الملكية الفكرية:

أكدت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها ستقدم أسئلة تتعلق بحماية منتجات حقوق المؤلف والعلامات التجارية والأسرار التجارية والإجراءات المدنية والجنائية التي تحكم هذه المسائل.

- التجارة في الخدمات والشفافية:

تم مناقشة التدابير و الإجراءات المتعلقة بالشفافية، و على إثر ذلك قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مقترحا يتعلق بتقديم نص لملء الفجوات في التقرير حول هذا الموضوع.

- فيما يخص تطور التشريع الجزائري و مدى مطابقته لإتفاقية منظمة التجارة العالمية:

فيرى نظراء الجزائر أن ما زال هناك وجود ثغرات تتخلل منظومة النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية. [1]

[1] Paul-Henri RAVIER, Op, Cit, page 20.

لا أحد يمكنه أن يشك في أن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية لا يكتسي طابعا سياسيا، ما يعني أن هذا الطابع السياسي لا يتم الإفصاح عنه بشكل واضح إلا عندما تتضح الجوانب الفنية للمفاوضات أو عندما توشك هاته الأخيرة على الإنتهاء عمليا، إن موازين القوى هي في أيدي الذين هم أعضاء في المنظمة، و انضمام الجزائر يجب أن يكون موضوع اهتمام خلال المفاوضات بما في ذلك المواضيع التي تكتسي أهمية كبرى و الحساسة و التي تفوق الحديث عن الإستثمار، أو أسعار الطاقة، و حتى تجارة الخدمات، لذلك فإن نوع الأجوبة التي ستقدمها الجزائر إلى الولايات المتحدة الأمريكية على مختلف التساؤلات المطروحة سيكون بالنسبة لهم أي الولايات المتحدة الأمريكية الإختبار الحقيقي للإرادة السياسية للجزائر من أجل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، و بعبارة أوضح فإن الإرادة السياسية لا يجب كما لا يمكن لها أن تستعمل في إختصار المفاوضات المهمة على صعيد جميع الجوانب التقنية للملف، كما أن المفاوضات نفسها لا يمكن أن تستعمل أيضا في إختصار الحديث عن الإصلاحات الداخلية بينما هي في الحقيقة ترجمة لهذا الواقع.[1]

[1] Paul-Henri RAVIER, revue Economie et Société, N° 05,2008, page 22.

**الجولة الحادية عشر**

تم انعقاد هاته الجولة في جنيف بتاريخ 05 أفريل 2013 بعد توقف المفاوضات مدة خمس سنوات، و برئاسة رئيس فوج العمل المكلف بإنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية السيد ألبرتو بيدرو ديالوتو(Alberto pedro d'alotto) سفير دولة الأرجنتين وعن الجانب الجزائري وزير التجارة مصطفى بن بادة رئيسا للوفد الجزائري و تم خلال هاته الجولة تقديم وثائق إضافية في حدود 12 وثيقة جديدة من جانب الجزائر إلى ملفها المتعلق بالإنضمام وتم دراسة بالتزامن مع مشروع التقرير المحين و المنقح الردود عن الأسئلة الإضافية و الطلبات المقدمة من طرف أعضاء المنظمة ( فوج العمل) و المتعلقة بمدى تقدم عملية مطابقة النظام التجاري الجزائري مع إتفاقية منظمة التجارة العالمية و كذا النقاط التي تتعلق بـ:

- المفاوضات الثنائية.
- التعريفات الجمركية و الإلتزامات التي تخص التجارة في الخدمات
- الدراسة المتواصلة للنظام التجاري من الجانب التشريعي و التعديلات التي مسته.
- نظام رخص الإستيراد.
- العوائق الفنية للتجارة الخارجية.
- تدابير الصحة و الصحة النباتية.
- الرسوم و الضرائب المطبقة داخليا.
- المؤسسات العمومية و عملية الخصخصة.
- تدابير الحماية.
- الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.
- الملف المتعلق بالإستثمار الأجنبي و القاعدة 49/51 %. [1]

[1] مصطفى بن بادة (وزير التجارة)، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ 08 أفريل 2013، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الخارجية www.commerce.org.dz

و الملاحظ أنه لم يسبق للجزائر و أن قدمت ملفا أكثر تنظيما و أكثر أهمية و أكثر تفصيلا للمواضيع التي حملها عن الجوانب المذكورة مثل ما قدمته أثناء هاته الجولة على غير سابقاتها، و هذا بالنظر للتعاطي الذي شهدته المحادثات من طرف نظراء الجزائر و قد نوّهت بذلك دول مثل كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و كذا الإتحاد الأوروبي، بينما أبدت عدة دول من آسيا و على رأسها الصين و عدة دول من أمريكا اللاتينية دعما كبير للجزائر من أجل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، كما تم خلال هاته الجولة أيضا تقديم المزيد من الأسئلة الإضافية و الطلبات من قبل الدول الأعضاء في المنظمة ، و حدد تاريخ 10 من ماي 2013 كآخر أجل لتقديم المزيد من الأسئلة الإضافية و الطلبات من قبل الدول الأعضاء في المنظمة إلى الجزائر ، بينما حدد تاريخ 15 جويلية كآخر أجل للرد على هاته الأسئلة من قبل الجزائر، الشيء الذي وصف بالإيجابي و الهام لأنه يدخل في إطار تسريع وتيرة المفاوضات بين الجزائر و منظمة التجارة العالمية، و أثناء تناول موضوع النظام التجاري الجزائري و مدى ملاءمته و مطابقته مع إتفاقية منظمة التجارة العالمية خاصة فيما تعلق بالجوانب التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بالتجارة الخارجية، فإن الجزائر طلبت فترة إنتقالية معقولة قصد تكييف منظومتها القانونية التي تحكم نظامها التجاري، كما قدمت الجزائر إلتزامها بمكافحة السوق الموازية التي أصبحت تمثل 40 بالمئة من الكتلة النقدية المتداولة في السوق وشفافية المعاملات التجارية، بالإضافة إلى إطلاع المعنيين بالتزام الحكومة بإلغاء القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي في القطاعات غير الاستراتيجية المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي 2009، وخاصة البند المتعلق بقاعدة 49/51 التي يعتبرها أعضاء منظمة التجارة العالمية بمثابة قيود على حرية الاستثمار، والحد من حرية نفاذ رؤوس الأموال إلى السوق، وقدّم الوفد الجزائري المفاوض أجوبة دقيقة تخص ملف سعر الغاز في القطاع الصناعي،[1] حيث حملت الوثائق المقدمة إلتزام الحكومة الجزائرية

[1] مصطفى بن بادة (وزير التجارة)، التلفزيون الجزائري، تاريخ 04أفريل 2013، الموقع الرسمي لوزارة التجارة www.commerce.org.dz .

بتطبيق أسعار حرة على الغاز الموجه للصناعات الموجهة للتصدير، وهي النقطة التي ظلت تعرقل تقدم مفاوضات الجزائر مع المنظمة، كما إلتزمت الجزائر بتوفير نفس المعاملة للقطاعين العمومي والخاص والكف عن ممارسة قيود غير معلنة على القطاع الخاص المحلي والأجنبي، وتم فتح ملف الدعم من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية، بعد مطالبة هذه الأخيرة بتقديم أجندة واضحة بخصوص مراجعة دعم الكثير من المواد، ومنها الطاقة والمواد الغذائية وبعض الخدمات وهذا من أجل المزيد من الشفافية في المعاملات الاقتصادية والتجارية، والكف عن سياسات الدعم العام التي تقتل المنافسة وتزيد من غموض الممارسات التجارية خاصة و أن تكلفة الدعم العمومي بلغت سنة 2012 ما مقداره 19,5 مليار دولار، منها 9 مليار دولار لدعم أسعار الطاقة والمياه والوقود هذا على صعيد المفاوضات المتعددة الأطراف. [1]

أما بالنسبة للمفاوضات الثنائية فقد عقدت الجزائر قبل الاجتماع الرسمي لهاته الجولة و ذلك بتاريخ 02 – 03 و 04 أفريل 2013 سلسلة من اللقاءات الثنائية و كان ذلك مع 12 دولة عضوا في منظمة التجارة العالمية و يتعلق الأمر بكل من ماليزيا– أندونيسا– الإكوادور– الأرجنتين– الولايات المتحدة الأمريكية– الصلفادور– كندا– النرويج– نيوزيلاند– اليابان– استراليا و تركيا و أن أكثر من نصف هاته الدول أحرزت معها الجزائر تقدما ملحوظا في فحوى المفاوضات الثنائية، كما وقعت الجزائر خلال هاته الجولة أيضا على 04 إتفاقات ثنائية مع كل من كوبا– سويسرا– البرازيل و الأوروغواي و تم إيداع هاته الإتفاقات لدى أمانة المنظمة بينما تم إعتبار إتفاقين إثنين على وشك التوقيع و ذلك مع كل من الأرجنتين و فنزويلا. [2]

[1] جريدة الشروق اليومي، المؤرخة في 2013/04/06، العدد 3977.

[2] مصطفى بن بادة (وزير التجارة)، التلفزيون الجزائري، تاريخ 04 أفريل 2013، الموقع الرسمي لوزارة التجارة www.commerce.org.dz .

**الجولة الثانية عشر**

إنعقد الاجتماع الرسمي لهذه الجولة بجنيف بتاريخ 31 مارس 2014 و برئاسة رئيس فوج العمل سفير دولة الأرجنتين ألبرتو بيدرو ديالوتو(Alberto pedro d'alotto)، أما الوفد الجزائري فكان يقوده وزير التجارة مصطفى بن بادة، فعلى مستوى المفاوضات المتعددة الأطراف فإن الجزائر قدمت إجابات و ردود على الأسئلة الإضافية التي كانت قد طرحت عليها قبل إنعقاد الجولة و التي كانت تتعلق بالدرجة الأولى بالمنظومة القانونية بما فيها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام التجاري و الاقتصادي الجزائري و ما مدى بلوغ درجة تكييفها و تعديلها لتوافق و تلائم القواعد العامة المتعلقة بالتجارة العالمية و ذلك حسب المهلة الزمنية المقدمة من طرف الجزائر و في هذا الخصوص أجابت الجزائر على أن منظومتها القانونية شهدت تعديلات عميقة و يتعدى عدد النصوص التشريعية و التنظيمية المعدلة أو التي هي في طريقها للتعديل 50 نصا حيث أصبحت متكيفة بما يتلاءم و قواعد منظمة التجارة العالمية و أن عملية إصلاح هاته المنظومة القانونية دلالة على إلتزام الجزائر لضمان بيئة تنافسية تصب في إتجاه تحرير تجارتها الخارجية وفقا لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، و في موضوع الزراعة و الدعم الذي توليه الدولة الجزائرية لهذا القطاع قدمت الجزائر من جهتها جداول بيانية تفسيرية و توضيحية تخص مختلف المنتوجات الزراعية، كما أبدت الجزائر تعاونها الكامل في تعديل مشروع تقرير فوج العمل و ذلك برفع اللبس على فقرات تتعلق ببعض الإلتزامات، كما تعاملت بمرونة و إيجابية مع مقترحات الدول الأعضاء و التي تتعلق بالفترات الإنتقالية التي حملها مشروع التقرير، أما ما تعلق بجملة التعريفات الجمركية فالجزائر قدمت عرضا على مراجعة هاته الأخيرة و مراجعة بعض التعريفات المتعلقة بتجارة الخدمات.[1]

[1] مصطفى بن بادة ( وزير التجارة) ، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ 31 مارس 2014 ، الموقع الرسمي لوزارة التجارة .www.commerce.org.dz

الأمر الذي سيساهم في تحسين و تسهيل عملية النفاذ إلى الأسواق و أن هاته المراجعات شكلت قاعدة متينة للشروع في المفاوضات الثنائية و التي برمجت بعد هذا اللقاء الرسمي و ذلك في الفترة الممتدة من 1- 4 أفريل 2014 و أسفرت عن توقيع الاتفاق الثنائي مع دولة فنزويلا و الذي تم إيداعه لدى أمانة منظمة التجارة العالمية ليبلغ عدد الإتفاقات الثنائية الموقعة 05 مع كل من كوبا – الأوروغواي- سويسرا- البرازيل وفنزويلا.

و لوحظ خلال هاته الجولة أن العديد من الدول بما فيها التي قدمت تساؤلات كانت عازمة على الدفع في إتجاه إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و يتعلق الأمر بالتكتلات الدولية العربية و الإفريقية، الهند، كوريا الجنوبية، الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا ونيوزيلاندا، و قد وكانت سلسلة اللقاءات الثنائية التي عقدتها الجزائر مبرمجة كما يلي:

بتاريخ 01 أفريل : أندونيسا – الولايات المتحدة الأمريكية- الإكوادور و الأرجنتين.

بتاريخ 02 أفريل : اليابان- الصلفادور- أستراليا و كوريا الجنوبية.

بتاريخ 04 أفريل : كندا- نيوزيلاندا و تركيا.

كما تم تحديد بداية شهر ماي كآخر أجل من أجل تقديم التساؤلات و الطلبات الإضافية من قبل الدول المعنية بذلك، على أن يتم الرد عليها من قبل الجزائر في أجل أقصاه آخر شهر جوان 2014.[1]

إن إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يعتبر من الأهداف الأساسية التي سطرتها الحكومة و هو خيار إستراتيجي لا رجعة فيه و ذلك من أجل تدعيم الإصلاحات الاقتصادية التي بدأتها الجزائر قصد ضمان إندماج أنجع في الاقتصاد العالمي من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية الدائمة ( فلا يمكن لأي أمة التطور في نظام مغلق) ، لقد فوتت الجزائر فرصة الإنضمام كعضو أصلي و ذلك من خلال عدم توقيعها على الإتفاقية المنشئة للمنظمة

[1] مصطفى بن بادة ( وزير التجارة) ، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ 31 مارس 2014 ، الموقع الرسمي لوزارة التجارة .www.commerce.org.dz

العالمية للتجارة سنة 1994 و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 و أصبحت الجزائر بعد ذلك تخضع للإجراءات المطلوبة بحكم المادة 12 من الإتفاقية العامة المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ، ويرى الخبراء أن توقيعها على الإتفاقية يومها ( 1994) كان من شأنه إدخار كل هذه الإجراءات و المفاوضات الشاقة بل أحسن من ذلك كان سيسمح للإنضمام بإلتزامات أقل إكراها ( تذكرة دخول قليلة التكلفة) لذلك فمسار إنضمام الجزائر شهد إلى غاية اليوم إنعقاد 12 جولة من المفاوضات منها 10 رسمية و 02 غير رسمية و أجابت الجزائر على كل الأسئلة التي طرحت عليها و الطلبات التي طلبت منها و بلغ عدد الأسئلة 1933سؤالا، توجت هاته الأخيرة بإبرام الجزائر إتفاقات ثنائية نهائية مع 05 دول هي: كوبا– فنزويلا– الأوروغواي– البرازيل و سويسرا من أصل 16 دولة معنية بدخول السوق الجزائرية.[1]

[1] الشريف زعاف ( المدير العام للتجارة الخارجية بوزارة التجارة)، إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، منشورات مجلس الأمة، 2009، ص89.

## المطلب الثاني: دوافع و عوائق الإنضمام.

### الفرع الأول: الدوافع.

إن لإنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية عدة دوافع سياسية، إقتصادية و إجتماعية و حتى إيديويلوجية فيما يخص النهج الاقتصادي و لعل أبرزها:

- التحول الإيديولوجي لمعظم بلدان العالم خاصة بعد زوال القطب الإشتراكي.
- إستفادة الدول المستعمرة سابقا من طرف البلدان المتعاقدة مع الغات (GATT) من تطبيق القواعد التجارية للغات.
- إعتبار المنظمة العالمية للتجارة إحدى قواعد النظام العالمي الجديد، و من هذا المنطلق ليس من مصلحة الجزائر البقاء بمعزل عن هذا النظام، الذي من مبادئه تكريس مبادئ العولمة الاقتصادية و التي تتبلور في صورة تحرير التجارة عالميا.
- إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يجعلها تستفيد من التنازلات و الإمتيازات التي تمنحها هاته المنظمة لأعضائها مما يعود عليها بالفائدة و يساعد المنتجين المحليين و يشجعهم على تطوير مشاريعهم الإنتاجية ما سيساهم من خلال الإحتكاك بالمنتجات العالمية في تطوير و تحسين المنتجات المحلية.
- المساهمة في رسم رؤية مستقبلية للجزائر و وضع إستراتيجية تنموية بعيدة المدى ستساهم في صياغة سياسة إقتصادية تعتمد على كل الموارد المتعددة للبلاد و تنويع الاقتصاد الجزائري و بالتالي المساهمة في تنويع الصادرات خارج المحروقات.[1]

[1] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 138.

**الفرع الثاني: العوائق و الصعوبات.**

- غياب إستراتيجية واضحة على المدى القصير و المتوسط.
- عدم تحديد خيارات إقتصادية واضحة و دقيقة و خاصة في ظل التغييرات الحكومية و القوانين و تضارب المعطيات المقدمة، مما أدى إلى فقدان مصداقية الملف الجزائري.
- البطء المسجل في تجسيد الإصلاحات و التعهدات المقدمة ما قلل من وزن الملف الجزائري الذي أعيد النظر فيه على الرغم من التعهدات الأوروبية و الأمريكية من دعمه، و عدم إستيعابه بعد مجمل التغيرات المسجلة على مستوى المنظومة الاقتصادية الدولية.
- وجود الاقتصاد الموازي الذي يضر بالإقتصاد الجزائري.
- إن الإنضمام المرتقب للجزائر متوقف على مجريات المفاوضات الثنائية بدرجة جد مهمة و على نتائجها، و بالتالي على قدرة المفاوضين الجزائريين و مدى التحكم في تقنيات التفاوض للحصول على حقوق و شروط إنضمام متوازنة مع عدم الإفراط في تقديم التنازلات و الإلتزامات حتى لا يلحق الضرر الكبير بإقتصاد الجزائر.[1]
- النظام البنكي والضريبي و الجمركي أصبح متجاوزا في الجزائر ويخضع لقوانين داخلية لا تساير التطورات الدولية في هذا المجال.
- دعوة منظمة التجارة العالمية الجزائر إلى نهج سياسة الخوصصة المطلقة لوضع حد لسياسة الاحتكار وهيمنة الدولة على المنشآت الاقتصادية مقابل قبول ملفها بالإنضمام ، ما تراه الجزائر سينعكس سلبا على الجبهة الاجتماعية.
- الاقتصاد الجزائري يرتكز على قطاع واحد ووحيد وهو قطاع البترول والغاز الطبيعي حيث يشكل المورد الأساسي للميزانية العامة للبلاد، ولا يترك هذا القطاع أي مجال

[1] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 144.

للتوسع في المنظومة الإنتاجية، فالمحروقات تساهم بنسبة 40 % في الناتج الوطني، وبنسبة 60 % في مداخيل الميزانية، وبنسبة 95 % في قطاع الصادرات.

- تعتبر المنظمة العالمية للتجارة، المنظمة الوحيدة التي لا تتوفر على شروط واضحة و محددة للانضمام إليها، حيث يتم ذلك عن طريق التفاوض مع أعضائها وفقا للمادة12" " و بسبب عدم احتواء هذه المادة على شروط محددة و واضحة مما يفتح المجال لفرض شروط مختلفة و متفاوتة يتم الانضمام على أساسها، بخصوص عدة قطاعات لها علاقة بالتجارة. دون أن تكون هناك قواعد موضوعية يتم استيفاؤها، إذ أن الدول التي تنضم حاليا إلى هذه المنظمة تتعرض لضغوطات كثيرة، كما تتحمل التزامات تفوق الالتزامات التي قدمتها الدول التي إنضمت خلال جولة الأوروغواي، إذ أنه في الكثير من الحالات تتدخل الدول الرئيسية في المنظمة، لتفرض على الدولة طالبة العضوية قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقيات المنظمة، و هذه الشروط التي تفرضها الأطراف المتفاوضة، غالبا ما تكون قاسية و مبالغ فيها.
- صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية أو الأقل نموا نظرا للمزايا التي تمنح للدول النامية و الأقل نموا، و كذلك الاستفادة من المعاملة التفضيلية، و أصبحت هذه الصفة لا تمنح بسهولة حتى ولو كانت الدولة نامية فعلا، إذ يتم التفاوض مع الدولة النامية الراغبة في الانضمام على أن تتخلى عن وضعها كدولة نامية.
- العراقيل التي تحد من الاستفادة من المرونة الممنوحة للدول النامية: لقد استفادت الدول النامية والأقل نموا التي انضمت خلال جولة الأورغواي من مرونة خاصة. لكن الدول النامية التي تتفاوض حاليا من أجل الانضمام، تتلقى عدة عراقيل في الاستفادة من هذه المرونة، وأصبحت المعاملة الخاصة للدول النامية لا تنتقل بصفة مباشرة إلى كل الدول النامية التي ترغب في الانضمام، بل يجب عليها أن تتفاوض مع أعضاء المنظمة كي تحصل على المزايا المرخصة، وفي بعض الأحيان فإن

الدول النامية مجبرة على التفاوض حتى في الفترات الإنتقالية التي تساير عملية الإنضمام.

- العراقيل التي تحد من الاستفادة من الاستثناءات الخاصة بالدول النامية، إذ تم الاتفاق على منح الدول النامية التي تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مرونة خاصة، بحيث تستفيد من عدة استثناءات من القواعد، فمثلا يمكن للدول النامية الأعضاء بالمنظمة، أن تستخدم قيودا كمية أو جمركية خلال ظروف معينة و فترات زمنية معلومة.[1]

[1] ناصر دادي عدون، متناوي محمد، إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية: الأهداف و العراقيل، مجلة الباحث، عدد 03، 2004، ص75.

# الفصل الثاني

# المذكرة التفصيلية حول نظام التجارة الخارجية

لقد كان من الأهمية بمكان التطرق بالدراسة و التحليل للمذكرة التفصيلية التي قدمتها الجزائر إلى أمانة منظمة التجارة العالمية و المودعة بتاريخ 11 جويلية 1996 و التي ألحقت بمذكرة أخرى محينة مؤرخة في 14 أوت 2001 و ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 12 من إتفاقية المنظمة و التي حملت بالتفصيل الجوانب التشريعية و التنظيمية و كل ما يتصل بنظام التجارة الخارجية لذلك تم تخصيص فصل لدراسة هاته المذكرة و تم تقسيمه إلى مبحثين مبحث تمحور حول السياسات الاقتصادية و التجارة الخارجية، و قسّم إلى مطلبين مطلب حول الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية، و مطلب حول إطار عمل و تنفيذ السياسات في مجال التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فتمحور حول أهم النصوص المنظمة للتجارة الخارجية و قسّم إلى مطلبين مطلب حول أهم النصوص المتعلقة بتجارة السلع و الإستثمار الأجنبي، أما المطلب الثاني فتمحور حول النظام التجاري للخدمات.

## الفصل الثاني: المذكرة التفصيلية حول نظام التجارة الخارجية.

### المبحث الأول: السياسة الاقتصادية و التجارة الخارجية.

### المطلب الأول: الإصلاحات الهيكلية للإقتصاد الجزائري.

لقد حملت المذكرة التفصيلية شرحا مفصلا عن الوضعية الاقتصادية للجزائر و التي تعتمد على المحروقات في تجارتها الخارجية، و ميزانية الدولة و ما ينتج عن ذلك من هشاشة للإقتصاد الجزائري خاصة لما يتعلق الأمر بإضطرابات في سعر المحروقات على الصعيد الدولي، هذا ما يدفع الجزائر إلى الحاجة إلى تغيير عميق في نظامها الاقتصادي و تنويع صادراتها خارج المحروقات، خاصة مع تواصل تسجيل العجز في الميزانية العامة من سنة 1992 إلى سنة 1994 و تواصل العجز لسنة 1995 و تزايد الطلب الاجتماعي الذي يستدعي المزيد من الموارد في الميزانية مع ارتفاع في معدل البطالة و التي بلغت 25% صاحبها ارتفاع الواردات و التي بلغت أيضا 23% مع إنخفاض الصادرات خارج المحروقات حوالي 3% و ارتفاع تكلفة الواردات الغذائية و التي بلغت ما يقارب 03 مليار دولار، بالمقابل هناك أداء ضعيف للقطاع الزراعي، كل هاته المؤشرات تشكل مصدر قلق مهم للسلطات الجزائرية التي ترغب في أن تكون قادرة على توجيه هذه الموارد إلى الإستثمارات و تطوير المنتجات و ذلك بالمبادرة بإصلاحات إقتصادية هي عبارة عن هيكلة للإقتصاد الجزائري و التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر و ذلك عبر مراحل و محاور تتمثل في:

- تنفيذ برنامج الإنتقال من الاقتصاد المركزي و الموجه إلى إقتصاد السوق.
- برنامج إستقلالية كاملة للشركات و البنوك.
- إستقلالية البنك المركزي في إدراة السياسة النقدية و الاستقرار الداخلي للعملة.
- إصلاح قانون العمل لإضفاء المرونة على عقود العمل و تحرير الأجور.

- ارتفاع الدين الخارجي قلص إلى حد كبير من القدرة الإنتاجية و بلغت خدمة الدين الخارجي للجزائر 78% من الإيرادات، ما دفع بالجزائر إلى عملية إعادة التمويل الطوعية من قبل الدائنين بدلا من إعادة جدولة متعددة الأطراف.
- إصلاحات في مجالات الأسعار و التضخم ذات الأصول النقدية.
- العمل على إحراز إستقرار إقتصادي إبتداء من سنة 1994 كجزء من البرنامج الاقتصادي.
- تنفيذ البرنامج الإحتياطي 1994-1995 مع صندوق النقد الدولي programme stand by و الذي مكّن الجزائر من تفتح إقتصادها أكثر مع إلغاء القيود على إستيراد البضائع و تفكيك إجراءات التخصيص الإداري و خفض الدعم على المنتجات الغذائية و الطاقوية.
- العمل على تخفيض نسبة التضخم.
- تنفيذ برنامج التكييف الهيكلي في المجال الصناعي لمدة 03 سنوات.

كما تم تسطير أهداف هذا البرنامج الاقتصادي على المدى المتوسط بدعم من صندوق النقد الدولي و الذي يهدف إلى:

- تحقيق نمو لا يقل عن نسبة 5% خارج المحروقات.
- تكييف نظام الحماية الاجتماعية.
- العمل على تخفيض تدريجي في عجز ميزان المدفوعات و المتوقع أن ينخفض من نسبة 6,9% من الناتج المحلي (( PIB )) في الفترة 1994-1995 إلى نسبة 2,2% في الفترة 1997-1998 مع ضمان مستوى الإستيراد موافقا للأهداف المرجوة من حيث النمو الاقتصادي.
- التحكم في الإنفاق العام على البنية التحتية وإعادة توجيهه نحو الإستثمار المنتج. [1]

[1] www.wto.org , document WT/ACC/DZA/1, page 7.

**سياسة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:**

- الحد من عبء البطالة بالتغلب على الإختلالات المتراكمة و إدارة الطلب الاجتماعي و إعطاء بعض القطاعات الأولوية بسبب دورها في عملية النمو الاقتصادي الذي يعد شرطا لازما لإمتصاص البطالة.

**برنامج خوصصة المؤسسات العمومية:**

بعد صدور الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق 26 أوت 1995 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، و كذا النصوص التطبيقية المتعلقة به تم الشروع في:

- وضع 60 مؤسسة عمومية ذات طابع محلي رهن البيع.
- عرض 78 شركة عمومية محلية لنظام الإمتياز.
- وضع 50 مؤسسة عمومية ذات طابع وطني رهن البيع.
- خوصصة 5 هياكل للفندقة.
- حل 84 مؤسسة عمومية.

و لتنفيذ هذا البرنامج، تم استخدام صيغ مختلفة بموجب القانون كنقل الأصول، وفتح رأس المال، و كان هذا البرنامج هو فقط مقدمة لعملية طويلة الأجل، وفي الواقع ، فإن السياسة التي سيتم اتباعها في هذا الصدد ستتألف من فك ارتباط الدولة التدريجي لجميع القطاعات حتى يسمح لها ذلك بالقدرة على التنافسية و تحقيق النمو، و من بين هاته القطاعات التي خضعت للخوصصة في المرحلة الأولى ، هي الأشغال العمومية والأشغال المتعلقة بالموارد المائية، الفنادق والسياحة والتجارة والتوزيع والصناعات التحويلية الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية ، والمنتجات الخشبية، صناعا ت الأوراق ، والصناعات الكيماوية ،البلاستيك، الجلود، النقل البري، التأمين، خدمات الموانئ والمطارات وأخيرا ، الدراسات في مجال البناء.

**السياسة النقدية ونسب الفوائد**

منذ أفريل 1994 كان نهج السياسة النقدية يقوم على أساس أسعار الفائدة المطبقة على إعادة التحويل المصرفي.

- تعديل سعر الصرف بما في ذلك تخفيض قيمة العملة بنسبة 40%.
- الإنتقال إلى الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية مع تفعيل إدارة السيولة.
- توحيد الضرائب غير المباشرة.

**سياسة ترقية الإستثمار**

و كانت البداية بوضع المبادئ العامة و الإطار القانوني للإستثمار الغاية منها السعي لتحقيق أهداف إقتصادية منها تلك المتعلقة بالعمالة و تطوير التكنولوجيا و التوازن الإقليمي، و من المحاور الهامة لسياسة ترقية الإستثمار:

- تقديم فترات الإعفاء و تعديل نطاق الفوائد الممنوحة.
- النص القانوني للإستثمار يضمن نقل رأس مال المستثمر، و يعطي تعريفا ليبيراليا لمفهوم الإستثمار و توسيعه ليشمل جميع النشاطات الإنتاجية للسلع و الخدمات كما يضمن حرية الإستثمار لأي شخص طبيعي أو إعتباري عام أو خاص، مقيم أو غير مقيم.
- تحقيق المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي و الوطني، و ضمان حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة المنازعات.
- بناء ثقة لدى المستثمرين الأجانب من خلال التنصيص على الضمانات في إطار حماية الإستثمارات الثنائية و المتعددة الأطراف.
- منح المزايا الضريبية للمستثمرين، و توسيع الحوافز من خلال نظام السعر و سياسة المنافسة. [1]

[1] www.wto.org , document WT/ACC/DZA/1, page 11.

**سياسة تجارة السلع**

لقد عرفت التجارة الخارجية للجزائر تطورا متذبذبا خلال العشر سنوات الماضية بسبب إنهيار أسعار النفط و الدولار الأمريكي حيث بلغت القيمة الإجمالية 12,5% عام 1994 و ارتفعت من 18,3 مليار دولار إلى 20,6 مليار دولار، أما الميزان التجاري فقد سجل إنخفاضا في العجز، حيث بلغ 173 مليون دولار خلال سنة 1995 مقارنة بـ 533 مليون دولار عام 1994 ما يعكس الجهود المبذولة بزيادة الصادرات و هذا نتيجة الإستثمارات الكبيرة التي تمت في قطاع الطاقة منذ سنة 1993، و هذا الإتجاه نحو العودة إلى التوازن التجاري يجب أن يستمر بالنظر إلى توقعات النمو في مجال التجارة الخارجية، في ظل تطورات معدلات الصرف التي تظهر ارتفاع متوسط سعر صرف الدولار من 24,37 دينار عام 1993، إلى 36,32 دينار عام 1994 و بلغ 49,24 دينار عام 1995 مقابل إنخفاض الدينار الجزائري خلال العامين السابقين بنسبة 35,57%، وبذلك فقد بلغ متوسط سعر الدولار 56 دينار سنة 1996.

**تطور الصادرات**

و التي بلغت بالدولار الأمريكي 10,227 مليار دولار عام 1995، مقابل 12,8 مليار دولار عام 1984، و أكثر من 14 مليار دولار عام 1980 و قد سجلت أكثر الإنخفاضات في الفترة ما بين 1986 – 1989 إذ تراوحت بين 7,8 مليار دولار إلى 9,5 مليار دولار، مع إستحواذ المحروقات على أعلى نسبة من الصادرات سنة 1995 مقارنة بنسبة 96,7% عام 1994، حيث ارتفعت من 8,606 مليار دولار سنة 1994 إلى 9,769 مليار دولار سنة 1995، بينما ارتفعت الصادرات خارج المحروقات بنسبة 56% سنة 1995 بقيمة 457,5 مليون دولار مقارنة بمبلغ 293 مليون دولار سنة 1994 موافقة بذلك نسبة 3,3% من مجموع الصادرات سنة 1994 إلى نسبة 4,5% سنة 1995. [1]

[1] www.wto.org , document WT/ACC/DZA/1, page 16.

**تطور الواردات**

في ظل تحرير التجارة الخارجية ونتيجة لذلك زادت الواردات من 9,4 مليار دولار سنة 1994 إلى 10,4 مليار دولار سنة 1995 بزيادة قدرها 10,3%، و قد شهد إجمالي المنتجات النصف مصنعة ارتفاع في الواردات من 2,845 مليار دولار إلى 3,549 مليار دولار بزيادة قدرها 24,6% ( أكثر من 700 مليون دولار) ما يترجم زيادة في إمدادات القطاع الإنتاجي، و بلغت المنتجات الإجمالية النصف مصنعة 34,1% من إجمالي الواردات سنة 1995.

أما سلع المعدات الزراعية فقد بلغت 40 مليون دولار مقارنة بالمعدات الصناعية التي بلغت 2,576 مليار دولار و زادت بنسبة 2,7% سنة 1995.

أما السلع الإستهلاكية فقد بلغت 25,3% سنة 1995 لتصل إلى 1,535 مليار دولار مقابل 1,225 مليار دولار سنة 1994.

**نظام التبادل و تحرير التجارة الخارجية**

شمل عدة إجراءات منها:

- تحرير الواردات في عام 1994 و بداية 1995 على الرغم من الإضطرابات في سوق الصرف الأجنبي.
- منذ سنة 1996 تم إنشاء سوق للصرف الأجنبي بين البنوك.
- مراقبة الصرف بالعمل أكثر فأكثر على أساس لا مركزية البنوك و الوسطاء المعتمدين.
- زيادة تحرير حركة رؤوس الأموال و قابلية التحويل الكلي للدينار. [1]

[1] www.wto.org , document WT/ACC/DZA/1, page 09.

**التوزيع الجغرافي للتبادلات التجارية**

تظل أوروبا الشريك التجاري الرئيسي، حيث حققت الجزائر أعلى مستوى من التجارة الخارجية سنة 1995 بنسبة 62,8% مقارنة بـ 58,2% سنة 1994 و بلغت قيمة التجارة الخارجية 12,5 مليار دولار منها 12 مليار دولار (أي 96%) مع الإتحاد الأوروبي وحده.

- أمريكا الشمالية 3,4 مليار دولار بنسبة 17,7%.
- آسيا 680 مليون دولار بنسبة 6%.
- أمريكا الجنوبية 576 مليون دولار بنسبة 3%.
- إفريقيا 439 مليون دولار بنسبة 2,2% منها 90,4% من تجارة الجزائر مع إفريقيا هي في إطار الإتحاد المغاربي.

و أخيرا تمثل الدول العربية حجم المبادلات بقيمة 162 مليون دولار بنسبة 0,8% بينما لا تزال فرنسا المورد الرئيسي للجزائر بنسبة 25%، تليها الولايات المتحدة الأمريكية بـ 12,1%، إيطاليا بنسبة 10%، إسبانيا بنسبة 9%، و قد أصبحت إيطاليا سنة 1995 أكبر متعامل مع الجزائر بنسبة 22% من صادرات الجزائر تليها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 16,8% و فرنسا بنسبة 14,4%.

**السياسة المتعلقة بتجارة المنتجات الزراعية**

تهتم السياسة المطبقة في القطاع الفلاحي بالزيادة في الإنتاج الزراعي، و ضمان الأمن الغذائي و ذلك بتنفيذها وفق متطلبات المنافسة و الفعالية الاقتصادية، و قد مرت هاته السياسة في مجال القطاع الفلاحي بخطوات عديدة منها: تحرير التجارة الخارجية، سياسة الأسعار، مراجعة نظام الحوافز، وتدابير الميزانية ، تنظيم المهن في المجال الفلاحي وتكييف الإدارة وإعادة هيكلة الشركات العامة في القطاع الفلاحي، و أدّت التعديلات التي أدرجت لتحفيز المجال الفلاحي لأخذ مكانة في إطار نهج تشاركي مع إلتزام الدولة في التخلي عن تدخلاتها السابقة في إدارة الأنشطة الإقتصادية و التجارية وإزالة الإحتكار للشركات المملوكة للدولة مما ساهم في ظهور عدد كبير من الشركات الخاصة في المجال الفلاحي، بالموازاة

تم رفع جميع القيود على الإستيراد، و هذا ما يسهل المجال أمام التجارة الخارجية التي أصبحت مفتوحة لجميع أصحاب المصلحة وفق النصوص القانونية و التنظيمية المطبقة على الصادرات و الواردات .

**في مجال الإستيراد**

لقد بلغت فاتورة إستيراد السلع الغذائية ذات المنشأ الزراعي و كذا وسائل الإنتاج الفلاحي خلال سنة 1995 ما يقارب 03 مليار دولار، إن الأهمية البالغة لهاته الفاتورة الغذائية و الإنزلاقات التي قد تنجم عن ذلك في السنوات القليلة المقبلة بالنظر إلى النمو الديمغرافي و كذا تقلبات هذه المنتجات في الأسواق الدولية، أدى إلى إعادة النظر في إستخدام ضوابط بفرض نظام الحصص لفترة محدودة في مجال إستيراد السلع الغذائية ذات المنشأ الزراعي خاصة الحبوب و الحليب و غيرها من المنتوجات و التي بلغت 429 منتجا وفقا لتصنيف حماية بمعدل 8,4% ، أما المنتجات الغذاية ذات المنشأ الزراعي التامة التصنيع فإنها تخضع لأقصى معدل لا يتجاوز 50% للحقوق الجمركية بالإضافة إلى تدابير المراقبة في مجال الصحة و الصحة النباتية.

**في مجال التصدير**

يشهد الميزان التجاري في المجال الفلاحي عجزا كبيرا، فالصادرات الزراعية لا تمثل سوى 0,4% من مجموع واردات الأغذية ذات المنشأ الزراعي، ما يدفع بالضرورة إلى تنشيط و إعادة الحركية للصادرات الزراعية و التي لا تستفيد حاليا من أي إجراءات الدعم. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 64

**السياسة في مجال الملكية الفكرية**

الملكية الفكرية تعني ملكية أعمال العقل ذات الصلة المباشرة بالصناعة والتجارة، وكذلك حقوق التأليف والنشر في الأعمال الأدبية والفنية، مصطلح "الملكية" يعني أن حقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن تستخدم دون موافقة أصحابها أو المؤلفين، أما المقصود بالملكية الصناعية هو حماية العلامات التجارية، لا سيما الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ وقمع المنافسة غير العادلة.

- الاختراع هو فكرة جديدة تسمح في الممارسة العملية بحل مشكلة ما في مجال التكنولوجيا.
- البراءة هي وثيقة تصدرها إدارة وطنية، بما في ذلك الوصف للاختراع وإنشاء مركز قانوني لا يمكن إستعمال أو تكييف الاختراع الحاصل على براءة اختراع إلا بإذن من صاحب البراءة.
- العلامة التجارية هي علامة تستخدم لتمييز المنتجات لمؤسسات صناعية أو تجارية. أو مجمعات لعدة مؤسسات و كذا العلامات التي تميز الخدمات للمؤسسات الخدمية.
- تسمية المنشأ هي الإسم الجغرافي لمكان معين متعود عليه في تحديد المنتجات التي تنشأ في المكان الذي تستمد منه خصائصها الأساسية.
- تُمنح حقوق الطبع والنشر لمؤلف الأعمال الفكرية (الأعمال الأدبية والفنية) أيا كان نوع، وضع وشكل التعبير، الجدارة أو الوجه.[1]

منذ الاستقلال و الجزائر تدرك الحاجة إلى تنفيذ سياسة تشجيع وحماية الملكية الفكرية، وهكذا ، فإن الدستور الجزائري يكرس في أحكام الحقوق و المبادئ الأساسية وضمان حرية "الإبداع الفكري والفني والعلمي" وكذلك الملكية الخاصة، و الإرتقاء بحماية هذه الحقوق إلى مستوى الحقوق الأساسية المعترف بها بموجب دستور الدولة يدل على الاهتمام الكبير لتكريم

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 68.

الجهد و العمل الفكري والرغبة في تأمين المؤلفين وأصحاب الحقوق بشكل أفضل، بحيث يتم باستمرار تقدير أعمالهم الفكرية والفنية والعلمية، بالإضافة إلى ذلك فقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية القائمة في مجال الملكية الفكرية لضمان الحصول على التقنيات الأجنبية وتمكين أيضا مواطنيها للحصول على حماية حقوقهم في الخارج.

و لضمان تنفيذ أحسن لسياستها في مجال الملكية الفكرية فقد وضعت الدولة الجزائرية ثلاث هيئات وطنية حاليا لتدير مجال الملكية الفكرية كل حسب القانون الذي يحدد نشاطها، و يتعلق الأمر بـ:

-**1/ المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية (INAPI)** و ذلك في مجال حماية الاختراعات و يختص بـ:

- استلام ، منح و تسجيل براءات الإختراع و كذا نشرها
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها جراء الإستعمالات الصناعية
- استلام وتسجيل الأعمال التي تؤثر على ملكية الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع وتحديث سجل الاختراعات على مختلف التغييرات التي تؤثر على أصحاب هذه الحقوق.
- حفظ وإدارة السجل الوطني للاختراعات الذي يسمح لأي شخص للحصول على معلومات حول الاختراعات المحمية في الجزائر.
- إجراء أحدث البحوث في المجالات التي تهم المخترعين.

-**2/ المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)** و ذلك في مجال العلامات، الصناعية، التجارية أو الخدمية و التصميمات وتسميات المنشأ و يختص بـ:

- تنظيم وإدارة الحماية القانونية للإبداعات الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية (العلامات التجارية والتصاميم وتسميات الأصل).
- مركزية جميع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية و التجارية وإدارة نظام حماية الأسماء التجارية و الإجتماعية.

– التسجيل في سجل الملكية الصناعية للأفعال التي تستلزم تعديلات نقل الحقوق المرتبطة بالعناوين المختلفة.

– نشر النشرية الرسمية للملكية الصناعية (BOPI) وأي مستند و / أو معلومات متعلقة بالملكية الصناعية والتجارية.

– **3/ الديوان الوطني لحقوق النشر (ONDA)** و ذلك في مجال حقوق المؤلف و يختص بـ:

– حماية حقوق المنتجين وأعمالهم.

– استلام وتسجيل حصري في الجزائر لجميع التصريحات للأعمال الفكرية.

– تشجيع إنتاج الأعمال الفكرية.

– حماية مصنفات التراث الثقافي الوطني.

علاوة على ذلك، فإن الهيئات الثلاث المذكورة أعلاه تضمن كل منها في مجال إختصاصها فيما يتعلق بالملكية الفكرية تمثيل الجزائر على المستوى الدولي.

كما انظمت الجزائر و شاركت في عديد الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الثنائية و المتعددة الأطراف و المتعلقة بالملكية الفكرية و من أهمها:

– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتصديق على قانون ستوكهولم 1967.

– اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI).

– اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (قانون ستوكهولم 1967)

– اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية (قانون ستوكهولم لعام 1967).

– اتفاق مدريد بشأن قمع مؤشرات المصدر الكاذبة أو المنتجات المضللة (قانون لشبونة لعام 1963). [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 72.

- اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ (قانون ستوكهولم 1967).
- معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي (1981).

**المطلب الثاني: إطار عمل و تنفيذ السياسات في مجال التجارة الخارجية**

- **عمل السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية**

إن الإصلاحات التي أجريت في الجزائر في الآونة الأخيرة كانت تتعلق بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للبلاد، و قد حاز المجال الاقتصادي على سلسلة من التدابير التي تساهم في تحقيق أهداف مواكبة التطور الاقتصادي و التكنولوجي العالمي، أما في المجال السياسي فقد ركزت هاته المذكرة على الخطوط العريضة لعمل المؤسسات الدستورية بدء من كيفيات إنشاء السلطة و على رأسها رئيس الجمهورية و كيفيات إنتخابه و العملية الانتخابية الوطنية الهادفة لتحقيق ذلك و الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية بموجب الدستور، ثم رئيس الحكومة سابقا أو الوزير الأول حاليا، و كذا عمل السلطة التشريعية و إختصاصات البرلمان في مجال التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة و الإختصاصات المخولة له بموجب الدستور أيضا، أما السلطة القضائية فقد تم التركيز على عملها من خلال مبدأ التقاضي على درجتين و مجال إختصاص القضاء في شتى الميادين و التنظيم القضائي.

**الجهات الحكومية المسؤولة عن رسم و تنفيذ السياسات في مجال التجارة الخارجية:**

بموجب أحكام المادة 19 من الدستور فإن التجارة الخارجية تختص بتنظيمها الدولة و تنص على " تنظيم التجارة الخارجية من إختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها" و هذا يعد من الإصلاحات التي مست الجانب التشريعي بحيث كان في السابق إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.[1]

و كذا المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 26 شعبان 1411 الموافق لـ 13 فبراير 1991 و المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية المعدل و المتمم و الذي أنهى

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page

إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، و ما زالت الجزائر تعمل في هذا الإتجاه حتى يتم الإنتهاء من تحرير التجارة الخارجية، و أيضا بموجب المرسوم 94 –207 المؤرخ في 16 جويلية 1994 و المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة و تحديد مهام وزارة التجارة من حيث التنظيم التجاري و تنظيم السوق و المنافسة و السعر و الجودة و الإستهلاك و العلاقات التجارية الخارجية، لا سيما المادة 08 و المادة 15 منه.

كما يمنح قانون النقد و القرض الصادر في أفريل 1990 صلاحيات واسعة جدا لبنك الجزائر و الذي أصبح مؤسسة مستقلة عن السلطة السياسية خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية حيث كرّس الإستقلال التام للبنك المركزي عن الخزينة العمومية ، تنظيم الوظيفة المالية، تحرير حركة رؤوس الأموال و إنشاء قواعد لإقامة الأسواق النقدية و المالية.

كما تم إنشاء مؤسسات أخرى من خلال صدور نصوص جديدة منها وكالة دعم الإستثمار (APSI)، و المجلس الوطني للمنافسة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هو هيئة إستشارية لرسم الخيارات الرئيسية و تدابير السياسة العامة.

**مراقبة التجارة الخارجية**

إن التشريع و التنظيم المعمول بهما حاليا يكرس تعزيز نظام المراقبة في مجال التجارة الخارجية لا سيما قانون حماية المستهلك من خلال نوعين من التحكم في عناصر المراقبة و هما:

- الرقابة الفنية و التي تهدف إلى ضمان مطابقة المنتجات المستوردة أو المصدرة للمعايير الجزائرية المعمول بها أو عدم مخالفتها للمعايير الدولية.
- الرقابة الإدراية و التي تهدف إلى ضمان عملية التجارة الخارجية وفقا للنصوص التي تحكمها. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 34.

أحكام أخرى محل مشروع تشريعي يهدف إلى تنظيم:

- التبادلات المعروضة خاصة في مجال التجارة الحدودية مع دول الجنوب.
- المناطق الحرة التجارية.
- شروط إنشاء الشركات الأجنبية أو فتح فروعها.
- تنظيم و تقييم الخيارات التجارية الخارجية.

**مراقبة الجودة**

- قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب 1409 الموافق لـ 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- قانون رقم 89-23 مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1410 الموافق لـ 19 ديسمبر 1989 يتعلق بالتقييس.
- قانون رقم 90-18 مؤرخ في 09 محرم 1411 الموافق لـ 31 جويلية 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق لـ 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.
- مرسوم تنفيذي 90-266 مؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق لـ 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1411 الموافق لـ 10نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1411 الموافق لـ 10نوفمبر 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 03 رجب 1411 الموافق لـ 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 08 شعبان 1411 الموافق لـ 23 فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 11 نوفمبر 1995 يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية و المنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 01 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق لـ 13 جانفي 1992 يتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية و كيفيات ذلك.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-41 مؤرخ في 30 رجب 1412 الموافق لـ 04 فبراير 1992 يحدد شروط إنتاج مواد التجميل و التنظيف البدني و تكييفها و تسويقها في السوق الوطنية و كيفيات ذلك.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-42 مؤرخ في 30 رجب 1412 الموافق لـ 04 فبراير 1992 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-56 مؤرخ في 08 شعبان 1412 الموافق لـ 12 فبراير 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-90 مؤرخ في 29 شوال 1414 الموافق لـ 10 أفريل 1994 يتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير و مطابقتها.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في 07 صفر 1415 الموافق لـ 16 جويلية 1994 يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة و يحدد إختصاصاتها. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 37.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-405 مؤرخ في 09 رجب 1416 الموافق لـ 02 ديسمبر 1995 يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي.[1]
- **مراقبة الصحة النباتية والمبيدات الفلاحية**
- إن عملية مراقبة الصحة النباتية والمبيدات الفلاحية يحكمها القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، و كذا المرسوم التنفيذي 93 -139 المؤرخ في 14 جوان سنة 1993 و الذي يتضمن القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات(INPV) و الذي يجسد السلطة الوطنية للصحة النباتية، كما يقوم بمهمة المراقبة الخاصة بالصحة النباتية و كذا مراقبة المبيدات الموجهة للإستعمال الفلاحي داخل البلاد و على الحدود.
- **مراقبة الصحة النباتية داخل البلد:**
- وترتكز على مراقبة ومكافحة الأعداء المحظورة للنباتات المزروعة داخل الأراضي الجزائرية، مستهدفة الكائنات الحيوانية والنباتات الضارة والتي يجب منعها تمامًا من النمو و الظهور أو الانتشار بفضل الإعداد بنظام فحص و صارم، و بهذا الخصوص فإنه يجري التحضير و الإعداد لنصوص ذات طابع تشريعي و تنظيمي لتحديد أصناف أعداء النباتات و التي تعتبر خطيرة على الإنتاج و المحاصيل
- **مراقبة الصحة النباتية على الحدود:**
- إن مراقبة الصحة النباتية على الحدود يشمل مراقبة النباتات، المنتجات النباتية والمواد النباتية، و هي عملية وقائية لحماية الفلاحة الجزائرية من النباتات الخطيرة و الضارة بالمحاصيل و الإنتاج الزراعي و يحكمها إطار من النصوص التنظيمية المتمثلة في: [2]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 44.

[2] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 62.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، كما يشمل الملحق الأول الخاص به على قائمة (أ) و هي قائمة الأجسام الضارة التي يمنع دخولها و القائمة (ب) و هي قائمة الأجسام الضارة التي يمنع دخولها عندما توجد على بعض النباتات و المنتوجات النباتية أو الجهاز النباتي، أما الملحق الثاني فيشمل قائمة النباتات و المنتوجات النباتية التي تخضع إجباريا لمراقبة الصحة النباتية على الحدود ، و قائمة النباتات و المنتوجات النباتية التي تخضع لإبراز شهادة الصحة النباتية.
- القرار الوزاري رقم 32 المؤرخ في 13 جانفي1992 و الذي يتعلق بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الزينة.
- القرار الوزاري رقم 306 المؤرخ في 18 نوفمبر 1995 يخضع درنات البطاطا للرخصة التقنية المسبقة للإستيراد و يحدد الإلتزامات الصحية النباتية الخاصة.

**الأنظمة المطبقة على عمليات الإستيراد و التصدير**

إن هذه الأنظمة تكرس مبدأ تحرير التجارة الخارجية، غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات في مجال التحرير الكلي للتجارة الخارجية و منها:

- المعاملات المتعلقة بالمنتجات المحظورة لأسباب أمنية.
- النظام العام، الصحة، الأخلاق و البيئة.
- التراث الوطني و حماية بعض أنواع الحيوانات و النباتات.
- العمليات المتعلقة بالمنتجات الخاضعة لتدابير الحماية بسبب التهديدات التي تمس بالإنتاج المحلي (ميزان المدفوعات و إستقرار السوق الداخلية).
- التعامل على أساس المعاملة بالمثل مثلا المعاملات التي تنطوي على منتجات مصدرها البلدان التي اتخذت تدابير تقييدية أو تمييزية على المنتجات الجزائرية. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 63.

**تنظيم الأسعار**

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-364 مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 01 نوفمبر 1995 يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة في إطار المادة 69 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-305 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 07 أكتوبر 1995، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة.

**تنظيم المجال الاجتماعي**

- قانون رقم 81-10 مؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق لـ 11 جويلية 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- قانون رقم 88-07 مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1408 الموافق لـ 26 جانفي 1988 يتعلق بالوقاية الصحية، و الأمن و طب العمل.
- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 06 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 21 ديسمبر 1991.
- قانون رقم 90-03 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل.
- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 30.

- قانون رقم 91-29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 21 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.
- قانون رقم 90-14 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1410 الموافق لـ 02 جوان 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-209 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1410 الموافق لـ 14 جويلية 1990 يتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل و سيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 85-30 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 09 فبراير 1985 يحدد توزيع نسب إشتراك الضمان الاجتماعي.
- **شروط التسجيل لعمليات الإستيراد و قواعد ممارستها.**
- **1/** حيازة سجل تجاري يخص المؤسسات الاقتصادية العمومية كانت أو الخاصة طبقا للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 08 أوت 1990، المعدل و المتمم و المتعلق بالسجل التجاري.
- 2/ شرط التقيد بأحكام قانون تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة للإدارات العمومية والمؤسسات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم.
- 3/ الموافقة المسبقة من قبل بنك وسيط معتمد طبقا للنظام رقم 95-07 الذي يعدل و يلغي النظام رقم 92-04 الصادر عن بنك الجزائر و المتعلق بمراقبة الصرف و كذا نظام الدفع في مجال التصدير و الإستيراد للسلع. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 43.

## المبحث الثاني: أهم النصوص المتعلقة بالتجارة الخارجية.

### المطلب الأول: أهم النصوص التشريعية و التنظيمية محل تساؤلات أعضاء منظمة التجارة العالمية

لقد تم عرض أهم النصوص التشريعية و التنظيمية و نظام البنوك و القرارات الإدارية التي لها علاقة بالتجارة الخارجية ضمن هذه المذكرة و ذلك بغية التعريف بالنظام التجاري و الاقتصادي للجزائر و من أهمها:

- دستور سنة 1989.
- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل بالمرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993.
- أمر رقم 75-35 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق لـ 29 أفريل 1975 يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني و المتمم بالقانون 89-01 المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق لـ 07 فبراير 1989.
- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.
- قانون رقم 88-02 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق لـ 12 يناير 1988 يتعلق بالتخطيط.
- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، و المتمم بالقانون 91-14 المؤرخ في 05 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 14 سبتمبر 1991، و المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10يناير 1996.

- قانون 91-08 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 28 رجب 1411 الموافق لـ 13 فبراير 1991 يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه (CNRC).
- قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-54 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 22 جانفي 1996.
- مرسوم تشريعي رقم 94-01 مؤرخ في 03 شعبان 1414 الموافق لـ 15 جانفي 1994 يتعلق بالمنظومة الإحصائية.
- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.
- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-160 مؤرخ في 04 محرم 1416 الموافق لـ 03 جوان 1995 يتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء و عمله، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-447 المؤرخ في 03 شعبان 1416 الموافق 25 ديسمبر 1995. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 39.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في أول شعبان 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

**عرض حول النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم نشاط مصالح الجمارك**

هي جملة من النصوص سواء تشريعية أو تنظيمية أو حتى إتفاقيات دولية تتعلق بسير نشاط وعمل و إختصاصات الجمارك الجزائرية و منها:

- القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.
- القانون 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-158 المؤرخ في 13 محرم 1410 الموافق لـ 15 أوت 1989 يحدد شروط إعتماد الوكلاء لدى الجمارك.
- المرسوم الرئاسي 90-177 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1410 الموافق 16 جوان 1990 و الذي يتضمن المصادقة على الإتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الذي حرر ببلغراد في 19 أفريل 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان 1411 الموافق لـ 16 مارس 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 08 محرم 1412 الموافق لـ 20 جويلية 1991 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع، الموقعة ببروكسل في 14 جوان 1983.
- المرسوم التنفيذي 91-452 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 16 نوفمبر 1991 و الذي يتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 29.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-126 المؤرخ في 23 رمضان 1412 الموافق لـ 28 مارس 1992 و الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، و التي تخص الحظر و القيود على البضائع المصدرة و المستوردة.

**الإتفاقات و الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر و المتعلقة بقطاع الجمارك**

- المرسوم الرئاسي 63-348 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 و المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية الجمركية الموقعة بنيويورك 04 جوان 1954 و المتعلقة بالإستيراد المؤقت للسيارات البرية الخاصة
- المرسوم الرئاسي 63-346 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 و المتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الجمركية الموقعة بجنيف 18 جوان 1956 و المتعلقة بالإستيراد المؤقت للسيارات ذات الإستعمال التجاري الخاصة.
- مرسوم رئاسي رقم 63-351 مؤرخ في 11سبتمبر و المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية الجمركية المتعلقة بالإستيراد المؤقت لسفن النزهة و المراكب الجوية قصد الإستعمال الشخصي.
- مرسوم رئاسي رقم 63-349 مؤرخ في 11سبتمبر و المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتسهيلات الجمركية لصالح السياحة الموقعة بنيويورك في 04 جوان 1954.
- مرسوم رئاسي رقم 63-347 مؤرخ في 11سبتمبر و المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات و الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961.[1]
- مرسوم رئاسي رقم 63-84 مؤرخ في 05 مارس 1963 يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية للطيران المدني الموقعة بشيكاغو في 07 ديسمبر 1944

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 30.

المعدلة ببروتوكول مونتريال المؤرخ في 27 ماي 1947 و 14 جوان 1954 و 21 جوان 1961 و بروما في 15 سبتمبر 1962.

- مرسوم رئاسي 82-498 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 25 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1910.
- أمر 72-35 مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1392 الموافق لـ 27 جويلية 1972 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك حديدية و الموقع عليها في برن بتاريخ 07 فبراير 1970.
- أمر 72-36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1392 الموافق لـ 27 جويلية 1972 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين بواسطة سكك حديدية الموقع عليها في مدينة برن بتاريخ 07 فبراير 1970.
- أمر 69 -46 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1389 الموافق لـ 03 جوان 1969 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الجمركية المتعلقة بالإستيراد المؤقت للمعدات العلمية، المبرمة ببروكسل في 11 جوان 1968.
- أمر رقم 69-69 مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1389 الموافق لـ 02 سبتمبر 1969 يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الجمركية المتعلقة بالإستيراد المؤقت للأدوات المهنية الموقعة ببروكسل بتاريخ 08 جوان 1961.
- مرسوم رئاسي رقم 87-223 مؤرخ في 27 صفر 1408 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لإستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للإستعمال في معرض أو سوق للعرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلة، الموقعة ببروكسل بتاريخ 08 جوان 1961.

**عرض النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالإستثمار الخارجي.**

هي جملة من النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي التي تتعلق بالإستثمارات الخارجية وقت تقديم مذكرة الإنضمام أي سنة 1996:

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق لـ 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمار و دعمها و متابعتها( APSI ).
- مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق لـ 17 أكتوبر 1994 يتعلق بالمناطق الحرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-321 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق لـ 17 أكتوبر 1994 يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار، و يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-322 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق لـ 17 أكتوبر 1994 يتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-323 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق لـ 17 أكتوبر 1994 يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة و المتعلقة بالإستثمارات.
- نظام رقم 94-17 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1415 الموافق لـ 22 أكتوبر 1994، يحدد تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 32.

**عرض الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 09 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 25 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973.
- مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.
- مرسوم رئاسي رقم 90-186 مؤرخ في أول ذي الحجة 1410 الموافق لـ 23 جوان 1990 يتضمن الإنضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية.
- مرسوم رئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1411 الموافق لـ 17 أكتوبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الإستثمارات، الموقع عليه في واشنطن بتاريخ 22 جوان 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
- مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.
- مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 40.

- مرسوم رئاسي رقم 94-306 مؤرخ في 26 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 02 أكتوبر 1994 يتضمن المصادقة على بروتوكول سنة 1993 المتضمن تمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون و زيتون المائدة سنة 1986 مع تعديله.
- مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 أفريل 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر 1991.
- أمر رقم 96-05 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 جانفي 1996 يتضمن الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

**النصوص المتعلقة بالتأمين**

- أمر رقم 96-06 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه و تنظيمه و عمله.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء لتأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالإلتزامات المقننة.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-409 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-410 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 يتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 يتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في إستغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-412 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 يحدد البضائع و معدات التجهيز التي تستورد عن طريق البحر و الجو و تعفى من إلزامية التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة في الجزائر.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 41.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 يتعلق بإلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية عن مسؤوليتها المدنية.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء عن مسؤولية المتدخلين المدنية والمهنية.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-416 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته.
- مرسوم تنفيذي 96-46 مؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق لـ 17 جانفي 1996 يحدد شروط إعتماد خبراء و محافظين في العواريات لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم.
- مرسوم تنفيذي 96-47 مؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق لـ 17 جانفي 1996 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين.
- مرسوم تنفيذي 96-48 مؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق لـ 17 جانفي 1996 يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات. [1]

**النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع المحروقات و المناجم.**

- قانون رقم 84-06 مؤرخ في 04 ربيع الثاني 1404 الموافق لـ 07 جانفي 1984 يتعلق بالأنشطة المنجمية.
- قانون رقم 91-24 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 06 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 84-06 و المتعلق بالأنشطة المنجمية.

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 41.

- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب، معدل بالقانون 91-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991.
- مرسم تنفيذي رقم 87-157 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1407 الموافق لـ 21 جويلية 1987 يتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات و إستغلالها.
- مرسوم تنفيذي رقم 88-34 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1408 الموافق لـ 16 فبراير 1988 يتعلق بشروط منح الرخصة المنجمية للتنقيب عن المحروقات و البحث عنها و إستغلالها و شروط التخلي عنها و سحبها.
- مرسوم تنفيذي رقم 88-193 مؤرخ في 23 صفر 1409 الموافق لـ 04 أكتوبر 1988 يتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول و الثاني و إستغلالها.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-73 مؤرخ في 12 رمضان 1413 الموافق لـ 06 مارس 1993 يحدد قائمة المواد المعدنية.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-74 مؤرخ في 12 رمضان 1413 الموافق لـ 06 مارس 1993 يتضمن النظام العام الذي يطبق على إستغلال المواد المعدنية.

**النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لمجال السياحة.**

- قانون رقم 90-05 مؤرخ في 23 رجب 1410 الموافق لـ 19 فبراير 1990 يتعلق بوكالات السياحة و الأسفار.
- مرسوم تنفيذي رقم 85-12 مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ26 جانفي 1985 يحدد الأعمال الفندقية و السياحية و ينظمها.
- مرسوم تنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 31 أكتوبر 1988 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 39.

- مرسوم تنفيذي رقم 88-232 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.

**النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بسوق الأوراق المالية**

- مرسوم تنفيذي رقم 88-177 مؤرخ في 16 صفر 1409 الموافق لـ27 سبتمبر 1988 يحدد أشكال الأسهم و شهاداتها التي يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية إصدارها.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 14 ذي الحجة 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991 يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-170 مؤرخ في 14 ذي الحجة 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991 يحدد أنواع القيم المنقولة و أشكالها و شروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-171 مؤرخ في 14 ذي الحجة 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991 يتعلق بلجنة البورصة.
- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- أمر رقم 96-02 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10جانفي 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.
- أمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابع للدولة.
- أمر رقم 96-08 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10جانفي 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 40.

- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10جانفي 1996 يتعلق بالإعتماد الإيجاري.
- أمر رقم 96-10 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10جانفي 1996 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

**نصوص الأنظمة الخاصة بالبنوك**

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض.
- نظام 90-01 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1410 الموافق لـ 04 جويلية 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر.
- نظام 90-02 مؤرخ في 18 صفر 1410 الموافق لـ 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين.
- نظام 90-03 مؤرخ في 18 صفر 1410 الموافق لـ 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها.
- نظام 91-02 مؤرخ في 05 شعبان 1411 الموافق لـ 20 فبراير 1991 يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين و تشغيل هذه الحسابات.
- نظام 91-03 مؤرخ في 05 شعبان 1411 الموافق لـ 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد سلع للجزائر و تمويلها.
- نظام 91-04 مؤرخ في 02 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 16 ماي 1991 يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات.
- نظام 91-07 مؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق لـ 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف و شروطه.

- نظام 91-08 مؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق لـ 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية.
- نظام 91-09 مؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق لـ 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية.
- نظام 91-10 مؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق لـ 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.
- نظام 91-12 مؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق لـ 14 أوت 1991 يتعلق بتوطين الواردات.
- نظام 91-13 مؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق لـ 14 أوت 1991 يتعلق بالتوطين و التسوية المالية للصادرات غير المحروقات.
- نظام 92-01 مؤرخ في 17 رمضان 1412 الموافق لـ 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.
- نظام 92-02 مؤرخ في 17 رمضان 1412 الموافق لـ 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها.
- نظام 92-05 مؤرخ في 17 رمضان 1412 الموافق لـ 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها.
- نظام 92-08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 17 نوفمبر 1992 يتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.
- نظام 92-09 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 17 نوفمبر 1992 يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 41.

- نظام 92-10 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 17 نوفمبر 1992 يعدل و يتمم النظام 91-06 مؤرخ في 16 ماي 1991 يحدد شروط تقديم منح بالعملة الصعبة بمناسبة الإستشفاء و/ أو وفاة مواطنين بالخارج.
- نظام 93-01 مؤرخ في 10 رجب 1413 الموافق لـ 03 جانفي 1993 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.
- نظام 93-02 مؤرخ في 10 رجب 1413 الموافق لـ 03 جانفي 1993 يتعلق بإصدار عقود الضمان و الضمان المقابل من قبل بنوك الوسطاء المعتمدين.
- نظام 95-07 مؤرخ في 30 رجب 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتعلق بمراقبة الصرف.
- نظام 95-08 مؤرخ في 30 رجب 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف.[1]

**النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجباية**

- أمر رقم 76-103 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع.
- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة.
- أمر رقم 76-05 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل.
- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 سيما المادة 38 منه و التي تنص على تأسيس ضريبة على الدخل الإجمالي و ضريبة على أرباح الشركات، و المادة 65

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 42.

منه و التي تنص على تأسيس رسم على القيمة المضافة و رسم خاص على عمليات البنوك و التأمينات.

- قانون رقم 84-17 مؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق لـ 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم.

**النصوص المتعلقة بالصحة**

- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
- قانون رقم 87-17 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 01 أوت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية.
- مرسوم رئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 08 ذي الحجة 1410 الموافق لـ 30 جوان 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-245 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990 يتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-246 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990 يتضمن الأجهزة الخاصة بضغط البخار.
- مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 23 سبتمبر 1992 يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا بتاريخ 22 مارس 1985.
- مرسوم رئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 23 سبتمبر 1992 يتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال بتاريخ 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته بلندن في 27 جوان 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10جويلية 1993 ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-162 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10جويلية 1993 يحدد شروط و كيفيات إسترداد الزيوت المستعملة و معالجتها.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-163 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10جويلية 1993 يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-164 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10جويلية 1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الإستحمام.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10جويلية 1993 ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-286 مؤرخ في 09 جمادى الثانية 1414 الموافق لـ 23 نوفمبر 1993 ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-429 مؤرخ في 23 رجب 1416 الموافق لـ 16 ديسمبر 1995 يحدد شروط منح رخصة إنتاج أنواع النباتات غير المزروعة أو حيازتها أو التنازل عنها و إستعمالها و نقلها و استيرادها و تصديرها و يضبط كيفيات ذلك.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 39.

**الإطار القانوني الذي يحكم مجال الجودة**

وذلك بصدور القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 الذي يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و هذا من الناحية القانونية يعد الركيزة الأساسية للحفاظ على المصالح المعنوية والمادية للمستهلك، فهذا التشريع المهم وضع القواعد العامة لحماية المستهلك من خلال العملية برمتها من صنع، استهلاك المنتج و / أو الخدمة، بالنظر إلى الجودة من مرحلة الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمستهلك (المادة الأولى من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989) و تهدف مبادئ هذا القانون أساسا إلى:

- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، إما بشكل فردي أو في إطار نقابي.
- احترام المواصفات و المعايير التي تحدد جودة المنتوج المعروض للإستهلاك.
- تنظيم نظام مراقبة الجودة على السلع والخدمات في السوق

واستنادا إلى المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، صدرت مجموعة من النصوص التطبيقية والتي سمحت بتعزيز النظام القانوني الذي يضمن حماية كافية للمستهلك و من بين هاته النصوص:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان السلع والخدمات
- وضع العلامات على المنتجات الغذائية وغير الغذائية المنزلية (المراسيم 90-366 و90-367 في 10 نوفمبر 1990)
- مراقبة الجودة للبضائع المستوردة أو المصدرة (المرسوم 93-47 مؤرخ في 6 فبراير 1993) والمنتجات المصنوعة محليا. [1]

إن تنفيذ جميع هذه النصوص هو حماية أفضل لكل من المستهلك والاقتصاد بشكل عام، وهكذا فإن النصوص المتعلقة بوضع العلامات والنظافة و الضمان وكذلك مطابقة المنتجات،

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 47.

توفر إطار قانوني ملائم يمكن المستهلكين من الحفاظ والدفاع عن مصالحهم على حد سواء المعنوية و المادية، علاوة على ذلك فإن سن تشريعات محددة تضع شروط إستهلاك السلع والخدمات، تساهم نوعيا لتشجيع التقدم في عملية التنافس والمنافسة، وأخيرا فإن التكييف التدريجي من المنتجات الوطنية للمعايير الدولية يعد خطوة إيجابية للتجارة الخارجية الجزائرية والتشجيع على تعزيز الصادرات من السلع خارج المحروقات.

و تعزيزا للرقابة و حماية المستهلك تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-272 المؤرخ في 6 يوليو 1992 هذا الأخير مكلف بالمبادرة بالمقترحات و الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات في السوق و ذلك من أجل حماية مصالح المستهلكين و كذا تنفيذ برامج المساهمة و التعاون لصالح جمعيات حماية المستهلك و ذلك في مجال المسائل المتعلقة بجودة السلع والخدمات.

**المعايير المتعلقة بالتقييس**

يختص بإصدار الشهادات المتعلقة بالتقييس المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية (INAPI) الذي أنشئ في عام 1973، فهو إذن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت إشراف وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة و هو المسؤول عن:

- تنفيذ التقييس.
- مركزية وتنسيق جميع أعمال التقييس المنجزة من طرف الهياكل القائمة بالتقييس وتلك التي تم إنشاؤها لهذا الغرض.
- وضع ونشر المعايير الجزائرية.
- اعتماد علامات المطابقة للمعايير وعلامات الجودة، وكذلك إصدار تراخيص للعلامات المتعلقة بالجودة و الحرص على مراقبة إستعمالها في إطار التشريع المعمول به. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 58.

– الترويج للأعمال والأبحاث والاختبارات في الجزائر أو الخارج، وكذلك تطوير مرافق الاختبار اللازمة لوضع المعايير وضمان تنفيذها.

وفي إطار صلاحياته أيضا و طبقا للقانون رقم 89–23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 و المتعلق بالتقييس فإن المعهد الجزائري للتقييس و الملكية الصناعية (INAPI) يساعده مجلس التوجيه وتنسيق أعمال التقييس الذي يضم جميع القطاعات المعنية بعمليات التقييس، لذلك فإن نظام التقييس الجزائري يتبنى المعايير الدولية في جميع عملياته المتعلقة بذلك، كما يخضع لجملة من النصوص التشريعية و التنظيمية، و هي:

– القانون رقم 89–23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، الذي يحدد الإطار العام للتقييس

– المرسوم التنفيذي رقم 90–132 المؤرخ في 15 مايو 1990 المتعلق بتنظيم التنسيق وسيره.

– النصوص التطبيقية التي تحدد على وجه الخصوص الهيئات الفنية و كذلك الإجراءات المتعلقة بالتقييس. [1]

**تدابير الصحة والصحة النباتية**

**التدابير الصحية**

إن استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني، يحكمه القانون رقم 08/88 المؤرخ 26 يناير 1988 المتعلق بالطب البيطري و حماية صحة الحيوان، و المرسوم التنفيذي رقم 452/91 المؤرخ 16 نوفمبر 1991 المتعلق بالتفتيش البيطري على المراكز الحدودية، لذلك فإنه يحظر استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني و التي قد تكون سببا في إنتشار أمراض معدية للإنسان أو الحيوان ، و يلزم مستوردو هذه المنتجات التي قد تكون محل حظر تقديم رخصة تؤكد عدم وجود أمراض يمكن الإبلاغ عنها أو تم الإبلاغ عنها في الأماكن أو المناطق أو بلدان منشأ هذه المنتجات، صادرة عن

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 60.

الهيئة الوطنية للبيطرة ، وهي هيئة تتكون من الأطباء البيطريين الرسميين للإدارة المركزية لوزارة الفلاحة (مديرية الخدمات البيطرية).

**إستيراد المنتجات الصيدلانية للاستخدام البيطري**

يخضع طرح المنتجات الصيدلانية والبيولوجية البيطرية في السوق للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا يجوز وضع أي منتج طبي بيطري في السوق إذا لم يحض بموافقة و ترخيص صادر عن وزارة الفلاحة

ويمنح الترخيص بالتسويق بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة المجتمعة لهذا الغرض.

**تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني.**

يجب أن يخضع تصدير الحيوانات للمعايير الصحية الدولية، و فيما يخص الأمراض الحيوانية الواجب التبليغ عنها و/ أو التي تخضع لتحاليل مخبرية خاصة الأمراض المتنقلة عبر تصدير المنتجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني لا سيما المنتجات ذات طبيعة صيد مائي فإن عملية الإعتماد على مستوى المؤسسات المكلفة بمعالجة هاته المنتجات هي في طور العمل للتمكن من إجراء فحوصات و تحاليل للكشف عن البكتريات و التسممات لهاته المنتجات قبل التصدير.

**تصدير المنتجات البيطرية**

يخضع تصدير المنتجات البيطرية لرخصة مسبقة ممنوحة من قبل الخدمات البيطرية التابعة للإدارة المركزية لوزارة الفلاحة.

**قائمة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجال الملكية الفكرية.**

- الدستور الجزائري لاسيما (المادتان 36 و 49).

- الأمر رقم 66-48 المؤرخ 05 ذي القعدة سنة 1385 الموافق لـ 25 فبراير 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

- والأمر رقم 75-02 المؤرخ 26 ذي الحجة 1394 الموافق لـ 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 و واشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967.

- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة سنة 1385 الموافق لـ19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم سنة 1396 الموافق لـ 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج.

- الأمر رقم 73-14 المؤرخ 29 صفر 1393 الموافق لـ 03 أفريل 1973 يتعلق بحق المؤلف.

- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1393 الموافق لـ 05 جوان 1973 يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ 18 رجب 1396 الموافق لـ 16 جويلية 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.

- القانون رقم 89-23 المؤرخ 21 جمادى الأولى 1410 الموافق لـ 19 ديسمبر 1989 يتعلق بالتقييس.

- القانون رقم 90-07 المؤرخ 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام المعدل و المتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-132 مؤرخ في 20 شوال 1410 الموافق لـ 15 ماي 1990 يتعلق بتنظيم التقييس و سيره. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 77.

– مرسوم تنفيذي رقم 91–537 مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 25 ديسمبر 1991 يتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

– الأمر رقم 72–10 المؤرخ في 07 صفر 1392 الموافق لـ 22 مارس 1972 يتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقات الدولية.

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعد و المتمم.

– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

– القانون رقم 90–22 المؤرخ 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم.

– المرسوم التشريعي رقم 93–17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق لـ 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الإختراعات.

– المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار.

– المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المؤرخ في 08 شعبان 1412 الموافق لـ 12 فبراير 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 85.

– المرسوم الرئاسي رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 25 ديسمبر 1984 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973.

– المرسوم رقم 84–85 المؤرخ في 19 رجب 1404 الموافق لـ 21 أبريل 1984 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمد في نيروبي في 26 سبتمبر 1981.[1]

**قائمة الدول التي أبرمت الجزائر معها معاهدات بشأن تجنب الإزدواج الضريبي في مجال الملكية الفكرية:**

- **1/ فرنسا**

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83–575 المؤرخ في 16 محرم 1404 الموافق لـ 1983/10/22 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى إلغاء إزدواجية فرض الضريبة و وضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الضريبة على التركات و حقوق التسجيل و حقوق الطابع الموقعة بالجزائر في 17 ماي 1982.

- **2/ تونس**

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85–161 المؤرخ في 15 رمضان 1405 الموافق لـ 1985/06/04 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية لتفادي الإزدواج الضريبي و لإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الأداءات على الدخل و على الثروة الموقعة بتونس في 09 فبراير 1985.

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 86 .

- **3/ ليبيا**
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-180 المؤرخ في 26 صفر 1410 الموافق لـ 1989/09/26 يتضمن المصادقة على الإتفاقيات الرامية إلى تجنب إزدواجية الضريبة عن الدخل المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية الموقعة بطرابسل في 03 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 1988/06/19.
- **4/ المغرب**
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-299 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1411 الموافق لـ 1990/10/13 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية قصد تجنب الإزدواج الضريبي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة الموقعة بالجزائر في يوم 28 جمادى الثانية 1410 الموافق لـ 1990/01/25.
- **5/ إتحاد المغرب العربي**
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-424 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 1990/12/22 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بتفادي الإزدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضريبة على الدخل بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في أول محرم 1411 الموافق لـ 1990/07/23.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 86.

- **6/ إيطاليا**
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 08 محرم 1412 الموافق لـ 1991/07/20 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية قصد تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل و على الثروة و تفادي التهرب و الغش الجبائي و البروتوكول الإضافي الموقعين بالجزائر في1991/12/3.
- **7/ تركيا**
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-305 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ 1994/10/02 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التركية قصد تجنب الإزدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل و على الثروة و على البروتوكول الملحق الموقعين بأنقرة في 1994/08/02.[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 87.

## المطلب الثاني: النظام التجاري للخدمات

### التجارة الخارجية في مجال الخدمات

تتميز التجارة الخارجية للخدمات بعدم إنتظامها فهي تختلف نسبيا مع التغييرات التي تمس متوسط سعر العملة الوطنية و التي بلغت 8,96 دينار مقابل 01 دولار أمريكي سنة 1990 إلى 50 دينار مقابل 01 دولار أمريكي عام 1995.

و على هذا الأساس بلغ مستوى التجارة في الخدمات سنة 1990 2,570 مليار دولار، بينما بلغ سنة 1995 2,394 مليار دولار (مع أخذ معدل الصرف بالحسبان الذي يوافق الميل إلى الركود النسبي).

و سجل أكبر إنخفاض لمستوى التجارة في الخدمات سنة 1991 حيث بلغ (- 19,5%) ، بينما سجل أكثر ارتفاع له عام 1992 بـ 11,4% و ارتفع عام 1995 بنسبة 6,7% ما يترجم أن حصة التجارة الخارجية في الخدمات من الناتج المحلي الإجمالي شهدت اتجاه تصاعدي متواضع من 4,2% عام 1990 إلى 6,2% عام 1995 .

- **تطور الواردات من الخدمات:**

إن تطور الواردات من الخدمات كان بشكل غير مستقر فقد بلغت الواردات 1,4 مليار دولار عام 1994 و 1,8 مليار دولار سنة 1990 و سجلت عام 1995 أكبر زيادة بقيمة 1,655 مليار دولار أي بنسبة 14,7 %.

- **تطور الصادرات من الخدمات:**

هي أقل بكثير من الواردات و هي بشكل غير منتظم أيضا، فقد بلغت 500 مليون دولار عام 1991، و 800 مليون دولار عام 1994 و خلال عام 1995 فلقد تم تجاوز القيمة المسجلة سنة 1990 و هي 770 مليون دولار لتصبح 804 مليون دولار بنسبة 9,2% ، بينما سجلت أعلى نسبة سنة 1992 بـ 30,5% و أكثر نسبة إنخفاض لها سجلت سنة 1991 و هي (- 26,2% ).[1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page

**قطاعات النقل**

تهيمن على عمل قطاعات النقل البحري والجوي والسكك الحديدية الشركات المملوكة للدولة، و يتم الآن إعداد مشاريع النصوص التشريعية لتهيئة الظروف التي يمكن بموجبها فتح النقل البحري والجوي للمنافسة و أما ما يخص النقل بالسكك الحديدية فيجب أن يكون في إطار منح الإمتياز فيما يتعلق بالخدمة العمومية للجمهور، دون هذا ما تزال الأنشطة المتعلقة بهذه القطاعات، رغم أنها حرة، محتكرة من طرف الشركات العمومية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة التسجيل والمناولة والإصلاح، والصيانة ، أما أنشطة تموين السفن والشحن والسمسرة فقد تم رفع الإحتكار عنها و تنظيمها.

لكن النقل البري للبضائع والركاب كان موضوع فتح أمام منافسة داخلية واسعة جدا والشركات الخاصة

و ذلك بعد صدور القانون 88-17 المؤرخ في 23 رمضان 1408 الموافق لـ 10 ماي 1988 و الذي يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن انضمام الجزائر إلى اتفاقية النقل البري الدولي للبضائع (TIR) في عام 1989 سوف يساهم في تطوير النقل البري الدولي للبضائع. [1]

**قطاع الاتصالات**

يسيطر على تسيير و تشغيل أنشطة البريد والاتصالات المؤسسات العمومية التابعة للدولة و مع ذلك فإنه تم فتح و تنظيم النشاطات أمام القطاع الخاص المرتبطة بـ:

- خدمات الاتصالات.
- نقل البريد.
- الأسلاك الهاتفية.

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1, page 88.

**قطاع الإعلام**

الصحافة المكتوبة تعتبر حرة و مفتوحة أمام الإستثمارات و تشهد عدة عناوين سواء كانت عمومية أو خاصة، أما حقوق الطبع فهي مضمونة لكنها لا تزال تحت سيطرة العديد من المؤسسات العمومية المتنافسة بينها، لكن الإعلام السمعي و السمعي البصري ما يزال محتكرا من طرف المؤسسات العمومية للدولة على الرغم من مجانية تقديم هاته الخدمات على أساس المواصفات التي يحددها دفتر الشروط للإستخدام الفني و الترددات لبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

**قطاع الإشهار**

رغم فتح المنافسة و سوق الإشهار أمام الوكالات الخاصة و إلغاء الاحتكار الذي كان سابقا من طرف الوكالة الوطنية للإشهار(ANEP) و التي هي مؤسسة عمومية، إلا أن هاته المنافسة في الممارسة العملية لا تزال محدودة والسبب الرئيسي لذلك هو أن طالبي عملية الإشهار هم الدولة و المؤسسات العمومية التابعة لها.

**قطاع السياحة**

شهد هذا القطاع أكبر عملية لهيكلته إذ تم فتح أنشطته أمام القطاع الخاص، غير أن الشركات العمومية في مجال السياحة ما زالت تملك بنى تحتية و هياكل مهمة، خاصة ما تعلق بالهياكل الفندقية الكبرى ما جعلها تكون من أولوية الحكومة في مجال الخصخصة و التي بدأت عملياتها نهاية سنة 1995 و ذلك من أجل إعطاء ديناميكية إضافية لهذا القطاع و تشجيع الإستثمار الخاص المحلي و الأجنبي مما يزيد في مجال المنافسة في هذا القطاع، أما في مجال الأنشطة السياحية فإن هذا المجال يتم تنظيمه من خلال فتح المجال أمام وكلات السياحة و الأسفار التي يجب عليها الحصول على تراخيص من طرف وزارة السياحة تمنح على أساس القدرة والكفاءة المهنية. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 89.

**القطاع المصرفي و المالي**

- **البنوك**

لقد تم تحرير قطاع البنوك و أصبح فتح المجال أمام مؤسسات مالية خاصة منذ سنة 1990 بموجب قانون النقد و القرض و بعد موافقة مجلس النقد و القرض و الذي هو هيئة إدارية يشرف عليها البنك المركزي الجزائري.

و يخضع إنشاء فروع للمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر لنفس الإجراء كإنشاء مؤسسات مالية بموجب قانون النقد و القرض.

- **التأمين**

لقد تم تحرير هذا القطاع من النشاط مؤخرًا خاصة بعد صدور الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات و بموجب أحكامه الجديدة يسمح بإنشاء و بكل حرية شركات التأمين وإعادة التأمين، وكذلك مهن الوسيط و وكيل التأمين العام، هذه الأخيرة يخضع إنشاؤها لموافقة وزير المالية، و رغم ذلك تبقى نشاطات قطاع التأمين تسيطر عليها أربع شركات ذات طابع عمومي و هي الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) و الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT) و الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) و الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) و التعاضدية الفلاحية و تعاضدية عمال التربية و الثقافة. [1]

**الخدمات في مجال البيئة**

إن الأعمال المتعلقة بإنجاز قنوات الصرف الصحي و إنجاز الطرق و العمل على إزالة القمامات هي محل منح في إطار الإمتياز لهاته الخدمات العمومية من قبل السلطات المحلية المسؤولة عنها، و التي تخلت عنها تدريجيا في إطار دفتر شروط لصالح المقاولين الخواص الذين يثبتون كفاءات و مواصفات في هذا الميدان، غير أن تأثير هذه الخدمات على الصحة

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 90.

العمومية يفرض حدا أقصى من الحيطة و الإحتياطات في منح هذه الأعمال عن طريق الإمتياز للخواص.

**الخدمات في مجال التربية و التعليم**

إن الدستور الجزائري يضمن مجانية التعليم كما ينص على إلزامية التمدرس في المراحل الإبتدائية و حاليا كل الخدمات المتعلقة بالتعليم في كل مراحلها تضمنها الدولة، غير أن هناك مؤسسات خاصة تقدم خدمات في مجال التكوين المهني و ذلك طبقا للتنظيم المسير لها منذ سنة 1991.

**الخدمات الصحية والاجتماعية**

إن القانون 85-05 المؤرخ 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراي 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها يجيز و وفق شروط معينة إمكانية فتح مستشفيات ذات طابع خاص و ذلك للمساهمة في تحسين أداء الخدمات المتعلقة بالعلاج و الإستشفاء لكن يبقى هذا القطاع الخاص ضعيفا أمام متطلبات المجتمع، لذلك فإن قطاع الصحة في مجال الإستشفاء تهيمن عليه المؤسسات العمومية التابعة للدولة، غير أن ما يتعلق بالخدمات الصحية الأخرى و المتمثلة في الفحوصات الطبية و المخابر التحليلية ، و الكشوفات بالأشعة و الصيدليات و غيرها فقد تم فتح لها المجال أمام المنافسة الخاصة، أما ما يتعلق بصحة الحيوان فإن هذا المجال مفتوح أمام الإستثمار الخاص.

**خدمات إجتماعية أخرى**

إن الخدمات في مجال الضمان الاجتماعي بأكملها تدخل تحت إشراف و تسيير المؤسسات العمومية التابعة للدولة، أما الخدمات المتعلقة بالعمل الجمعوي فإنها متروكة للمبادرات الخاصة في إطار الجمعيات و التي تحظى بتشجيع و دعم من الدولة.

كانت هاته المحاور الكبرى التي تم تقديمها و شرحها في المذكرة التفصيلية المقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية سنة 1996، و نظرا لطول المفاوضات و طول جولاتها فإن الجزائر قدمت مذكرة أخرى محينة مؤرخة في 14 أوت 2001 مكونة من 131

صفحة استكمالا للمذكرة المقدمة سابقا و التي شملت المعلومات و الأرقام الرسمية للفترة 1990-1995. لتشمل الأرقام و المعلومات الرسمية للفترة 1996-2000، إنها تعكس حقيقة التغيرات المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحققت في نهاية عام 2000 بفضل الجهود المبذولة لمواصلة وتسريع وتيرة التغيير لتجسيد الإصلاحات التي بدأتها الجزائر في أوائل التسعينيات، و في هذا السياق فإن التحسينات التي ميزت الوضع في الجزائر خلال الفترة 1996-2000 كانت مهتمة بشكل خاص باستقرار إطار الاقتصاد الكلي واستعادة التوازن المالي للبلاد بعد تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي مع صندوق النقد الدولي بالتنسيق مع البنك الدولي منذ سنة 1994.

بالمقابل هناك ظهور و بإستمرار للتوترات الاجتماعية والضغوط الناجمة جراء تخلي الدولة عن الدعم للفئات الضعيفة ما ساهم في تدني القدرة الشرائية للمواطن الجزائري و تفاقم الطلب على الوظائف.

و على الرغم من التحرير الكبير للاقتصاد فإن انسحاب الدولة من إدارة وتسيير مجالات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات لم ينتهي بعد و لم يتم تغطيته من طرف المتعاملين الإقتصاديين بصورة فعالة في مجال خلق الثروة و فرص العمل.

إن مسار الإصلاحات منذ 1994-1995 يسير بخطى متسارعة و أسفر عن:

- التحرير و رفع الإحتكار للتجارة الخارجية والداخلية و زيادة المنافسة.
- وضع الإطار القانوني لخصخصة المؤسسات العمومية بموافقة الشركاء الاقتصاديين و الإجتماعيين للتغييرات المستقبلية و دورهم في المساهمة الفعالة في الاقتصاد.
- التشجيع على زيادة خصخصة الاقتصاد والشراكة بجميع أشكالها.
- إعداد شروط تنفيذ برامج الانعاش الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة ، والتي تشمل جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر بما في ذلك البيئة والتخطيط الإقليمي. [1]

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/1 ,page 91.

إن برامج التعاون مع عديد الأطراف سيساهم في رفع مستوى الآلة الإنتاجية في الجزائر، و بالنظر لصعوبة المنافسة الخارجية و ضرورة مواجهتها، تم فتح مجالات الأنشطة الهامة أمام القطاع الخاص الوطني و الخارجي في ميادين المناجم، الاتصالات السلكية واللاسلكية، البنوك، النقل البري والبحري والجوي و اعتماد الشراكة في مجالات المحروقات التي يتم الإعداد لها للإنطلاق فيها قريبا، كل ذلك يجسد إرادة الجزائر للإنخراط في الاقتصاد العالمي. و بشكل ملموس فإن أهداف السياسة التجارية الرئيسية التي تنوي الجزائر تحقيقها تتمحور في ثلاث محاور كبرى هي:

- **أولا**

الهدف العام لتنويع التجارة، بما يسمح من خفض الصادرات لمنتجات المعادن كإجراء هادف لأنه لا شك في أن تجارة المنتجات عالية الطاقة مثل النفط والغاز و مشتقاتها سوف تظل المنتجات الأكثر تصديرا و شريحة حيوية من التجارة الخارجية الجزائرية على مدى السنوات العشرين أو الثلاثين المقبلة، ومع ذلك و من الأهمية بمكان و بشكل متزايد الاستفادة من هذا النشاط الاقتصادي الذي سيعزز من الروابط التجارية، بدلاً من أن تبقى مقتصرة على هذا النوع من التخصص في الصادرات ، ما يدعو إلى الإقتناع بأن تحرير التجارة الخارجية يبقى شرطا أساسيا لبحث تنويع الصادرات من المواد غير الطاقوية على المدى المتوسط و البعيد و بالتالي تحقيق الإنتاج.

- **ثانيا**

رفع المستوى العام للقدرة التنافسية للقطاع الصناعي من أجل إعداده لمواجهة الآثار المترتبة عن المنافسة أكثر و بصورة واسعة للمنتجات الأجنبية في السوق المحلية مثلها مثل تلك التي تتلقاها هاته المنتجات في الأسواق الخارجية. [1]

إن برامج دفع الاقتصاد الجزائري المنتهجة بمساهمة محدودة لصندوق النقد الدولي و البنك العالمي تمهد الطريق في هذا الإتجاه، و على وجه الخصوص فإن إزالة جميع العقبات غير

[1] www.wto.org , document. WT/ACC/DZA/14/ADD.1 ,page 02.

التعريفية في مجال التجارة الخارجية و بالتزامن مع خفض و بشكل عام للتعريفات الجمركية تشكل محورا أساسيا لهذه البرامج.

هذه السياسة ستظل متبعة بالسهر على تخفيض تدريجي للتعريفات الجمركية مما يسمح بحماية المنتجين الصناعيين المحليين.

- **ثالثا**

التحكم في الواردات من المنتجات الغذائية ذات المصدر الفلاحي و الموجهة للإستهلاك البشري، هذه الأخيرة تطورت و تزايدت في ظل ضعف النشاط و الإنتاج الفلاحي الداخلي، حيث بلغت سنة 2000 ما يفوق 2,5 مليار دولار مما يثير القلق و المخاوف لهاته السياسة التجارية المنتهجة في هذا المجال، خاصة مع تزايد الطلب على المنتجات الغذائية المستوردة و تزامن ذلك مع تقلبات أسعارها في الأسواق العالمية.

لذلك فإن الجزائر ترى أن الإطار التفاوضي المتعدد الأطراف الذي توفره منظمة التجارة العالمية من المرجح أن يخدم وييسر على وجه عام تحقيق أهدافها التي حددتها لنفسها، في ميدان التجارة الخارجية والتنمية، فهي مقتنعة بأن انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية سيمكنها من المشاركة على نحو أفضل في حركة نمو التجارة العالمية و سيكون بذلك، مصدر لخلق الثروة لدى الأمم وأداة متميزة لمكافحة الفقر في العالم. 1

1www.wto.org,document WT/ACC/DZA/14/ADD.1, page02.

# الباب الثاني

# الرهانات المتوقعة

# جراء إنضمام الجزائر إلى منظمة

# التجارة العالمية

# الباب الثاني

# الرهانات المتوقعة جراء إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

إن تخوف الجزائر و ترددها من مصير إنضمامها إلى منظمة التجارة العالمية يبدو جليا و واضح المعالم و ذلك بالمقارنة مع دول أخرى و كذا بالمدة الزمنية و الفرص التي تم تفويتها على إتخاذ قرار الإنضمام و الذي أصبح اليوم أكثر كلفة من السابق من خلال ما يطلبه أعضاء المنظمة من الجزائر تقديمه لتحظى بموافقتهم و مباركتهم و تظفر بعضوية منظمة التجارة العالمية ،الأمر الذي يبدو للجزائر تنازلات يمكن أن تكون خناقا لوضعيتها الاقتصادية و قد تزيد من تعقيد واقعها الاقتصادي و ما يتبعه من واقع إجتماعي خاصة و أن الجزائر تخصص جزءا كبيرا من ميزانيتها للدعم الاجتماعي بما في ذلك دعم عديد المواد ذات الإستهلاك الواسع لذلك فإن بعض التخوفات يمكن أن تكون مشروعة لكن هي في الواقع تحديات يتطلب التعامل معها بكل حنكة وعلم و عمل و في هذا الباب سنتناول موضوع الرهانات على عديد القطاعات من خلال تخصيص فصل عن الرهانات التي تنعكس عن المنظومة التشريعية جراء الطلب المتزايد على تكييفها لتلائم القواعد التي تحكم التجارة العالمية في إطار منظمة التجارة، أما الفصل الثاني فسيتناول موضوع الرهانات في المجالات التجارية على أرض الواقع سواء تجارة السلع أو الخدمات أو حتى مجال الملكية الفكرية التي ترتبط بالتجارة.

# الفصل الأول

# أهم الرهانات المتوقعة على صعيد المنظومة التشريعية.

إن من أهم الرهانات الأثار المتوقع إنعكاسها على المنظومة القانونية و ذلك من خلال الطلبات التي يقدمها أعضاء منظمة التجارة العالمية و المتمثلة في ضرورة تكييف المنظومة القانونية الجزائرية مع القواعد و المبادئ التي تحكم المنظمة، الشيء الذي بدأت الجزائر في تجسيده على أرض الواقع و شمل عدّة قطاعات ذات أهمية كبرى سواء في مجال تجارة السلع أو الخدمات و قد تناولنا في هذا الفصل ما رأيناه أهم النصوص التي تأثرت بنتائج المفاوضات بين الوفد الجزائري و أعضاء المنظمة بخصوص ضرورة التكييف للمنظومة القانونية الجزائرية و ذلك ضمن مبحثين، مبحث خصص لدراسة أهم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتجارة السلع و البضائع، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة أهم النصوص التشريعية و التنظيمية و المتعلقة بتجارة الخدمات و الإستثمار الأجنبي.

## المبحث الأول: أهم النصوص التشريعية المتعلقة بتجارة السلع.

### المطلب الأول: التجارة الكلاسيكية (العادية)

### القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد و تصدير البضائع.

إن المقصود بإجراءات تراخيص الإستيراد هي تلك الإجراءات المتمثلة في إلزام المستورد من الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة لإستيراد سلعة معينة من الخارج إما بهدف رقابة الواردات لأغراض إحصائية للتجارة الخارجية و هذا النوع من التراخيص يعرف بالتراخيص التلقائية، أو كوسيلة لإدارة قيود الحصص الكمية و يعرف بالتراخيص غير التلقائية، و تشترط إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ألا تخرج هاته التراخيص عن أهدافها المحددة سلفا لتحقيق أغراض حمائية تتنافى مع مبدأ تحرير التجارة أو النفاذ إلى الأسواق أو بما يؤدي إلى تشويه و تقييد التجارة الدولية.[1]

و في إطار ترشيد وارداتها من السلع و الحفاظ على توازن ميزانها التجاري و دون الخروج عن قواعد منظمة التجارة العالمية قامت الحكومة ممثلة في وزارة التجارة بتعديل الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 هـ الموافق لـ 2003/07/19 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد و تصدير البضائع بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 2015/07/15 و قد جاء هذا التعديل حسب عرض الأسباب من خلال مشروع القانون أن الأمر 03-04 لم يتطرق إلى تحديد مفهوم و مجال الإستثناءات على حرية التجارة و أن هذا القانون يهدف إلى الإستجابة إلى هذه الإنشغالالت و المتمثلة في النقائص التي ظهرت على أحكام الأمر 03-04 كما يندرج في إطار ملاءمة التشريعات و التنظيمات الوطنية للقواعد العامة لمنظمة التجارة العالمية لا سيما المتعلقة برخص الإستيراد و التصدير من خلال إدراجه بعض الأحكام

1 أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، 2013، ص 163.

كإعادة صياغة المادة 02 من الأمر 03-04 التي تكرس مبدأ حرية عمليات التجارة الخارجية و كذا الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ و المتعلقة بالآداب العامة و بالأمن و النظام العام و بصحة الأشخاص و الحيوانات و النباتات و بالتراث الثقافي والتاريخي و بالبيئة.

إعادة صياغة المادة 03 من الأمر 03-04 قصد تحديد إدارة الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية عمليات التجارة الخارجية بغض النظر عن أحكام المادة 02 المذكورة آنفا و التي تنص على إمكانية تطبيق تدابير قيود كمية أو تدابير مراقبة عند إستيراد أو تصدير المنتوجات و ذلك ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

بينما أدرجت مواد جديدة بحكم المادة 05 من القانون 15-15 و هي المواد من 06 مكرر إلى المادة 06 مكرر8 و التي توضح حالات فرض رخص الإستيراد و التصدير و لو أنها تحدثت عن الإلتزامات الدولية للجزائر تجاه الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها غير أنها كانت في مجملها تعالج حالة ميزان المدفوعات التي تشهدها الجزائر بغرض الحفاظ على التوازن المالي الخارجي و توازن السوق، و كذا ندرة بعض المنتوجات، و حماية بعض الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، ضمان الكميات الأساسية للمواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية في إطار المبادئ المنصوص عليها بموجب الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.[1]

و تلي هذا القانون صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 2015/12/30 و الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد و التصدير للمنتجات و البضائع، و تمّ تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 2017/06/22 ليتم إلغاء هذا الأخير و بعد شهرين عن صدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-245 المؤرخ في 2017/08/22.

[1] قانون 15-15 ، ج ر عدد 41، مؤرخة في 07/29م2017.

و في سنة 2018 صدر مرسوم تنفيذي رقم 182 مؤرخ في2018/01/07 يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الإستيراد، و تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-139 المؤرخ في 2018/05/21.

و الملاحظ عن صدور هاته النصوص أنها جاءت بهدف معالجة إختلالات الميزان التجاري الجزائري و ارتفاع فاتورة الواردات في ظل تذبذب مداخيل الجزائر من المحروقات التي شهدت أسواقها العالمية إنخفاضا لأسعارها، لكنها جاءت أيضا في إتجاه معاكس نوعا ما للقواعد التي ترتكز عليها مبادئ حرية التجارة بموجب إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

## قانون ممارسة الأنشطة التجارية

وهو القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و الذي عدّل و تمم بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434هـ الموافق لـ 2013/07/23، كما تم تعديله و تتميمه بموجب القانون 18-08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لـ 2018/06/10 و أهم ما يمكن ملاحظته على هاته التعديلات، المرونة التي أدخلت على أحكام القانون 04-08 فيما يتعلق بتبسيط إجراءات التسجيل في السجلات التجارية و كذا الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين و/ أو المعنويين بصفة مستثمر أولي بممارسة نشاط تجاري بإختيار موطنا لذلك النشاط، أما بالنسبة للشركات و التي لا تحوز مقارا إجتماعية فيمكن لها أن تختار موطنا لها بصفة مؤقتة لمدة عامين قابلة للتجديد إلى غاية البداية الفعلية لممارسة النشاط.[1]

- إمكانية التسجيل الإلكتروني و ذلك من خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بإنشاء المؤسسات عن بعد و الحصول في نفس الوقت على رقم تعريفي مشترك.

مواكبة المعايير الدولية و إدخال إصلاحات من أجل إنشاء المؤسسات، وإزالة العراقيل الإدارية و ذلك في مجال ممارسة الأنشطة المنظمة و التي كانت تعتمد على تقديم رخصة

[1] قانون رقم 13-06، ج ر عدد 39، مؤرخة في 2013/07/31.

أو إعتماد لممارسة نشاطات لا سيما المتعلقة بالإنتاج الصناعي أو الخدماتي من الإدارات المعنية، و تسهيل عملية الولوج لممارسة هاته الأنشطة مع الإلتزام بمبدأ الرقابة الدائمة الذي تقوم به القطاعات المعنية لاحقا، مع إستثناء التسجيل في السجل التجاري بغرض ممارسة الأنشطة التابعة لقطاع التربية و التعليم، الذي يتطلب تقديم الإعتماد المسلم من طرف الهيئات المعنية كونه يدخل ضمن نطاق الحفاظ عن النظام العام.[1]

**قانون التقييس**

القانون 16-04 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 /2019/06 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق لـ 2004/06/23 والمتعلق بالتقييس و الذي يعد القانون الإطار لإعداد و تبني النصوص الفنية للمواصفات و إجراءات تقييم المطابقة، و يجسد مدى التكيف مع الإلتزامات الناتجة عن الإتفاقية المتعلقة بالحواجز الفنية للتجارة (OTC).

و قد جاء في عرض الأسباب لمشروع هذا القانون أن التعديلات تتعلق بمراجعة القانون 04-04 و المتعلق بالتقييس كما تبقي على كل المكتسبات لا سيما التي سمحت بإدخال تغييرات هامة على النصوص التشريعية المطبقة على التقييس و خاصة ما يتعلق بالمصطلحات المستعملة و كذا إعادة تحديد الدور المنوط بمختلف الجهات الفاعلة في إعداد و تبني النصوص المتعلقة بالمواصفات التقنية و إجراءات تقييم المطابقة و قد شملت هذه المراجعة التعديلات الرئيسة و التتميمات التي تمت إضافتها بموجب أحكام القانون 16-04 بهدف تعزيز بعض المجالات التي تناولها القانون 04-04 و التدقيق في مجالات أخرى ومن بين هاته التعديلات:

[1] قانون 18-08، ج ر عدد 35، مؤرخة في 2018/06/13.

- إستحداث مفهوم المرجع للإشهاد بالمطابقة.
- إضافة وسم المطابقة للّوائح الفنية.
- تعديل و تتميم المادة 19 لتبيان وسائل إثبات مطابقة المنتوج للنصوص التقنية المتعلقة بشهادة المطابقة أو وضع الوسم على المنتوج.
- حذف المواد 18، 21، 22 من القانون 04-04 بموجب المادة العاشرة من القانون 16-04 و التي كانت تتناول على التوالي تحديد نظام المطابقة للّوائح الفنية و المواصفات الوطنية و سيره عن طريق التنظيم ، أما المادة 21 فقد تناولت تحديد إجراءات الإشهاد على المطابقة و خصائص العلامات الوطنية لمطابقة اللّوائح الفنية و المواصفات الوطنية عن طريق التنظيم ، و المادة 22 و التي كانت قد خولت للمعهد الوطني للتقييس تسيير الإشهاد الإجباري المرتبط بالوسم و أصبح إخضاع كيفيات و إجراءات تقييم المطابقة بالنسبة للمنتوجات التي تمس بأمن و بصحة الأشخاص و/ أو الحيوان و النباتات و البيئة إلى هيئات الإشهاد المؤهلة من طرف السلطات العمومية في حالة الإقتضاء.
- و بعد صدور هذ القانون تليه صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 2016/12/13 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-464 و المؤرخ في 2005/12/06 و المتعلق بتنظيم التقييس و سيره.

و في مجال المعايير الفنية و التي تتعلق بالحواجز الفنية للتجارة صدر أيضا قانون القياسة و هو القانون رقم 17-09 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 يحدد النظام الوطني للقياسة ، و الذي من أهدافه وضع نظام يسمح بتحديد القواعد العامة المساعدة على توحيد القياسات في مجال الصناعة و البحث و الخدمات و التجارة و ربطها بالنظام الدولي للوحدات (SI)، و ضمان شرعية القياسات المعاملاتية في مجال المبادلات التجارية الوطنية و الدولية ، و كذا حماية الاقتصاد الوطني و الحفاظ على مصالح المستهلكين و حماية صحة المواطنين و أمنهم و حماية البيئة ، و يهدف أيضا

للسهر على إندماج النظام الوطني للقياسة مع الممارسات و التطورات على المستوى الدولي.[1]
كما صدر أيضا مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 2017/02/07 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه و كذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

**القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

يعد القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 2017/01/10 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمثابة مراجعة جذرية للقانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 2001/12/12 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي حسب عرض أسباب المراجعة التي تضمنها مشروع القانون 17-02 أن هذا النهج ضرورة حتمية يمليها التطور الاقتصادي الحاصل على الساحة الوطنية و الدولية جراء تداعيات العولمة على إقتصاديات الدول النامية ، كما تهدف هاته المراجعة أيضا إلى تعزيز مكتسبات القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو يتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تلعب دورها كاملا كمحرك للنمو الاقتصادي الوطني و الذي يرتكز على إنعاش الصناعة الوطنية و التنويع الاقتصادي بهدف الحد من التبعية للمحروقات، و تحقيق الإستقرار الاجتماعي ، إنعاش الإستثمار و التحسين الفوري لمناخ المؤسسة و المستثمر و ترقية الإنتاج الوطني و تحسين مناخ الأعمال ، تحسين المستوى المعيشي للأفراد و تحقيق نسبة تنمية سنوية تعادل 7% مع ضمان تسيير و صيانة الهياكل المنشأة دون التمييز بين القطاعين العام و الخاص، كما يهدف أيضا إلى توسيع و تحديث القطاع الصناعي الوطني لا سيما عن طريق ترقية الإنتاج الوطني و دعم النشاطات التي تعزز الإندماج و توحد عملية الشراكة ، و المساهمة في بناء إقتصاد يواجه التحديات الكبرى التي يفرضها السياق الاقتصادي الوطني و الدولي

[1] قانون رقم 17-09 ، ج ر عدد 21، مؤرخة في 2017/04/02.

الجديد، الرفع من القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية، و ترتكز المراجعة من خلال القانون 17-02 على محاور عديدة أهمها:

- تعزيز مضمون القانون الذي تضمن تدابير ترقوية لمساعدة و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال عمليات الإنشاء و التطوير و الديمومة.
- تكييف مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب تطور الواقع الاقتصادي الحالي المتمثلة في التقلبات في أسعار صرف الدينار الجزائري، التضخم، نشاط البنوك و المؤسسات المالية.
- إعادة تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي تشغل من 01 إلى 250 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 (أربع) مليار دينار و تستوفي معيار الإستقلالية.
- المراجعة الجذرية للتشكيلة المؤسساتية و ذلك بمنح صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الخاص للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و جعلها أداة حقيقة لتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتقديم لها خدمات الدعم بدءا من مرحلة الإنشاء إلى غاية الحفاظ على نشاطها بالإعتماد على الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الإستثمار و ترقية التنافسية الصناعية.
- إعادة تسمية مراكز التسهيل بهياكل الدعم على المستوى المحلي كفروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هدفها التدخل في مختلف مراحل حياة المؤسسة عن طريق دعم الإنشاء و النمو و الحفاظ على ديمومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إنشاء صناديق الإطلاق و إعادة هيكلة صناديق ضمان القروض لتشجيع خلق مؤسسات الإنشاء المبتكرة بهدف تمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتوج للشركة في السوق.

- تشجيع و تدعيم تكوين جمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لا سيما في مجال المناولة بهدف تحسين تنافسية فروع النشاطات.
- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي كأداة للمساعدة على اتخاذ القرارات في مجال تقييم السياسات العمومية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

[1] القانون 17–02 ، ج ر عدد 02، مؤرخة في 2017/01/11.

## المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية

### قانون التجارة الإلكترونية

تمثل التجارة الإلكترونية أحد مجالات إستخدام تقنيات المعلومات و الاتصالات الحديثة و التي ظهرت مفاهيمها و تطورت سبل دراستها و البحث فيها و تقييمها خلال السنوات القليلة الماضية و انتشار إستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العديد من مجالات الحياة قد ساهم في البحث عن إمكانية إستخدامها في مجال عالم الأعمال بصورة عامة و مجال الأعمال التجارية بصورة خاصة ، و هو ما يشير إلى ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية الذي يركز على ممارسة عمليات الترويج و الإعلان و البيع للسلع و الخدمات بإستخدام الوسائل الإلكترونية المتعددة ، وقد تناولت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بوصفها توزيع السلع و الخدمات و تسويقها بالوسائل الإلكترونية ، كما تناولت العديد من الأبحاث فكرة شمولية للتجارة الإلكترونية تتضمن عملية الإعلان و التعريف بالسلع و الخدمات ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات و إبرام العقود ثم الشراء و البيع لتلك السلع و الخدمات و من ثمة سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الإتصال المختلفة منها الأنترنت و غيرها من الشبكات التي تربط بين العميل و الشركة.[1]

كما يعرفها عالم الاتصالات بأنها وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر الشبكات الكمبيوترية أو عبر وسيلة تقنية، و من وجهة نظر الأعمال التجارية فهي عملية تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية و سريعة ، في حين أن الخدمات تعرّف التجارة الإلكترونية بأنها أداة من أجل تلبية رغبات الشركات و المستهلكين و المدراء في خفض كلفة الخدمة و الرفع من كفاءتها و العمل على تسريع إيصال الخدمة.[2]

[1] محمد عادل عبد العزيز ، التجارة الإلكترونية و الفكر المحاسبي ، ، شركة الوسيط التجاري، الطبعة الأولى 2005 ص 10.

[2] بسام نور ، التجارة الإلكترونية كيف ، متى و أين؟ ، الموسوعة العربية للكمبيوتر و الانترنت، طبعة 2003 ، ص 05 .

كما يطلق مصطلح التجارة الإلكترونية على مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات المعتمدة على المعالجة الإلكترونية للبيانات و تعتمد التجارة الإلكترونية على تكنولوجيتين رئيسيتين هما:

تكنولوجيا الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات التين أفرزتا ضمن إندماجهما البنية التحتية الانترنت.

و أوجدت الأنترنت القاعدة الاقتصادية و الاجتماعية لنشر التجارة الإلكترونية ما بين صغار و متوسطي النشيطين في التجارة ، إذ لم تعد هذه الوسيلة مقتصرة على كبار الشركات و المؤسسات التجارية الضخمة.

تعرف أيضا التجارة الإلكترونية أنها هي السوق الإلكتروني الذي يتيح لجميع العاملين و المستفيدين في الحلقات الإنتاجية القدرة على التعامل الآني و الفوري من خلال سوق مفتوح يشكل أرضية للإدارة المتكاملة للعلاقات البشرية العملية و المعلوماتية.

لكن يجب التفريق بين مفهومي التجارة الإلكترونية و الأعمال الإلكترونية، حيث نجد أن مجال الأعمال الإلكترونية هو مجال أوسع من التجارة الإلكترونية فيتخذ نشاط الأعمال الإلكترونية الأنشطة الإدارية و الإنتاجية و المالية و الخدمية كافة بينما يقتصر مجال التجارة الإلكترونية على مجال البيع و الشراء للسلع و الخدمات عبر الأنترنت.

و تعرف الأعمال الإلكترونية أيضا على أنها إستخدام المعلومات الإلكترونية لتحسين الأداء و تكوين القيمة، و التمكين من علاقات جديدة بين منظمة الأعمال و زبائنها و يمكن تعريفها أيضا بإستخدام شبكات الإتصالات الإلكترونية لتمكن المنظمات من إرسال المعلومات وتسلمها.

و يلاحظ أن نقل المعلومات يمكن أن يكون داخليا تماما خلافا للتجارة الإلكترونية التي تتجاوز حدود المنظمات عادة ، كما يلاحظ أن الأعمال الإلكترونية يمكن ألا تستخدم الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية العالمية ، و مثل هذه الأنظمة تمكن المنظمات من المراقبة و التقييم و الإتصال بكلفة منخفضة من خلال إستخدام شبكات الحاسوب الداخلية. [1]

**أصناف التجارة الإلكترونية :**

تتخذ التجارة الإلكترونية أنماط مختلفة منها:

- مؤسسة أعمال . مؤسسة أعمال: هذا النمط يتم بين مؤسسات الأعمال فيما بينها.
- مؤسسة أعمال . مستهلك: وهذا النمط يمثل البيع بالتجزئة في التبادل التجاري العادي.
- مؤسسة أعمال . إدارة حكومية: وهذا النمط يكون بين الشركات و الهيئات الحكومية.
- مستهلك . إدارة حكومية: هذا النمط لم يبزغ بعد و لكنه قد ينتشر مع إنتشار التعامل الإلكتروني و نمو كل من نمط الشركة إلى المستهلك و الشركة إلى الهيئة الحكومية.

و وفق هاته الأنماط تتولد تسع تطبيقات الإنترنت في الأنشطة التجارية و تبادل المعلومات و هي:

**التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية** بعضها ببعض (G2G ) و يمكن أن تشمل هذه التعاملات تبادل المعلومات و التنسيق بين الأجهزة الحكومية ، و يمكن أن تشمل أعمالا ذات طابع تجاري كأن تؤجر هيئة الأوقاف أراض أو شقق لوزارة مثلا.

**التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية و الشركات**(G2B) حيث تستخدم الهيئات الحكومية الإنترنت في إرسال المعلومات إلى الشركات و إستقبالها منهم كالمعلومات الخاصة بالضرائب و الجمارك و غيرها.

[1] مصطفى يوسف كافي ، إدارة الأعمال الدولية ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، طبعة 2017، ص429.

**التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية و المستهلكين** (G2C) و ذلك لتبادل المعلومات الخاصة بحماية المستهلك مثلا أو لتقديم خدمات تعليمية أو ثقافية من الحكومة إلى المستهلكين أو لبيع الإحصاءات للباحثين.

**التعاملات فيما بين الشركات و الأجهزة الحكومية** (B2G) هذا النمط يغطي كل المعاملات بين الشركات و الهيئات الحكومية فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يتم الإعلان عن المشتريات الحكومية من خلال شبكة الإنترنت و يمكن للشركات أن تتبادل الردود معها إلكترونيا.

**التعاملات فيما بين الشركات بعضها ببعض** (B2B) و هذا النمط يتم بين مؤسسات الأعمال بعضها ببعض و ذلك لتقديم طلبات الشراء للموردين و العارضين و تسليم الفواتير و إتمام عمليات الدفع.

**التعاملات فيما بين الشركات و المستهلكين**(B2C) و هذا النمط من التجارة الإلكترونية يمثل البيع بالتجزئة في التبادل التجاري العادي.

**التعاملات فيما بين المستهلك و الهيئات الحكومية** (C2G) مثل قيام الأفراد بسداد الضرائب أو الرسوم ، سداد فواتير الهاتف و غيرها.

**التعاملات فيما بين المستهلكين و الشركات** (C2B) كالبحث عن أفضل المنتجات و المقارنة بين أسعار منتجات الشركات المختلفة.

**التعاملات فيما بين المستهلكين أنفسهم** (C2C) و من الأمثلة الشهيرة على ذلك إنشاء شركة EBAY.com مواقع يمكن للمستهلكين من خلالها تبادل عدد ضخم من السلع و الخدمات فيما بينهم مباشرة دون أي تدخل من الوسطاء. [1]

[1] مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق ، ص432.

**الوسيط الإلكتروني:** إذا كانت التجارة الإلكترونية هي إنجاز الأعمال بإستخدام وسيط إلكتروني صار من الشائع أن يكون هو الإنترنت، إن صفة الإلكترونية في التجارة الإلكترونية تشير إلى البنية الأساسية العالمية للحاسبات و تكنولوجيات الإتصال و الشبكات التي يجري عن طريقها معادلة ونقل البيانات الرقمية ((WIPO)).

فكلمة الأنترنت هي كلمة مكونة من مقطعين:

المقطع الأول هو Inter و هو إختصار لكلمة International بمعنى الدولية أو العالمية.

المقطع الثاني فهو Net و هو إختصار لكلمة Network بمعنى شبكة.

و بتركيب المقطعين يكون المعنى الشبكة الدولية و يطلق عليه أيضا شبكة التشبيك أو شبكة الشبكات لأنها تربط معظم الشبكات ببعضها في العالم، بحيث تعتبر الأنترنت شبكة عالمية ضخمة تربط الحواسب الموزعة في جميع أنحاء العالم عن طريق خطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية أو أنظمة الاتصالات المتنوعة.[1]

## مفهوم التجارة الإلكترونية في القانون 18-05 الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

لقد حملت المادة 6 من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ 10 ماي 2018 و الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية، عدة مفاهيم خصت بها التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكتروني، الإشهار الإلكتروني، الطلبية المسبقة و إسم النطاق.

فعرفت:

[1] مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق ، ص 435.

**التجارة الإكترونية:** النشاط الذي بموجبه يقوم مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير السلع و الخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإنترنت.

**العقد الإلكتروني:** العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و الذي بموجبه يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني.

**المستهلك الإلكتروني:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي.

**المورد الإلكتروني:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

**وسيلة الدفع الإلكتروني:** كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

**الإشهار الإلكتروني:** كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الإتصال الإلكتروني.

**الطلبية المسبقة:** هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون.

**إسم النطاق:** عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، و تسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الإلكتروني. [1]

[1] المادة 06 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

**نطاق و مجال تطبيق القانون**

لقد حددت أحكام القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الوافق لـ 10 ماي 2018 و الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية للخدمات و السلع مجال تطبيقه من حيث الأشخاص و من حيث النشاط.

**أولا من حيث الأشخاص:**

لقد نصت المادة 02 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات أنه يطبق القانون الجزائري إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:

متمتعا بالجنسية الجزائرية، و الملاحظ على هذه العبارة أنها عدلت في لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني لأنها وردت في مشروع القانون لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات الرقمية عبارة " أن يكون جزائريا" و هنا تغيير للمعنى فالمقصود بأن يكون جزائريا هو تمتعه بالجنسية الجزائرية أصلا لكن العبارة المعدلة تعني مفهوم أنه ذا جنسية جزائرية سواء أصلية أو مكتسبة.

- أن يكون مقيما إقامة شرعية في الجزائر، و يقصد بهذا المفهوم الذي يوضح جيدا المفهوم الذي سبقه و هو الأشخاص غير الجزائريين و لكن يقيمون إقامة شرعية في الجزائر.
- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري و يقصد به المؤسسات و الشركات عمومية كانت أو خاصة.
- إذا كان العقد محل إبرام أو تنفيذ بالجزائر.[1]

[1] المادة 02 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

**ثانيا من حيث النشاط التجاري:**

لقد نصت المادة 3 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في السلع و الخدمات أن التجارة الإلكترونية تمارس في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما في تنظيم التجارة التقليدية غير أنها منعت ممارسة النشاط التجاري الإلكتروني في مجالات:

- المتاجرة بالمشروبات الكحولية و التبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المتاجرة في مجال لعب القمار و الرهان و الياناصيب.
- المتاجرة في مجال المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- المتاجرة في السلع المحظورة بموجب التشريع المعمول به.
- المتاجرة في مجال السلع و الخدمات التي تستوجب عقد رسمي.

و نصت المادة 04 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في السلع و الخدمات أيضا على المنع من النشاط عن طريق التجارة الإلكترونية في مجال المتاجرة بالعتاد و التجهيزات و المنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به و كذا في المنتوجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي.[1]

[1] المادة 03 ، 04 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

كما نص القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في السلع و الخدمات في شقه المتعلق بالأحكام الجزائية عن العقوبات المقررة بموجب المادة 36 و 37 منه في حالة مخالفة المادة 03 و 04 المذكورتين أعلاه.

حيث نصت المادة 36 على:

"دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج على 1.000.000 دج كل من يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتوجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون.

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين شهر(01) و (06) ستة أشهر".[1]

أما المادة 37 منه فنصت على:

دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 04 من هذا القانون.

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني و الشطب من السجل التجاري".[2]

**شروط ممارسة التجارة الإلكترونية:**

لقد نصت المادة 08 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات على شرطين أساسيين من أجل ممارسة هاته التجارة

و هما:

- التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية.

[1] المادة 36 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] المادة 37 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد dz.

و الملاحظ على هاته المادة من طرف بعض أهل الإختصاص أن الشرط المتعلق بإنشاء موقع إلكتروني و مستضاف في الجزائر و بإمتداد dz. لا يشجع بل يعرقل نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر كون:

- إنشاء موقع إلكتروني مكلف وباهض الثمن و كذا صيانته مكلفة من الناحية المادية ولذلك اقترح بعض المختصين لو أن المادة سمحت بإستعمال وسائل التواصل الاجتماعي كصفحة فايسبوك مثلا (JUMIA).

إضافة إلى ذلك هناك بعض المواقع التي تنشط حاليا لكن بامتدادات (.com-. net-.org ) و في هاته الحالة سيتم إنشاء مواقع أخرى باستعمال امتدد (.dz) و هذا ما سيؤثر سلبا على نشاط أصحاب هاته المواقع حاليا و التي تشتغل لمدة سنوات ، ضف إلى ذلك يجب أن يكون الموقع مستضاف في الجزائر، لكن أصحاب الإختصاص يؤكدون أن ما نسبته 90% من المواقع مستضافة في الخارج نظرا للخدمات المقدمة و المتاحة لهم مقارنة بسوء التكفل بإستضافة المواقع الإلكترونية في الجزائر.

أما المادة 09 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات فقد أضافت شرطا آخر لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر و هو إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تحت طائلة العقوبات المقررة بموجب أحكام المادة 41 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات و التي نصت على:

" تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر،

يقترح توفير سلع و خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق هذا الموقع ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته".[1]

**العقد الإلكتروني:**

إن المعاملات التجارية الإلكترونية يجب أن تخضع لعقد إلكتروني يلتزم من خلاله طرفا العقد بتنفيذ إلتزاماتهما تجاه بعضهما البعض و لقد نصت المادة 13 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات على مميزات العقد الإلكتروني، بينما اشترطت المادة 10 من القانون نفسه أن تسبق كل معاملة تجارية إلكترونية عرض تجاري إلكتروني و أن يوثق هذ العرض بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك. ويجب أن يتضمن العقد الإلكتروني المعلومات التالية تحت طائلة إبطاله:

- الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات.
- شروط و كيفيات التسليم.
- شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع.
- شروط فسخ العقد الإلكتروني.
- شروط و كيفيات إعادة المنتوج.
- شروط و كيفيات الدفع.
- كيفية معالجة الشكاوى.
- شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الإقتضاء.
- الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الإقتضاء.
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 02 المنصوص عليه في هذا القانون و مدة العقد حسب الحالة.[2]

[1] المادة 41 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

[2] المادة 13 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

**أسباب إبطال العقد الإلكتروني.**

**العرض التجاري الإكتروني:**

لقد أوجبت المادة 10 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات العرض التجاري الإلكتروني قبل أي معاملة تجارية إلكترونية و أن يوثق هذا العرض بموجب عقد إلكتروني، أما المادة 11 من القانون نفسه فقد نصت أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري وجوبا و بطريقة مرئية، مقروءة و مفهومة كما أوجبت أيضا أن يتضمن العرض الإلكتروني المعلومات التالية:

- رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية و الإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.
- طبيعة، خصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة أو الخدمة.
- كيفيات و مصاريف و آجال التسليم.
- الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
- شروط الضمان التجاري و خدمات ما بعد البيع.
- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا.
- كيفيات و إجراءات الدفع.
- شروط فسخ العقد عند الإقتضاء.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.
- مدة صلاحية العرض عند الإقتضاء.
- شروط و آجال العدول عند الإقتضاء.
- طريقة تأكيد الطلبية.
-

- موعد التسليم، سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الإقتضاء.
- طريقة إرجاع المنتوج ، الإستبدال أو التعويض.
- تكلفة إستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.[1]

**الطلبية المسبقة :**

لقد ألزمت المادة 12 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات أن تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم و دراية تامة.
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، السعر الإجمالي و الوحدوي، الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

كما أوجبت المادة السالفة الذكر أيضا أن يكون الإختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة، و ألا تتضمن الخانات المعدة للملأ من قبل المستهلك أية معطيات تهدف إلى توجيه إختياره.[2]

أما المادة 15 فقد نصت على أنه لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون و بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة إلى طلبية مؤكدة.[3]

[1] المادة 11 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

[2] المادة 12 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

[3] المادة 15 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

إن كلا من العرض الإلكتروني و الطلبية المسبقة يعتبران سببين من أسباب إبطال العقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون، فضلا على العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 39 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات في حالة مخالفة المادتين 11 و 12 السالف ذكرهما، إذ نصت المادة 39 " يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف إحدى الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون ، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر".[1]

**أسباب فسخ العقد:**

**1/** فضلا على ما يتم توثيقه في العقد من أسباب و إجراءات لفسخه فقد نصت أحكام القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات على أسباب تدخل في فسخ العقد من أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين فقد تضمنت المادة 15 من القانون أنه في حالة ما إذا كانت الطلبية المسبقة محل دفع و ذلك عند توفر المنتوج في المخزون فإنها تتحول إلى طلبية مؤكدة، أما إذا لم يتوفر المنتوج في المخزون حق للمستهلك أن يطلب من المورد الإلكتروني إرجاع الثمن المدفوع له مع احتفاظ المستهلك الإلكتروني بحقه في المطالبة بالتعويض.

أما المادة 18 من القانون فإنها أعطت الحق للمورد الإلكتروني بعد إبرام العقد مع المستهلك الإلكتروني إمكانية التحلل من تنفيذ إلتزاماته إذ أثبت أن سوء أو عدم تنفيذ العقد يعود إلى المستهلك أو إلى قوة قاهرة.

**2/ الآجال:**

إن تحديد آجال التسليم الفعلي للسلعة أو الخدمة يتم تحديده وفقا للعقد المبرم بين الطرفين لكن نصت المادة 32 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات أنه بعد الإشهار الإلكتروني الذي يقوم به المورد على موقعه الإلكتروني لسلعته أو خدمته فإنه وجب

[1] المادة 39 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

عليه إتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبة المستهلك الإلكتروني في غضون 24 ساعة من تسليم وصل إستلام عن طريق الإتصالات الإلكترونية للمستهلك بعد تقديم طلبه.

أما المادة 22 من القانون فقد نصت على حق المستهلك في إرجاع المنتوج إلى المورد الإلكتروني في حالة إذا لم يحترم هذا الأخير آجال التسليم و ذلك في أجل أربعة (04) أيام عمل تحسب إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي مع إحتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض، و في هذه الحالة (بعد إرجاع المنتوج) وجب على المورد الإلكتروني إرجاع ثمن تكلفة المنتوج للمستهلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إرجاع المنتوج.

أما في حالة تسليم منتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية من المورد إلى المستهلك جاز بحكم المادة 23 من القانون، للمستهلك إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي مع الإشارة لسبب الرفض و تكون تكاليف إعادة السلعة على عاتق المورد الإلكتروني.

و يلزم المورد الإلكتروني و بعد موافقة المستهلك بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله أو إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة للمستهلك في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إرجاع المنتوج مع إحتفاظ المستهلك الإلكتروني في حقه بالمطالبة بالتعويض في حالة ما إذا لحق به ضرر.[1]

**الدفع في المعاملات الإلكترونية :**

لقد أجازت المادة 27 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات أن يكون الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به، و عندما يكون الدفع إلكترونيا فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة و مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر.

[1] المادة 23 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

أما المعاملات التجارية العابرة للحدود فإنها تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية حصريا و تراعى الأحكام المتعلقة بالمراقبة للتجارة الخارجية و الصرف في حالة تجاوز المعاملة التجارية سواء كانت سلعة أو خدمة بين المستهلك و المورد الإلكترونيين قيمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع المعمول به.[1]

[1] المواد 07 ، 27 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

## المبحث الثاني: أهم النصوص القانونية المتعلقة بتجارة الخدمات و الإستثمار الأجنبي.

### المطلب الأول: أهم النصوص القانونية المتعلقة بتجارة الخدمات.

#### قانون الجمارك

إن لقطاع الجمارك أهمية قصوى و أهداف إستراتيجية و لعل أبرزها الهدف الاقتصادي و الهدف الأمني كما لهذا القطاع دور محوري و إرتباطي بالنصوص التي لها علاقة بالتجارة الخارجية كقانون التقييس و القياسة و نظام رخص الإستيراد و التصدير، فمن الناحية الاقتصادية فإن للجباية الجمركية و التي تعرف بالحقوق الجمركية أهمية في إيرادات الميزانية العامة للدول و قد تطورت هاته الإيرادات حسب تقارير بنك الجزائر في المرحلة الممتدة مابين 2007 إلى غاية 2016 تطورا ملحوظا، وحسب تقرير محافظ البنك الذي يعرضه كل سنة أمام البرلمان، فإن الحقوق الجمركية خارج الإيرادات الأخرى مثل الجباية البترولية و الجباية العادية لمجمل الضرائب قد تفاوتت قيمها حسب هاته الفترة المذكورة فقد بلغت سنة 2007 ما قيمته 133.1 مليار دينار من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 3687.8 مليار دينار و بذلك فهي تمثل نسبة 3.6 % من إيرادات الميزانية العامة، بينما بلغت 164.9 مليار دينار سنة 2008 من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 5190.5 مليار دينار أي بنسبة مئوية تمثل 3.17 % من إيرادات الدولة، أما سنة 2009 فقد بلغت 170.2 مليار دينار من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 3676 مليار دينار لترتفع إلى نسبة مئوية تقدر بـ 4.63 % من مجمل إيرادات الميزانية العامة كما بلغت 181.9 مليار دينار سنة 2010 من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 4392.9 مليار دينار أي بنسبة مائوية 4.14 % . من الميزانية العامة. [1]

[1] التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر و المتعلق بالتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، سنة 2011

وأما خلال سنة 2011 فقد بلغت الحقوق الجمركية خارج المحروقات أيضا ما قيمته 222.4 مليار دينار من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 5790.1 مليار دينار و بنسبة مئوية تقدر بـ 3.84 % من إيرادات الميزانية العامة و يلاحظ إنخفاض في النسبة المئوية رغم الإرتفاع في قيمتها المالية و هذا راجع لإرتفاع إجمالي الإيرادات و التي ترتبط بإرتفاع أسعار المحروقات في الأسواق العالمية خلال هاته الفترة، أما سنة 2012 فقد بلغت قيمة الحقوق الجمركية 355.2 مليار من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 6411.3 مليار دينار بنسبة قدرت بـ 5.54 % .[1]

و في سنة 2013 بلغت الحقوق الجمركية 402.3 مليار دينار من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 5940.9 مليار دينار بنسبة تقدر بـ6.77 %.[2]

أما خلال سنة 2014 انخفضت قيمة الحقوق الجمركية خارج المحروقات لتبلغ 369.2 مليار دينار من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 5719 مليار دينار أي بنسبة 6.45 % من مجموع إيرادات الميزانية العامة للدولة.[3]

و خلال سنة 2015 بلغت قيمة الحقوق الجمركية 411.2 مليار دينار من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 5103.1 مليار دينار و بنسبة تقدر بـ 8.05 %من إجمالي إيرادات الدولة و قد شكلت نسبة مرتفعة مقارنة بالفترات السابقة و ذلك نظرا لبداية إنخفاض الإيرادات من الجباية البترولية و التي تأثرت بتراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية.[4]

[1] التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر و المتعلق بالتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، سنة 2012

[2] التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر و المتعلق بالتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، سنة 2013

[3] التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر و المتعلق بالتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، سنة 2014.

[4] التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر و المتعلق بالتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، سنة 2015.

و انخفضت سنة 2016 لتبلغ قيمة الحقوق الجمركية خارج المحروقات 367.6 مليار دينار جزائر من إجمالي إيرادات الميزانية التي بلغت 5042.2 مليار دينار أي بنسبة تقدر بـ 7.29 % .[1]

إن لهاته الإحصائيات دورا هاما في تحديد الدور الاقتصادي الذي يلعبه قطاع الجمارك في التأثير على ميزانية الدولة و على الميزان التجاري أيضا و لذلك وجب التفكير في مراجعة بعض أحكام القانون الذي ينظم هذا القطاع الحيوي و هو القانون 79-04 فجاء القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك، و حسب مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة و الممثلة في وزارة المالية فإن هذا التعديل جاء بهدف تحيين أحكام القانون 79-07 بعد مرور فترة زمنية قاربت الثلاث عقود و مدى مواكبة التطورات الإقتصادية و التجارية التي طرأت على المستوى الوطني و الدولي كما يهدف أيضا إلى رسم مخطط عصرنة إدارة الجمارك و ترقية مهمتها الإقتصادية و الأمنية و ذلك بمنح المتعاملين الإقتصاديين من منتجين ، مستوردين و مصدرين إطارا لممارسة و تنظيم المبادلات التجارية في فضاء إقتصادي يضمن الإستمرارية و الحياد و الشفافية و الحرص على الإمتداد الطبيعي للمهمة الجبائية التقليدية و ضمان مناخ سليم للمنافسة محفوظ من كل الممارسات غير القانونية مثل الإغراق و التقليد و فرض إحترام المطابقة و معايير التقييس، و في الشق الأمني فهو مساهمة الجمارك في محاربة التهريب بجميع أنواعه، و محاربة الجرائم الإقتصادية و الجريمة المنظمة، و محاربة التصدير غير القانوني للمنتجات الفنية و الآثار التاريخية، حماية المستهلك من المواد غير المطابقة لمعايير الصحة و الأمن، و تبني المفاهيم المكرسة بموجب الإتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر، و تعزيز لا مادية الإجراءات الجمركية و إعادة تأهيلها بغرض مرافقة أحسن للتجارة الخارجية، إلزام إدارة الجمارك بتقديم المعلومات التي تخص مجال التجارة الخارجية إلى المصالح و السلطات المعنية، إدراج

[1] التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر و المتعلق بالتطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، سنة 2016.

إجراءات التصريح الموجز عن طريق التعاملات الإلكترونية ، و تحديد حالات الإيداع للبضائع و إدخال نظام الإعلام الآلي في مجال تسيير الإيداع و تكريس حقوق الغير في ناتج بيع البضائع، أما في مجال تكريس الشفافية على المهام و الإجراءات الجمركية و النزاعات فذلك يتجسد في مبدأ حرية اللجوء إلى طرق الطعن القضائية بعد قرار اللجنة الوطنية للطعن و إعلان المرتفقين عن الأسباب التي أدت إلى القيام بإجراءات المنازعات و التقديم لمرتفقي إدارة الجمارك لقرارت قبلية حول الإجراءات الجمركية و عناصر إحتساب الحقوق و الرسوم، و إلزامية نشر التشريعات و التنظيمات الجمركية عن طريق وسائل ملائمة. [1]

**القانون المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية**

و هو القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 2018/05/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، و الذي أحدث مراجعة شاملة و ألغى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق لـ 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و بتلك المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و من أهم ما جاء به في إطار تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع التطور الحاصل على المستوى الدولي أن هذا القانون جاء بما يلي:

- في مجال فتح سوقي البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية حيث نص على الشروط التي من شأنها تطوير الخدمات في هذا المجال في ظروف موضوعية و شفافة و غير تمييزية ضمن مناخ تنافسي بهدف ضمان و ترقية الخدمات في هذين المجالين و تحقيق المصلحة العامة وفق شروط عامة لإستغلال نشاطات البريد و الاتصالات الإلكترونية من طرف المتعاملين.

[1] قانون 17-04 ، ج ر عدد 11، مؤرخة في 2017/02/19.

- إنفراد الدولة بإستعمال طيف الذبذبات الراديوكهربائية و بدور الرقابة على نشاطات المتعاملين مع إحترام قواعد المنافسة بينهم، و الحرص على عدم المساس و الإحترام التام للأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني و مجال الأخلاق و الآداب العامة، وكذا السهر على إستمرارية و ديمومة الخدمات المقدمة للجمهور.
- تحديد المفاهيم المختلفة و المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام.
- تمتع سلطة الضبط بالإستقلالية من خلال تشكيلتها و من خلال صلاحياتها المحددة بموجب هذا القانون بما يدفع في إتجاه تحقيق الشفافية و المنافسة.[1]

**قانون الصحة**

و هو القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ 2018/07/02 و الذي يتعلق بالصحة، و قد جاء بمراجعة شاملة و ألغى أحكام القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 1984/02/16، و الذي عّدل و تمّم بموجب القانون 88-15 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408هـ الموافق لـ 1988/05/03، و كذا القانون 90-17 المؤرخ في 9 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 1990/07/31، و القانون رقم 98-09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق لـ 1998/08/19، والأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 2006/07/15، و القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق لـ 2008/07/20، و ذلك إستجابة للتطورات و التغييرات العميقة التي مسّت كافة نشاطات الحياة السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية مما أوجب التكيف معها و مع متطلبات التنظيم الدولي خاصة في مجال الصحة و كذا التطورات المتزايدة ذات الصلة بالتقدم التكنولوجي العلمي، و مما جاء في أحكامه و التي تبدي مرونة و تكيفا مع القواعد العامة المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة خاصة في مجال الإتفاقية المتعلقة بالخدمات ما يلي:

[1] القانون 18-04، ج ر عدد 27، مؤرخة في 2018/05/13.

- دعم دور القطاع الخاص كقطاع تكميلي للقطاع العمومي و ذلك من خلال إرتكاز السياسة الوطنية للصحة لا سيما في مجال تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة و تنظيمهم و توجيههم و ذلك بموجب أحكام المادة 04 من القانون.
- تخصيص فصل للهياكل الخاصة للصحة و ذلك من المواد 305 إلى 318 و التي تضطلع بطريقة و إنشاء المؤسسات الخاصة للصحة و كيفيات إبرام إتفاقيات تعاون وطني أو دولي قصد تلبية الإحتياجات الصحية.
- ممارسة مهنة الصحة بصفة موظف أو متعاقد أو بصفة حر و ذلك ما جاءت به أحكام المادة 167 من القانون.
- أما المادة 256 فتنص على تنظيم المنظومة الصحية بهدف تقديم خدمات عمومية تضمنها المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة (قطاع خاص للصحة)، العمل القطاعي المشترك و التكامل بين القطاعين العمومي و القطاع الخاص في مجال الخدمات الصحية، و كذا في مجال مساعي تشخيصية و علاجية ترتكز على إتفاقات ذات فائدة طبية فعلية مقيمة و محينة.
- التكفل بالأحواض السكانية مع الأخذ في الحسبان تكامل نشاطات المؤسسات المنظمة في شكل شبكة أو في شكل آخر من أشكال التعاون و تكون مهيكلة حول مؤسسات و هياكل صحية عمومية، خاصة و كل مؤسسة أخرى تساهم في صحة الأشخاص، هذا ما جاءت به أحكام المادة 266 من القانون المذكور.[1]

أما بيان السياسة العامة فيعتبر القانون 18-11 أنه تحيينا عميقا للسياسة الوطنية الخاصة بالصحة العمومية ، حيث يجمع بين مبادئ البلد في هذا المجال لا سيما الحفاظ على مجانية العلاج و المكرسة بموجب الدستور و فتح القطاع لإسهامات جديدة وإلى المبادرة بالتجديد.

[1] قانون رقم 18-11، ج ر عدد 46، مؤرخة في 2018/07/29.

وأما على الصعيد الدولي و ما وصل إليه القطاع الصحي خاصة في مجال التقدم الطبي فإن عمليات تطوير الطب عن بعد و هي عملية إرسال المعلومات البيولوجية للمراقبة و المتابعة الطبية للمريض إلى مرافئ و مصالح مختصة بعيدة عن مكان تواجد المريض و قد تكون خارج البلد الذي يعالج فيه، فهذه الخدمات الطبية عن بعد تهدف إلى:

- تحسين الخبرة الصحية بين البلدان المشتركة.
- مساعدة الأطباء قليلي الخبرة في عمليات تشخيص الأمراض.
- توفير مرفق للتدريب للمجموعة الطبية في المناطق البعيدة أو الدول التي تكون قليلة الخبرة في الطب.
- توفير خدمة طبية متقدمة في حالات الطوارئ و الجد مستعجلة.
- الحد من تكاليف الخدمة الصحية عن طريق تحسين عملية توجيه المريض.
- تخفيض تكاليف نقل المرضى إلى أطباء مختصين في الدول المتقدمة.
- تيسير التعاون بين المؤسسات الصحية في مجال توفير الرعاية الطبية.
- الحد من عزلة العاملين الطبيين في المناطق المختلفة و البعيدة.
- تبادل الخبرة و ما وصلت إليه الدراسات و البحوث الطبية و الصيدلانية.[1]

[1] رضوان إنساعد، التسويق الصحي بين النظريات و الآليات، ألفا للوثائق، ص240.

## المطلب الثاني : الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي.

### تعريف بالإستثمار الأجنبي:

**لغة :**

الإستثمار في اللغة مأخوذ من فعل ثمر وهو شيء يتولد عن شيء متجمع فمصداقا لقول الله تعالى "و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا".

ولما كانت السين في الفعل (استثمر) للطلب أصبح معنى الإستثمار في اللغة طلب التنمية والزيادة، و لفظ الإستثمار لم يرد في كتب اللغة بمعناه الإقتصادي إذ عرف مجمع اللغة العربية الإستثمار بأنه إستخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية و إما بطرقة غير مباشرة كشراء الأسهم.[1]

**إصطلاحا:**

لقد تعددت التعريفات الفقهية و القانونية للإستثمار الأجنبي إذ عرفه معهد القانون الدولي بأنه توريد الأموال أو الخدمات بهدف تحقيق أرباح مادية أو سياسية ، و يمكن أن يتكون الإستثمار من أموال معنوية، كما عرف أيضا على أنه قيام المستثمر الأجنبي بنفسه و بأمواله بنشاط في بلد آخر و غالبا ما يكون شخصا معنويا ينشأ في شكل فرع لشخص معنوي.[2]

بينما يعتبر "ريمون بارنار" أن الإستثمار الأجنبي هو وسيلة لتحويل الموارد الحقيقة و رؤوس أموال من دولة إلى أخرى، و ذلك بمساهمة رأسمال شركة في شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج، أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد آخر. [3]

---

أحمد هليل الشمري، معوقات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيام، الطبعة الأولى 2006، ص 19.

2 أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 20.

3 نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية ، مكتبة الوفاء القانونية ،ص11

ولقد تم تقسيم الإستثمار الأجنبي إلى نوعين : إستثمار أجنبي مباشر، و إستثمار أجنبي غير مباشر.

**الإستثمار الأجنبي المباشر**

و فيه يقوم المستثمر بنفسه و بأمواله الخاصة بإنشاء مشروع جديد، أو توسعة مشروع قائم بهدف إنشاء علاقات إقتصادية أو إستمرارها بين صاحب المال و المشروع في أحد مجالات التنمية، و لكن صندوق النقد الدولي يعتبر أن الإستثمار الذي يتم للحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار إقتصادي خلاف إقتصاد المستثمر الذي يهدف به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع.[1]

و تعتبر منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE ) الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه كل شخص طبيعي أو تجمع لأشخاص طبيعيين ، كل مؤسسة عمومية أو خاصة ، كل تجمع مؤسساتي يقوم بإنشاء مؤسسة في بلد آخر يعني فرع لشركة يقوم بالإستثمار في بلد غير بلد المستثمر.[2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن اعتبار الإستثمار الأجنبي المباشر هو وجود نشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار و كذا سيطرة المستثمر الأجنبي على هذا النشاط من خلال ملكيته الكاملة أو الجزئية للمشروع، لذلك فإن اهتمام الدول النامية و المتقدمة على السواء أخذ يتزايد بالإستثمار الأجنبي المباشر في الوقت الحاضر الذي له الدور الكبير في تطوير البلد إقتصاديا ، إضافة إلى تهيئة إطارات وطنية كفأة يمكن لها المشاركة مستقبلا في إدامة عملية التنمية.[3]

و قد يأخذ الإستثمار الأجنبي المباشر شكلين هما الشركات المتعددة الجنسيات و المشروع المشترك.

1 أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 30.

2 نعيمة أوعيل ، مرجع سابق ص 11.

3 أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 31.

### 1) الشركات المتعددة الجنسيات:

تعتبر هذه الشركات من أهم الأشكال التي يأخذها الإستثمار المباشر ، إذ أنها مسؤولة عن أكثر من 80 % من الإستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم و هي الشركات التي تملك مشاريع كثيرة في دول مختلفة و تتميز بضمانة أعمالها و أنشطتها، و هي تدير أو تمارس بصورة مباشرة نشاطا إستثماريا (إنتاج – تسويق – خدمات و غيرها) خارج حدود الدولة الأم، غير أنها لا تنقل نشاطاتها إلى البلدان الأخرى إلا بعد توفر البيئة السياسية و الاقتصادية المناسبة فضلا عن الإستقرار المالي و النقدي و حجم السوق و طبيعة القوانين التي تنظم و تشجع و تراقب الإستثمار في البلد المضيف ، كما يعتبر ظهور الشركات متعددة الجنسيات أحد المظاهر الحديثة لتقدم الكثير من دول العالم ، و هي تتميز بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن الشركات الأخرى:[1]

- هي شركات ضخمة وصلت إلى أحجام خيالية.
- تمارس نشاطاتها في قطاعات مختلفة و متنوعة و هذا التنوع في النشاط يعود لإعتبار إقتصادي مهم و هو تعويض الخسارة في نشاط معين.
- خضوع الشركات متعددة الجنسيات لسيطرة مركزية تمارسها الشركة الأم التي تتولى تحديد المواقع التي توجه إليها الإستثمارات الجديدة.
- التفوق التكنولوجي هو من أهم خصائص هذه الشركات الذي توفره الموارد المالية الضخمة لها حيث تعتمد على البحوث العلمية و التكنولوجية في الإنتاج.

### 2) المشروعات المشتركة:

هي نوع من التعاون بين طرفين أو أكثر في نشاط إستثماري أيا كان الشكل القانوني أو الإداري لهذا النشاط و الذي قد ينحصر في بلد واحد أو يمتد إلى بلدان عدة، و هو يقوم على الشراكة بين المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و المستثمر الوطني،

[1] أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 33.

أما بالنسبة لحصة كل شريك فيمكن أن تكون أموالا نقدية أو عينية و يمكن لها أن تكون خبرة أو معرفة إقتصادية ، كما أن الشراكة تمتد إلى الإدارة و ما يتحصل عنها من براءة الإختراع و العلامات التجارية و غيرها.

وتعد المشروعات المشتركة الشكل الأمثل الذي يمكن الدول المضيفة من فرض رقابة فعلية على الإستثمار الأجنبي وذلك من خلال مشاركة ممثليها في إدارة المشروع، فضلا عن إكتساب الإطار الوطني الإداري والفني الخبرة والمهارة الكافية لإدارة وتشغيل المشروعات الإستثمارية، أما من جانب الشريك المستثمر الأجنبي فإنه يسعى إلى مشاركة المستثمر الوطني و ذلك لما له من أهمية كبرى في تقليل المعوقات المختلفة بالإضافة إلى حصوله على إمتيازات و إعفاءات تختلف إذا كان المستثمر الأجنبي بمفرده.[1]

**الإستثمار الأجنبي غير المباشر**

إن هذا النوع من الإستثمار يتم بغرض الحصول على عائد رأسمالي دون أن يصاحبه سيطرة المستثمر على مشروع إنتاجي معين، كما لا يتم على إثر هذا النوع من الإستثمار إنتقال المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المرافقة لرأس المال كما هو الحال في الإستثمار الأجنبي المباشر، و يتميز أيضا بتملك الأجانب للأسهم و السندات الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة و الإستفادة من فروقات الأسعار، أو للحصول على عوائد تدرها سندات ذات الفائدة الثابتة بشرط ألا يحوز المستثمرون الأجانب من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع، و يعتبر إستثمار قصير الأجل لأن غاية هذا النوع من الإستثمارات هو الحصول على الأرباح السريعة يعني له طابع مالي بحت و لا يصاحبه نقل الأصول مادية كانت أو غير مادية، و قد يكون في صور قروض عامة أو خاصة من المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة من خلال عقود ثنائية أو متعددة الأطراف.[2]

1 أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 37.

2 أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 39.

و يأخذ هذا النوع من الإستثمارات أشكالا عديدة تكون على النحو التالي:

- شركات الإستثمار المالي.
- القروض الخارجية (عامة أو خاصة أو تلك المقدمة من طرف الهيئات والمؤسسات الدولية)
- الإستثمار في حافظة الأوراق المالية و ذلك بإصدار السندات و طرحها للإكتتاب في الأسواق المالية الدولية من طرف الدول المضيفة مع تحديد القيمة الخاصة بالسندات و سعر الفائدة الخاصة بها و أجله.

**الحوافز التي جاء بها قانون الإستثمار الجزائري**

**أولا: التقليل من العوائق**

إن الدارس للقانون 16-09 المؤرخ في 09 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2016 المتعلق بقانون ترقية الإستثمار يلاحظ جملة الإجراءات التشريعية التي جاء بها والتي اعتبرها أدوات للحد من العوائق التي تمنع تشجيع الإستثمار الأجنبي و الحد من جذب رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج و بالطبع هاته المعوقات يتم تعريفها إنطلاقا من الإحصائيات و المراجعات التي تقوم به الهيئات المختصة بترقية الإستثمار و تطويره من جهة و كذا من منظور المستثمرين الأجانب و من بين هاته العوائق.

**القيود الواردة على الملكية:**

قد يتضمن التشريع أو التشريعات المنظمة للإستثمار قيودا تتعلق بتملك العقارات و الأراضي من قبل المستثمرين الأجانب و هي قيود تعتبر من وجهة المستثمرين الأجانب من معوقات الإستثمار ما دامت هذه القيود تحد من فرص الإستثمار المتاحة لهم و تمنعهم من التحكم في المشروع الإستثماري، إن القيود الواردة على الملكية المتمثلة بنزع الملكية سواء كان

بصورة دائمة كالمصادرة و التأميم أو بصورة مؤقتة كالإستيلاء المؤقت و الحجز الإداري لا شك أنها تقوم بها الدولة المضيفة للإستثمار تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها و حقا مشروعا من حقوقها القانونية التي لا يمكن إنكارها ، بيد أنها قد تشكل في الوقت نفسه معوقات أمام إستقطاب الإستثمار الأجنبي ، ما يدفع بالمستثمر الأجنبي على الهروب و البحث عن أماكن أخرى آمنة للإستثمار فيها.[1]

والملاحظ من محتوى قانون ترقية الإستثمار أنه جاء لمعالجة هذا العائق معالجة تجمع بين المصلحة العامة للدولة في جلب مشاريع إستثمارية أجنبية وبين مصلحة المستثمرين الأجانب قصد تشجيعهم على إقامة استثماراتهم.

**حق الشفعة :**

لقد تطرق هذا القانون لحق الشفعة الذي يعد كأداة لمراقبة الإستثمار الأجنبي و حاول الحد منه بإعتباره من أهم العوائق للإستثمار الأجنبي في نظر المستثمرين الأجانب و إن إسناد التدابير التي حلت محله بموجب هذا القانون إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالإستثمار حيث منحه حق الترخيص لكل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية و كذا الأصول من طرف أو لفائدة الأجانب.

1 أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 78 .

**ثانيا: الحوافز**

إن من بين الأسباب الرئيسة لسن هذا القانون هو محاولة جلب الإستثمار الأجنبي و ذلك بإقرار المزيد من الحوافز لصالح المستثمرين الأجانب خاصة خارج مجال المحروقات و من بين هاته الحوافز.

**القاعدة 51-49 %**

لقد نشأت القاعدة 51-49 % بموجب الأمر رقم 68-561 المؤرخ في 1968/10/31 بعد الإتفاق الذي حصل بين شركة سوناطراك و شركة قيتي بعد مسار عسير من المفاوضات إكتسبت على إثره سوناطراك صفة الشريك بالأغلبية بنسبة تقدر بـ 51 % للشركة الوطنية و49 % لشركة قيتي، و مع بداية السبعينات شرعت الدولة في حركة تأميمات واسعة بموجب الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/04/12 و الذي تبنى هاته المبادئ.[1]

**إلغاء القاعدة 51-49 %**

يعد إلغاء هاته القاعدة بموجب قانون ترقية الإستثمار من بين الحوافز التي جاء بها من منظور القائمين على قطاع الإستثمار في الجزائر بحيث يعتبرون أن إدراج هاته القاعدة ضمن قانون الإستثمار يعد مصدرا لأثار غير مرغوب فيها، و يعتبر صعوبة و عدم التحكم في إحترام هاته القاعدة من طرف الأجهزة المكلفة بالإستثمار راجع لكون هاته الأخيرة تتدخل في مرحلة قبول الإستثمار في حين أن تجسيد الإلتزام بهاته القاعدة لا يتم إلا في مرحلة الإنجاز.

و يستدل القائمون على قطاع الإستثمار أنه و بسبب هاته القاعدة فلقد سجلت في الفترة الممتدة من 2008/12/31 إلى 2013/12/31 قدوم 5141 أجنبي لممارسة أنشطة تجارية منها 711 بعنوان الإستيراد في حين أنه و بالنسبة لنفس الفترة لم تسجل الوكالة الوطنية

1 عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية ، طبعة 2006 ، ص 734

لتطوير الإستثمار إلا 110 تصريحا بإستثمار أجنبي تم قبوله من طرف المجلس الوطني للإستثمار.[1]

**إلغاء مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب:**

إن مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب المعبر عنه سابقا و الذي من خلاله تكون معاملة المستثمرين الأجانب مختلفة على عدة أصعدة مقارنة بتلك المخصصة للمستثمر الوطني المقيم، هذه التفرقة في المعاملة تتعارض و الإلتزامات الدولية الناجمة عن العديد من الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الموقعة من طرف الجزائر في ميدان تشجيع الإستثمارات، فلقد تم إستبدال المعاملة الوطنية بالمعاملة العادلة و المنصفة مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر.

**تبسيط و تسريع الإجراءات و وضع نظام آلي للحصول على المزايا:**

يرتكز وضع نظام آلي للحصول على المزايا، على إلتزام السلطات العمومية بالتخفيف من البيروقراطية و تحسين نوعية و فعالية خدمات الإدارات العمومية الإقتصادية لا سيما تلك التي تتدخل في ترقية و تطوير نشاطات الإستثمار، و يتجلى ذلك بحذف مقرر منح المزايا و الملف الذي يرافقه مع حذف الشروط المسبقة للحصول على المزايا و وضع إجراء مخفف و بسيط لتسجيل الإستثمارات للحصول على الحق في المزايا.

**تكييف قاعدة الإستشارة المسبقة للحكومة**

تكون هاته الإستشارة من أجل التنازل إلى الخارج عن أسهم مؤسسات أجنبية تحوز أسهم أو حصص إجتماعية في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من المزايا أو التسهيلات وذلك بحصر الاستشارة المسبقة فقط في عمليات تنجز خارج إطار البورصة تتضمن عدد أسهم يساوي أو يفوق 10 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة المعنية.

1 وزارة الصناعة و المناجم، مشروع قانون يتعلق بترقية الإستثمار، 2015.

# الفصل الثاني

# أهم الرهانات المتعلقة بالمنظومة التجارية على أرض الواقع.

بعدما تم دراسة أهم الرهانات على صعيد المنظومة التشريعية جراء المفاوضات التي خاضتها الجزائر خلال جولاتها التفاوضية مع أعضاء منظمة التجارة العالمية و مدى حرص الجزائر على تكييف منظومتها القانونية وفق القواعد التي تحكم التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة فإن هناك رهانات متوقعة على أرض الواقع في حالة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، و هذا التوقع نابع من دراسات تجارب دول هي تملك خصوصيات إقتصادية مشابهة للجزائر قد انضمت و تشهد انعكاسات هذا الانضمام بجوانبه الإيجابية و السلبية، و في هذا الفصل سيتم دراسة هاته التوقعات من خلال تقسيمه إلى مبحثين، مبحث خصص لدراسة أهم الرهانات المتوقعة في مجال تجارة السلع و البضائع، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة أهم الرهانات المتوقعة في مجال تجارة الخدمات.

# الفصل الثاني

## أهم الرهانات المتعلقة بالمنظومة التجارية على أرض الواقع.

### المبحث الأول: أهم الرهانات في مجال تجارة السلع و البضائع.

### المطلب الأول: أهم الرهانات في مجال التجارة و الفلاحة.

**النفاذ إلى الأسواق الداخلية ومختلف الحواجز أمام التجارة**

إن الجزائر مثلها مثل الدول التي تعتمد على النفط في صادراتها فالحواجز أمام تجارتها لا تؤثر بشكل كبير على الصادرات بقد ما ينعكس تأثيرها المباشر على عمليات الإستيراد ، لذلك فالجزائر تخشى من عواقب الحواجز الجمركية و المتمثلة في الحقوق التعريفية الجمركية و التي تأخذ قيما مختلفة تتراوح من 0% ، 5% ، 15% و 30% بينما متوسط معدل التعريفة المطبقة فعليا في حدود 11,2% حسب تقري البنك العالمي مع الأخذ في الحسبان الإتفاقات التفضيلية و هو يعادل تقريبا التعريفة التي تخضع لها بعض البضائع الصناعية و الزراعية، مع العلم أن معدل تقييد المبادلات التجارية الدولية الناتج عن تطبيق التعريفات الجمركية يقدر بـ 12,7 % و ذلك حسب مؤشرات البنك العالمي و هو معدل مماثل مقارنة لمعدلات دول الشرق الأوسط و دول شمال إفريقيا (المقدر بـ12,6%) و يفوق معدل الدول ذات الدخل المتوسط ( 8,3 % ) و على وجه الخصوص و فقط 0,5 % من قيمة الواردات التي أعفيت سنة 2006 من الحقوق الجمركية ليصبح معدل هاته الأخيرة ( 11,4 % للمنطقة) مع العلم بأن إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي يحمل المزيد من التقليص من مستوى الحماية الجمركية لذلك فإن عدة خطوات طرحت مسألة إتخاذها خلال هذا المسار و التي تخص التفكيك الجمركي لتصل إلى مستوياتها النهائية في 2017 مع منح مرحلة وسيطة في 2012 و تخص جميع المنتجات الصناعية، على صعيد مؤشرات التقييد فإنه يتم الأخذ في الحسبان الحواجز غير التعريفية للحصوص على التعريفة الشاملة، لذلك فإن أهمية هاته الحواجز تتجلى بصورة واضحة أمام التجارة الخارجية و القيود المفروضة على

مستوى السوق الجزائرية و تعتبر إلى حد كبير من الحواجز غير الجمركية لذلك فإن الحد منها يدخل ضمن التحديات الرئيسية للمفاوضات المتعلقة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و يعتبر من أهم قضايا التي تعتبر رهانا رئيسيا للمفاوضات التجارية، و تتمثل هاته الحواجز مثلا في فرض الحماية على الحدود للمنتجات عن طريق التذرع بالدفاع عن صحة المستهلك ، بعض التدابير التي تشمل مراقبة الحيوانات المستوردة و كذلك فرض الرخص المسبقة لإستيراد بعض المواد مثل المبيدات و المنظفات و حظر بعض المواد التي تصنف أنها خطر على صحة المستهلك، بعض التدابير التي تشمل حظر على بعض الصادرات من الشتلات النباتية ، أشجار النخيل ، الأغنام و تربية المواشي و حظر إستيراد السيارات المستعملة لأقل من 03 سنوات فرض بعض الأسعار بقيم أقل على تصدير التمور و بعض المواد المعدنية و التي تبررها السلطات الجزائرية أنه تدخل في عملية مكافحة التهريب و كل هاته الإجراءات تعد خرقا للقواعد العامة التي تحكم التجارة الدولية و التي أقرتها إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، و حسب تقرير البنك العالمي فإن مؤشر وتيرة هذه الحواجز أمام التجارة بلغت نسبة 27,1% بالنسبة للجزائر وهي نسبة أعلى بقليل من تلك المسجلة و المقدرة بـ 26% بالنسبة لدول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، كما أظهرت المناقشات أثناء المفاوضات داخل فوج العمل المكلف بملف الجزائر وجود رسم شبه تعريفي يقدر بـ02% على قيمة الواردات يعتبر اتاوات تخص بعض الإجراءات الجمركية و يتم إحتساب هاته القيمة دون تحديد السعر المرجعي الحقيق الذي تحتسب على أساسه كما أظهرت أيضا المناقشات إحتكار إستيراد بعض المواد الغذائية الإستراتيجية و المواد الأولية و النصف مصنعة و التي تدخل في إطار آلة الإنتاج. [1]

[1] Philipe Barbet , Saïd Souam, Enjeux Et Impacts Du Processus D'Adhésion De L'Algérie a L'OMC, Revue Centre D'Economie De L'Université de Paris Nord- CNRS UMR N° 7115, N°05, 2009, page 14.

و بغض النظر عن بعض التدابير المسموح بها كحظر تصدير بعض المواد التي تدخل في تصنيف التراث الفني الوطني فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية طلبوا من الجزائر إلغاء التدابير السابق ذكرها بالإضافة إلى إلغاء كل الإعانات الموجهة للتصدير و التي تبررها الجزائر بأنها تدخل في إطار تشجيع الصادرات خارج المحروقات بهدف تنويع هاته الأخيرة، كما بررت الجزائر أن الإعانات الموجهة للصادرات من المنتجات الفلاحية لا تمثل سوى 01 %من مداخيل الصادرات.

**الإصلاحات الاقتصادية وفتح الأسواق**

يعتبر واحدة من أصعب الملفات و القضايا التي تطرقت لها المفاوضات المتعلقة بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، إن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر و المتعلقة بالإنتقال من الاقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق و إستخدام أكبر للسوق هو إنتقال و إتجاه صعب و ثقيل شهده العقد الماضي و لا يزال يعرف العديد من المشاكل منها قواعد تنظيم السوق الداخلية و سياسة ضبط و تسقيف الأسعار لبعض المنتجات، و التي لقيت إنتقادات من طرف أعضاء فوج العمل المكلف بملف الجزائر، و التي ردت على هاته الأخيرة بأن البضائع و الخدمات التي تصنف في خانة الأعمال الإستراتيجية للدولة يمكن أن تكون موضوع لتحديد السعر الداخلي لها مثل القمح، الحليب، الخبز و كذلك أسعار المحروقات و المواد الطاقوية و الكهرباء وأسعار النقل و الأدوية و ذلك لتداعيات ذات طابع إجتماعي، و أما ما يخص الإنتقادات الموجهة للجزائر و المتعلقة بإزدواجية سعر الموارد الطاقوية و على وجه الخصوص الغاز الطبيعي وخضوعه لسعر أقل بدرجة ضعيفة في الأسواق المحلية بالمقارنة ما هو عليه في السوق الدولية فيعتبر حجر عثرة تعترض المفاوضات التجارية،[1] و تدفع الجزائر ردا على هاته الإنتقادات بأن إذا كان سعر المحروقات تحددها السوق الدولية فإن توفيرها بأسعار أقل في الأسواق المحلية يعتبر من مزاياها النسبية كونها بلد منتج لهاته

[1] Philipe Barbet , Saïd Souam, Op, Cit, page16.

الموارد الطاقوية ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن هاته الأسعار على مستوى السوق الداخلية هي أيضا في صالح تشجيع المستثمرين الأجانب، و قد كانت كل من روسيا و المملكة العربية السعودية قد واجهتا نفس الإنتقادات أثناء مساريهما للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و التي تتعلق بإزدواجية أسعار الموارد الطاقوية سيما الغاز الطبيعي من قبل الأعضاء المفاوضين خاصة من الإتحاد الأوروبي و الذي حسب تقديراته أن هاته الأسعار بهاته المستويات التي هي عليها في السوق الداخلية الجزائرية تعتبر دعما لهاته المواد، الشيء الذي يتعارض و قواعد إتفاقية منظمة التجارة العالمية و كان يجب أن يغطي السعر الحالي للموارد الطاقوية تكاليف الإنتاج في إطارها المعقول.

إن مسالة إزدواجية سعر المحروقات سيما الغاز الطبيعي متعامل بها في بعض الدول المنتجة و المصدرة لهاته المواد ، و الجزائر و دون شك يجب أن تلتزم بوضع حد لنظام هاته الأسعار إن أرادت أن تتجاوز و تزيل هذا الحجر من طريق المفاوضات بينها و بين أعضاء منظمة التجارة العالمية مثلما فعلت المملكة العربية السعودية و ألتزمت به أثناء إنضمامها للمنظمة في سنة 2005 و وضعت حدا لإزدواجية سعر الغاز الطبيعي و إلتزمت بأن تبيعه في سوقها الداخلية بسعر يغطي تكاليف الإنتاج و بهامش ربح معقول. [1]

غير أن إزدواجية سعر الغز الطبيعي تجعل منه منظمة التجارة العالمية نقاط ضغط على الدول المنتجة و المصدرة لهاته المواد و منها الجزائر فيقول السيد رينالدو فيقيريدو (RENALDO FIGUEREDO) و هو خبير و يشغل منصب مدير البرنامج الشامل للأمم المتحدة للتنمية (PNUD) و لندوة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) فإنه يقول:" بما أنني أتكلم على الثمن يقصد ثمن المحروقات و بالأخص الغاز الطبيعي فإن منظمة التجارة العالمية تخاطب البلدان المرشحة للانضمام و تقول للجزائر مثلا و للمملكة العربية السعودية و لروسيا و لإيران و ليبيا ليس لكم الحق و ليس في صالحكم تطبيق أسعار معينة

[1] Philipe Barbet , Saïd Souam, Op, Cit, page17.

على الطاقة داخل بلدانكم تكون منخفضة بالنسبة للأسعار الطاقوية المتداولة دوليا و حينما طرح عليّ السؤال و كنت حينئذ أمارس وظيفتي، كان جوابي كالآتي ...أرجوكم قولوا لي ما هو السعر الدولي؟ أنا شخصيا لا أعرفه، الشيء الذي أعرفه هو أنه يوجد سعر البترول الذي يحدد بأكثر تعمق و تفاصيل.." [1]

إن الإتحاد الأوروبي يعتبر إزدواجية سعر المحروقات و خاصة الغاز الطبيعي بمثابة دعم للمؤسسات المستهلكة لهذه الطاقة خاصة المؤسسات التي تستخدمها في إنتاج الأسمدة، لأن من الناحية القانونية و طبقا لقواعد إتفاقية منظمة التجارة العالمية فإزدواجية السعر في حد ذاتها ليست مخالفة لهاته القواعد ما لم يكن الدعم محددا، و قد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك خلافا بشأن هاته المسألة و في الأخير وجدت المكسيك المبررات طبقا للمادة 1/2 من الاتفاق بشأن الإعانات و التبريرات التعويضية و الذي لا يمنع هذا الإجراء طالما أنه ليس هناك دعما محددا كما لا يوجد أي إلتزام بتصدير أو إستخدام المنتجات المحلية، و من وجهة نظر إقتصادية هناك عدة مبررات و حجج قوية لصالح إزدواجية سعر المحروقات خاصة الغاز الطبيعي.

فالأولى على أساس التجارة الدولية، فالدولة المنتجة للطاقة تملك هاته الميزة بصفة مطلقة و من الصعب أن تتقيد بهذا الطلب من طرف الدول المستوردة للطاقة.

الثانية أن عديد الدول المنتجة و المصدرة للموارد الطاقوية تعتمد إزدواجية السعر لأجل ضبط و إستقرار الأسعار الداخلية خشية من التقلبات الدولية لسعر هاته المواد من جهة، و من جهة أخرى هي خطوة لحماية إقتصادياتها في حالة صدمة خارجية.

[1] رينالدو فيقيريدو (RENALDO FIGUEREDO ) ( مدير البرنامج الشامل للأمم المتحدة PNUD )، يوم برلماني بعنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، 2003، ص 162.

أما الثالثة فعلى الصعيد البيئي هناك مبررات و حجج بيئية رئيسية للإستعمال الواسع للغاز الطبيعي و الذي يعتبر أقل ملوث للبيئة مقارنة بالنسبة للموارد الطاقوية الأخرى و هذا السعر المزدوج يدخل في إطار تشجيع إستعمال هاته المادة لأغراض بيئية.

ودوما في مجال الموارد الطاقوية و المحروقات تثار مسألة الإحتكار و تخص شركة سوناطراك ، فأثناء المفاوضات بين الجزائر و أعضاء منظمة التجارة العالمية خاصة داخل فوج العمل المكلف بملف الجزائر تم تناول هاته النقطة معتبرين – أعضاء منظمة التجارة العالمية– إحتكار كل ما يتعلق بعملية البحث ، الإنتاج، نقل و توزيع المحروقات و التي تختص بها شركة سوناطراك.

في الختام إن الآثار المترتبة جراء إلغاء الجزائر لإزدواجية السعر و إعتماد سعر موحد ستفقد الجزائر ميزة نسبية ستنعكس سلبا على السياسة الصناعية المعتمدة حديثا و منذ 2007 و ستمس بتطورها، بالإضافة إلى ذلك الإظطرابات الإجتماعية التي ستنجم جراء إزالة هذه التسعيرة و ما يصاحبها من زيادة معدل البطالة و على العموم نتائج هذا التكيف لها أهمية على المدى القريب و المتوسط ، أما على المدى البعيد فهذا الإجراء أي إزالة إزدواجية التسعيرة خاصة المتعلقة بالغاز الطبيعي غير واضحة المعالم. [1]

## الرهانات المتوقعة في مجال الفلاحة

يشمل إتفاق الزراعة منتجات الشاي، القهوة، السكر، الكاكاو، البذور الزيتية، الدهون، الحيوانات الحية و المذبوحة، المشروبات بأنواعها، الأزهار العطرية، النباتات الطبيعية، الفاكهة، الخضر، الحبوب بأنواعها، منتجات الألبان، التوابل، القطن ، الكتان الخام، الجلود غير المدبوغة، الفراء الخام و الحرير الخام غير المصنع، و استبعد الاتفاق المنتجات

[1] Philipe Barbet , Saïd Souam, Op, Cit, page19.

المصنوعة من الحرير الخالص و ذلك كونها تندرج ضمن أحكام الإتفاقية الخاصة بالمنسوجات و الملابس، أما الأسماك و منتجاتها فهي تدخل ضمن السلع الصناعية.[1]

و ينص هذا الاتفاق على تشجيع الدول الأعضاء إلى زيادة التوجه إلى آليات السوق في مجال السلع الزراعية و ذلك من خلال خفض الدعم الموجه للصادرات و تحويل جميع الحواجز غير الجمركية إلى تعريفات جمركية، و بعدها تعمل الدول على تخفيض الدعم إلى معدل متوسط يصل إلى 32% مع تخفيض الدعم على الصادرات في مجال المنتجات الزراعية إلى معدل يصل إلى 21% ، و دون شك فإن هذا الدعم الذي يفرض الاتفاق التخلي عنه و تخفيضه إلى مستويات معينة سينعكس سلبا على الدول التي تعتبر أكثر وارداتها من السلع و المنتجات الزراعية المدعمة و هي الدول النامية على وجه الخصوص، و بالمقابل فإن الدول الأعضاء و منها الدول المتقدمة تلتزم بفتح أسواقها أمام الواردات من السلع الخاضعة لقيود و حواجز غير جمركية بتعريفات تبدأ بمعدل نسبته 3% لتصل مع العام 2000 إلى 5% مع الإلتزام أيضا بتخفيض الدعم الممنوح لمنتجي السلع الزراعية، كما يجوز للدول الأعضاء إتخاذ إجراءات لحماية الصحة العامة و حماية الحيوان و النباتات بشرط ألا تكون تعسفية أو تمييزية و تكون قائمة على معايير دولية.[2]

و كما هو معروف فإن التجارة الدولية تعاني في قيمة صادراتها و وارداتها من قلة مشاركة العدد الأكبر من الدول النامية فيها و خاصة دول شرقي آسيا و يعد ذلك حسب الخبراء إلى الإستهلاك المحلي لكثير من المنتجات المحلية و الإكتفاء الذاتي ، و تتميز الدول النامية عن غيرها بإرتفاع الأيدي العاملة في مجال الفلاحة مع إنخفاض نصيب الفرد الواحد منها من الدخل القومي، و تصل نسبة هذه الأيدي بين 50% – 70% من عدد السكان في هاته الدول، بينما بلغ إنتاج الهكتار الواحد من زراعة محصول القمح في الدول النامية حوالي

[1] أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق، ص 93.

[2] السيد عبد المنعم المباركي، التجارة الدولية و سيادة الدولة، دار النهضة العربية، 2005، ص 220.

طن واحد كما هو الحال في الأقطار العربية في حين يصل إلى أكثر من 3,5 في الهكتار الواحد بالنسبة لدول قارة استراليا و مرتفع ليصل إلى 4,5 طن في بعض الأقطار الأوروبية لذلك تتصدر هاته الدول المتقدمة صادراتها الغذائية قائمة الصادرات في التجارة الدولية، و يرجع الأخصائيون ذلك إلى أسباب تخلف القطاع الزراعي في الدول النامية و إلى سوء إستخدام الأرض و قلة المكننة الزراعية في العمليات الفلاحية و الإعتماد على الري الديمي ( الإعتماد على ماء المطر فقط) بالإضافة إلى قلة العمل الزراعي بحيث لا تصل عدد ساعات العمل الزراعي السنوية إلى 180 يوما في حين تصل عدد أيام العمل في الصين إلى 360 يوم أي على مدار السنة، و لهذا تسود البطالة المقنعة في الدول النامية من خلال إستخدام أنظمة التبوير للأرض الفلاحية، و يقابل هاته النتائج و العوامل إرتفاع واردات الدول النامية من المواد الغذائية و يعود ذلك حسب الدراسات أيضا إلى تزايد أعداد السكان في المدن الكبرى للدول النامية نتيجة الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن و تعد أحد الأسباب الكبرى و التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية و جراء الإستعمار الأوروبي للأقطار العربية و لبعض الدول الآسيوية ما رسخ لدى شعوب هاته البلدان شبه ثقافة تتمثل في سد إحتياجاتهم من المواد الغذائية عن طريق الإستيراد الخارجي و الإعتماد عليه و أهملوا العمل على تحقيق الإكتفاء الذاتي و إمكانية المساهمة في التجارة الدولية عن طريق المشاركة بصادرات بلدانهم النامية.[1]

أما في مجال الثروة الحيوانية في معظم البلدان النامية فتتصف بتخلف و بعطاء قليل في مجال التجارة الدولية على الرغم من سعة المراعي الطبيعية في كثير من المدارية، و تعتبر الدول النامية أغلبها من الدول المستوردة للألبان و اللحوم البيضاء و الحمراء من أستراليا، نيوزيلاندا، أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و يرجع ذلك:

1 كاظم عبادي الجاسم، جغرافية التجارة الدولية، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 190.

- أن عملية الرعي تتم على الطريقة البدائية وهي الحركة من مكان لآخر و عدم الاستقرار بحثا عن الكلأ و الماء و لا تعتمد على الطرق الحديثة العلمية و على التكنولوجيا، مما يؤدي إلى تعرض المواشي إلى الهلاك و نقص أوزانها و ضعفها، الأمر الذي يجعلها غير مطلوبة في الأسواق العالمية و بالتالي قلة جودة لحومها.
- قلة الأعلاف الراجع إلى إفتقار المناطق داخل الدول النامية للنباتات الطبيعية و الحشائش النافعة و ينعكس ذلك على نوعية المنتجات الحيوانية خاصة في المناطق الحدية و المناطق الجافة مما يجعل من عملية تربية المواشي ذات تكاليف عالية مع جدوى إقتصادية منخفضة مما يؤدي بالكثير إلى الإبتعاد عن ممارسة هذا النشاط و الإشتغال بالزراعة خاصة إذا قورن بين الزراعة و تربية المواشي فإن المساحة الرعوية التي يحتاجها الرأس الواحد من الماشية خلال السنة تصل إلى 4 هكتارات، من أجل الحصول على متوسط وزن من اللحوم يصل إلى 50 كغ، في حين لو زرعت هذه المساحة بمحصول الزيتون مثلا لكان الإنتاج يصل إلى 12 طن من زيت الزيتون ما سبب العزوف عن تربية المواشي.
- أما الصحة البيطرية و رعاية المواشي فهي ضعيفة و يرجع ذلك لقلة التأطير البشري كالأطباء البياطرة زيادة على ارتفاع تكاليف البيطرة و صعوبة الحصول على الدواء و المضادات الحيوية و الأمصال المضادة للأمراض و الأوبئة التي تصيب المواشي خاصة في البلدان الإفريقية مما يعصف بهاته الثروة الحيوانية و يعرضها للهلاك فضلا على ذلك فإن في بعض الدول الآسيوية تستعمل هاته الحيوانات كوسائل في عملية الزراعة كجر المحراث ما يؤدي إلى هلاكها و فقدان أوزانها و قلة إنتاجها من الحليب و اللحم كما و نوعا.[1]

[1] كاظم عبادي الجاسم، مرجع سابقن ص 193.

ويعتبر القطاع الزراعي من القطاعات الحساسة و نظرا لأهميته فقد تعثرت المفاوضات بين الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية عدة مرات بسبب عدم التوصل إلى إتفاق بشأن الدعم الممنوح حسب كل دولة و الجزائر ليست بمنأى عن هذا الاتفاق خاصة و أنها تعتبر مستوردا للمنتوجات الزراعية ، حيث بلغ متوسط وارداتها من هاته المنتجات خلال الفترة 1995 – 2007 ما يقارب 28,39% و تمثل الواردات من السلع الغذائية لسنة 2007 ما يقارب 83,45%، و وفق هذا الاتفاق و الحالة السائدة على مستوى الأسواق العالمية لتجارة المنتجات الزراعية فإن إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية كونها من الدول النامية سيواجه قطاعها الفلاحي صعوبات و آثار سلبية و إيجابية منها:

- إن التخفيضات في التعريفات الجمركية المطبقة على الواردات من السلع الزراعية في إطار إتفاق الزراعة لمنظمة التجارة العالمية قد يضر بأي سياسة أو إستراتيجية تستهدف النهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر وستزيد الواردات لهذه السلع على حساب الإنتاج المحلي مما سينعكس سلبا على التنمية الفلاحية. [1]

**الآثار الإيجابية المحتملة**

من بين الآثار الإيجابية التي ستنعكس على القطاع الفلاحي والمتوقعة جراء إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يمكن الحديث عن:

- إعادة الإعتبار للقطاع الفلاحي و تنمية القدرات التنافسية نتيجة زيادة الحافز الإستثماري و هذا الأمر يتوقف على ضرورة إعتماد سياسة فلاحية تأهيلية مدعمة من قبل الدولة.
- سهولة دخول الأسواق الخارجية في حالة التصدير مع مراعاة أنواع المنتوجات للقدرة على التنافسية مع المنتوجات الخارجية و الإستجابة لمعايير الجودة.
-
-

[1] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 152.

- يسمح إتفاق الزراعة لإتفاقية منظمة التجارة العالمية بعد إنضمام الجزائر بالإعفاء من الإلتزامات لتخفيض الدعم الفلاحي الداخلي إذا لم تتجاوز نسبة الدعم 10% من إجمالي قيمة السلع لتصنيفها دولة من الدول السائرة في طريق النمو.[1]
- بإعتبار نسبة الدعم الذي تمنحه الجزائر للقطاع الزراعي حاليا لا تتجاوز 4,5% فإنه في حالة رفع هذا الدعم لحدوده القصوى التي يسمح بها إتفاق الزراعة والمقدرة بـ 10% فإن ذلك من شأنه أن يتيح فرص حقيقية لإنعاش القطاع الزراعي و جعله قادرا على المنافسة عبر الأسواق الدولية.[2]
- كما أن زيادة الصادرات من المنتجات الفلاحية سيؤدي إلى الزيادة في الإنتاج الزراعي الوطني.

بعض الأثار التي إنعكست على بعض البلدان الإسلامية التي إنضمت إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع الفلاحي إنطلاقا من التجربة العملية والميدانية ومن بين هاته الأثار:

- إتساع مساحة الرقعة الزراعية.
- ارتفاع نسبة العاملين في القطاع الفلاحي أي زيادة مناصب شغل في هذا الميدان.
- ارتفاع نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي في الناتج المحلي حيث تراوحت بين 25% – 62,6%.
- تنوع الإنتاج الفلاحي و ضخامة حجمه فطبقا لإحصاءات المنظمة الدولية لعام 1997 أدرجت معظم الدول الإسلامية الأعضاء ضمن البلدان الخمسين الأكبر إنتاجا على المستوى العالمي و يشمل هذا الإنتاج الأرز، القمح، الذرة، الحبوب الزيتية، البن، الكاكاو، الشاي، قصب السكر، القطن، المطاط الطبيعي، التبغ، الفواكه، الخضروات، الإنتاج الحيواني، و رغم ذلك فلقد صاحب هذه النتائج إنخفاض
-

[1] محمد عبيد محمود محمد، مرجع سابق، ص 867.

[2] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 153.

- في صادرات المواد الخام الزراعية للدول الأعضاء المذكورة رغم اتساع الهياكل الإنتاجية الزراعية فيها.
- إنخفاض نسبة الواردات من المواد الخام الزراعية لتشكل نسبة ضئيلة من إجمالي وارداتها الكلية والتي لم تتجاوز هاته النسبة 10%.
- ارتفاع نسبة صادرات المواد الغذائية (الطعام) من إجمالي الصادرات بنسبة لم تزد عن 25%.
- ارتفاع نسبة واردات المواد الغذائية (الطعام) من إجمالي الواردات في معظم الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة ولم يشفع لها الإنتاج الزراعي المتنوع والكبير في أن تحقق إكتفاء ذاتيا في الإحتياجات من الطعام، و يرجع ذلك إلى تعثر الإنتاج الزراعي في البلدان الإسلامية الأعضاء عموما رغم الوفرة في مواردها الزراعية المتاحة، إلا أن الأراضي القابلة للزراعة غير مستغلة إلاّ جزئيا كما يعاني التوسع الزراعي من بعض العقبات منها:
- عدم ترشيد إستخدام مياه الري.
- إمتداد مساحات كبيرة من الصحاري في البلدان السالفة الذكر.
- إنتشار الآفات الزراعية في العديد من البلدان الإسلامية الأعضاء و خاصة الجراد.
- شح إستخدام الأسمدة الكيماوية مع التدهور المستمر في مستوى خصوبة التربة في المناطق الزراعية. [1]
- سوء إدراة و إستغلال المراعي الشاسعة الموجودة مما يؤثر على الثروة الحيوانية، أما علة عدم كفاية الإنتاج الغذائي لحاجات السكان في معظم البلدان فهي حسبما يراه

[1] محمد عبيد محمود محمد، مرجع سابق، ص 869.

- الإقتصاديون يتمثل في ارتفاع معدلات نمو السكان بدرجة أعلى من معدلات نمو الإنتاج الغذائي.[1]

و بالرغم من ذلك فإن قطاع الزراعة في الجزائر قطاع واعد و لديه فرص كبيرة و على الوفد الجزائري المفاوض ضمن فوج العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أن يتشدّد في التنازل على موضوع الدعم لهذا القطاع و حسب إتفاق الزراعة فمسموح بـ 10% من ناتج هذا القطاع تخصص لدعم الزراعة، فإذا كان في الجزائر إنتاج زراعي بقيمة 500 مليون دولار في السنة مثلا فيحق للجزائر أن تقدم دعما مباشرا لهذا القطاع بقيمة 50 مليون دولار، كما يجب على المفاوضين الجزائريين ألاّ يقبلوا بهذه النسبة إلا بعد فترة سماح طويلة، ففي الأردن حصلت هاته الأخيرة على فترة سماح قدرت بثماني سنوات لتنزل قيمة دعم قطاع الزراعة من 13% إلى 10% أي هناك 3% دعم لمدة ثماني سنوات، على الوفد الجزائري أن يطلب ما استطاع من فترة سماح لأن قطاع الزراعة له أثار إقتصادية و إجتماعية شديدة و له تأثير على حياة الريف و الفلاحين.[2]

أما ما يتعلق بالرسوم الجمركية فيجب أن تدعم بمعنى يجب أن تحدد بصفة دائمة على أساس معدلات قصوى تكون محل مفاوضات مسبقة بالنسبة للمنتوجات الزراعية، حيث أن أقصى معدل منخفض حاليا يتراوح بين 30% إلى 40% بإستثناء المنتوجات الحساسة والمنتوجات الصناعية.[3]

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 870.

[2] محمد حلايقة، مرجع سابق، ص 149.

[3] هيكتور ميلان ( Hector MILANE )، مرجع سابق، ص 152

لذلك فإن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية أمر لابد منه و لا يستطيع أحد أن يتحمل تبعات العزلة و لا خوف على الجزائر من الإنضمام إلى المنظمة، لقد كان التخوف على الأردن لأن ليس للأردن ثروات طبيعية و لا نفط و إنما يستورد كل إحتياجاته من الخارج و ميزانية الحكومة أو إيرادات الخزينة تعتمد على جيوب المواطنين و على الضرائب الجمركية و ما إلى ذلك، و حالة الأردن من هاته الناحية أصعب و لكن بالنسبة للجزائر الوضع مختلف فالجزائر تمتلك قطاع المحروقات و بالتالي سيكون الأثر أقل في هذه الحالة لذلك فعلى الجزائر بحماية الإنتاج الوطني، الصناعات الصغيرة و المتوسطة وقطاع الزراعة.[1]

## المطلب الثاني: الرهانات المتوقعة في مجال حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

إن الدارس للإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التربس (TRIPS) يكتشف و بوضوح ما جاءت به هاته الإتفاقية من مبادئ على غير العادة كما هو معمول به في الإتفاقيات الأخرى فقد تجنبت مبدأ المعاملة التمييزية للبلدان النامية، فأحكام المادتين الثالثة و الرابعة اللتين أشارتا إلى إنفاذ مقتضيات المعاملة الوطنية و الدولة الأكثر رعاية التي كانت تخصص معاملة خاصة للدول النامية جاءت لتضع كل من الدول المتقدمة و الدول النامية على قدم المساواة و هذا في حد ذاته إضرارا بمصالح الدول النامية لإختلاف الظروف و الأوضاع الإقتصادية و الاجتماعية بينها و بين الدول المتقدمة الأمر الذي يزيد في مستوى ربحيات الدول المتقدمة أثناء المنافسة.

- منح الدول النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة و البلدان المتحولة إقتصاديا الحق في تأخير تطبيق أحكام الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لفترة زمنية مدتها خمس سنوات تنتهي في 31 ديسمبر 1999 لتمكين هاته الأخيرة من تهيئة

1 محمد حلايقة ، مرجع سابق، ص 149.

و تحضير أجهزتها الإدارية و الفنية و تشريعاتها الوطنية حتى توائم الاتفاق الخاص بحقوق الملكية الفكرية، مع منح البلدان النامية فترة مماثلة لحماية منتجاتها من الإختراعات الكيميائية المرتبطة بالصناعات الغذائية و العقاقير الطبية و المركبات الصيدلانية.

- إعفاء البلدان الأقل نموا من الإلتزام بتطبيق أحكام إتفاقية التربس لفترة زمنية مدتها عشر سنوات تنتهي في 31 ديسمبر من سنة 2004 مراعاة لإحتياجاتها و متطلباتها الخاصة و العقبات الاقتصادية و المالية و الإدارية التي تعاني منها و منح مجلس الإتفاقية صلاحيات التمديد لفترة إعفاء إضافية بناء على طلب وجيه من إحدى البلدان الأقل نموا.
- مطالبة الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية و الأقل نموا فنيا و ماليا لإكسابها على القدرة على إعداد القوانين و التنظيمات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية و تكوين إطاراتها البشرية.

إن هذه الترتيبات التي تبدو من محاسن هذه الإتفاقية و تصب في صالح إستفادة البلدان النامية و الأقل نموا لا يمكنها الإرتقاء إلى وسم المعاملة التمييزية أو التفضيلية، لأن تتصل الدول المتقدمة من تنفيذ تعهداتها بتقديم الدعم المالي و الفني للبلدان النامية و الأقل نموا أو مماطلتها في تنفيذه هو من أقوى الإحتمالات المتوقعة كردود على الضغوطات التي شهدتها الدول المتقدمة من شركاتها العابرة للقوميات و التي أبدت تذمرها حتى من طول الفترة الإنتقالية التي منحها إتفاق التربس للبلدان النامية و الأقل نموا لتحضير نفسها و أسواقها.[1]

- إن ما جاءت به المادة 27 من إتفاقية التربس و التي تولي أهمية للتكنولوجيا و تنص على قابلية الحصول على براءات الإختراع التي يكون منع إستغلالها تجاريا

[1] نجيبة بادي بوقميجة، تأثير إتفاق تربس على الدول النامية، دار الخلدونية، طبعة 2018، ص 64.

- في أراضي الدول المصدرة لمنع هذا الإستغلال لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ورد عليها إستثناء يتعلق بكل ما يهدد الحياة و الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو يلحق أضرارا بالبيئة، و يدخل ضمن هذا الإستثناء الإختراعات التي تتعلق بمكونات الجسم البشري كالخلايا و الدم و الهرمونات و كذلك الإبتكارات المتعلقة بعمليات الإستنساخ شريطة ألا يكون هذا الإستثناء ناجما فقط عن حظر قوانين الدولة المانعة لهذا الإستغلال و إنما خاضعا لما يمليه مبدأ حماية النظام العام و الآداب و تقره معظم القوانين.

و من منظور آخر فإن إتفاقية التربس لا تهدف في الواقع إلى مكافأة المخترعين بل معاملة رجال الأعمال كمخترعين و رتّب ذلك نتائج منها:

- تكريس إتفاقية التربس لخوصصة حقوق الملكية الفكرية و إستبعاد حقوق الملكية الجماعية التي قد تكون ناتجة عن جهد فكري إنساني لجماعة أوسلالة بشرية معينة مثل ما هو عليه الطب البديل أو المداواة عن طريق الأعشاب.
- العناية بالجانب التجاري لحقوق الملكية الفكرية على حساب الجانب الاجتماعي حيث لا تعترف الإتفاقية بالإختراع إلا إذا كان قابلا للتطبيق الصناعي و الإستغلال التجاري و إستبعاد كل قطاع غير منتج و إعتباره خارج الأسلوب الصناعي.
- إن إتفاقية تربس تعمل على توسيع نطاق الإعتراف ببراءة الإختراع حتى في ما يمس بالكرامة البشرية و يتعارض مع الأخلاق الإنسانية مثل منح براءة عن مركب جيني هو أصلا جاء دون تدخل الإنسان. [1]

[1] عجة الجيلالي، أزمة حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، طبعة 2012، ص 142.

- إن إتفاقية تربس تضفي الشرعية على القرصنة الحيوية كما تشجع على الإعتراف ببراءة الإختراع لنظم معرفية مسلوبة من شعوب دول نامية على سبيل المثال إستيلاء مركز فوكس لعلاج السرطان بجامعة فيلادلفيا على عشبة مستخدمة منذ القدم في الهند لعلاج إلتهاب الكبد في إطار الطب الشعبي.

و في الوقت نفسه تمنع الإتفاقية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لأنها تعتبر نقل المعرفة دون ترخيص من المالك يعد قرصنة و تعترف للدول الكبرى بالحق في حماية الأسرار التكنولوجية، و معلوم أن هاته الحماية لا تساعد على النهوض الصناعي، في حين أن بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية كانتا تستعمل عمليات التجسس على شعوب دول نامية أخرى لنقل التكنولوجيا إليها ما ساعدها على ترقية صناعاتها و معروف أن القانون الأمريكي للبراءات قام على مبدأ إستغلال الإختراع و هو النهج ذاته الذي تمنعه إتفاقية تربس، كما أن هذه الأهداف تعتبر من العوائق التي تعترض نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية أو الأقل نموا إلا بمقابل مالي معتبر مرهق للصناعات الناشئة المحلية و بالتالي يصبح المال بحكم هاته الإتفاقية هو الذي يحدد قيمة تطور العلم من جهة، و من جهة أخرى قيام براءات الإختراع على قاعدة المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالإختراع.[1] بالإضافة إلى تزايد نفقات برامج التنمية نتيجة تطبيق الإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية و ما ينجم عنها من إزدياد نفقات إستيراد التقنيات الحديثة و النفقات المقترنة بحق إستخدام العلامات التجارية و حقوق الطبع و النشر و البرمجيات مع ارتفاع أسعار المنتجات الفكرية المحلية، إضافة إلى التهديد بتدهور الثقافة العربية الإسلامية نتيجة الغزو الثقافي و الفكري غير المتوقع.[2]

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 144.

[2] محمد القطاطشة، مرجع سابق، ص 74.

و تبقى هاته الأحكام و النظرة على إتفاقية تربس من خلال دراسة النصوص القانونية و التوقعات جراء الخشية منها، لكن هناك أراء أخرى مخالفة لهاته الأحكام من خلال بعض التجارب و التي نفسها تختلف من بلد لبلد و من مجتمع لمجتمع، لإختلاف التركيبة البشرية و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية ويرى السيد "محمد حلايقة" و هو وزير سابق في الحكومة الأردنية خلاف ذلك جراء تجربة الأردن بعد إنضمامه للمنظمة العالمية للتجارة و بعض جوانب إنعكاسات إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على الأردن، فمثلا على ذلك و قبل إنضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية يقول، توقع الناس في بداية الأمر إرتفاع أسعار بعض المواد، صحيح و قالوا تطبيق الإلتزام بإتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة سيدفع بإرتفاع أسعار الأدوية كما سترتفع أسعار الكتب و المصنفات الموسيقية و الصوتية...إلخ، و كثر الصراخ و العويل ارتفع من الصحافة و المؤسسات و رجال الإعلام في كون أن إنضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية و جراء إتفاق حقوق الملكية الفكرية سيحرم الصناعة الوطنية الأردنية في مجال الأدوية، صحيح حيث ظهر إرتفاع في الأسعار في البداية لأنه أصبح من دور السلطات الجمركية أن تصادر كل الأشرطة و الأسطوانات المقلدة و المزيفة على سبيل المثال كما صادرت الكتب المنسوخة كما أنها لم تسمح بدخول الأدوية المقلدة نعم لقد حصل ما كان متوقعا في بداية الأمر لكن نتيجة الإنفتاح و إزالة الحواجز أتت شركات جديدة و كان للمنافسة بين هؤلاء المتعاملين الجدد أثر على إستقرار الأسعار و إنخفاضها إلى المستوى الذي كانت عليه قبل الإنضمام و عادت الأسعار فاستقرت و انخفضت، و حدث بعد 03 سنوات عن الإنضمام أن ارتفعت صادرات الأردن سنة 2001 بقيمة 20% و هي أعلى نسبة نمو في صادرات الدول العربية و في عام 2002 سجلت ارتفاع قدره 17% و زادت صادرات الأردن من الأدوية و زادت نسبة الصناعة الوطنية الأردنية للأدوية في السوق المحلية و عند فحص قطاع الأدوية وجد أن 85% من إنتاج هذه الصناعة يعتمد على منتجات إنتهت فترة حماية براءة الإختراع

بالنسبة لها، يعني أن الخلاف فقط على ما نسبته 15% و قيل لماذا هذا الصراخ إذا كان 85% من الإنتاج غير معني بقوانين حماية الملكية الفكرية يعني إنتهت فترة حماية براءة الإختراع و15% هي المشكلة و تم العمل على التعاون مع الجهات الدولية المختصة في صناعة الدواء لجلب إستثمارات إلى هذا القطاع، و تم طلب فترات سماح للتكيف مع قوانين حماية الملكية الفكرية و هذا ما حصل، و هنا توصية للمفاوضين الجزائريين أن يحاولوا الحصول على أكبر قدر ممكن من فترات السماح لتطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية حتى تستطيع الصناعة المحلية أن توائم قواعد منظمة التجارة العالمية خلال فترات السماح، و حلت المشكلة و بدأ الأردن يشهد إستثمارات بريطانية و أمريكية في قطاع الأدوية بعد تعديل قوانين حماية الملكية الفكرية و قد تمّ تحديد الأولويات الاقتصادية و فتح الإستثمار في قطاعات معينة و منها قطاع تكنولوجيا المعلومات تحديدا و بعد تسطير هاته الأهداف توافدت على الأردن ما لا يقل عن 150 مليون دولار إستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات و تمّ خلق 9000 منصب شغل.[1]

و أصبح الأردن دولة مصدرة لتكنولوجيا المعلومات و إختارت شركة مايكروسوفت أن تستثمر في الأردن و فتحت أكاديمية مايكروسوفت و كل الشركات الكبرى العاملة في هذا القطاع بدأت تتوافد على الأردن لإطمئنانها أن قوانين حماية الملكية الفكرية قوانين متوائمة مع قواعد إتفاقية منظمة التجارة العالمية، و الخشية كانت من تأثر الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و إذا كان مثل هذا القطاع موجود في الجزائر يجب أن ينتبه الجزائريون إلى هذه الصناعات الصغيرة و المتوسطة لأنها ستتأثر و لكن توصية للجزائر أن تسنّ تشريع لحماية الإنتاج الوطني قبل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية إن كان ممكنا و أن يكون للجزائر تشريع متوائم مع قواعد منظمة التجارة العالمية لأنه مسموح لك في منظمة التجارة العالمية أن تحمي

[1] محمد حلايقة (وزير أردني سابق)، يوم برلماني بعنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، 2003، ص 146.

إنتاجك الوطني في حالة إغراق سوقك بالسلع الأجنبية و في حالة تزايد الواردات و في حالة دعم الواردات من بلد المنشأ و يحق لك أن تحمي صناعتك المحلية في هذه الحالات الثلاث المذكورة فإذا كان لديك قانون جيد لحماية الإنتاج الوطني فلا ضرر و تستطيع أن تأخذ المعايير اللازمة لحماية المنتوج المحلي فعلى الجزائريين أن يكون لهم قانون لحماية المنتوج الوطني حتى عندما تدخل في الإنضمام، إن الأثر الفاعل هو أن يكون لك صور أو حصن يحمي من هذه الأضرار و لابد من محاولة الحصول على فترات السماح و قانون حماية الإنتاج الوطني خاصة الصناعات الصغيرة و المتوسطة و الشيء الذي قام به الأردن هو أنه خصص مبلغ 100 مليون دولار لمساعدة و إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لتخفيف الضرر الواقع عليها نتيجة الإنفتاح و الإنضمام، و على أية حال فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لن تستطيع أن تعيش طويلا في ظل الإنفتاح بدون منظمة التجارة العالمية فعندما تنضم الجزائر إلى منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى و تنضم إلى إتفاقية الشراكة الأوروبية ماذا بقي للجزائر بقي جزء قليل لأن الجزء الغالب من تجارتها هو مع الإتحاد الأوروبي و جزء بسيط مع الدول العربية إذا فقرار الإنفتاح بإنضمام الجزائر إلى إتفاقية الشراكة الأوروبية متخذ و إذا كان هناك ضرر متوقع فمن هذه الإتفاقية الأخيرة، فمنظمة التجارة العالمية لا تلغي الجمارك و لا تلغي الحدود بمعنى أن التحديات في الإتفاقيات الحرة و التحديات في إتفاقية الشراكة الأوروبية أكبر من التحديات الواقعة من الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، لأن الإنضمام لهاته المنظمة و على سبيل المثال كي تتضح الأمور يشبه تماما الراغب في الحصول على رخصة قيادة السيارة، فيوم الفحص أو عند الإمتحان مطلوب منه أن يلتزم بكل القواعد و ألاّ يخالف لأنه لو خالف لن يحصل على رخصة قيادة السيارة،[1] لكن عندما يحصل عليها و يقود السيارة بإمكانه أن يخالف ما استطاع من القواعد، و متى أمسك به شرطي المرور و ارتكب مخالفة كبرى أو اتجه عكس

[1] محمد حلايقة، مرجع سابق، ص 148.

المسير فهناك إجراءات أخرى فكذلك الحال بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة فعندما تحصل على هذه الرخصة أي الإنضمام فبعدها هناك كثير من الإجراءات لا أحد ينتبه إليها و لا أحد يسأل عن مخالفتها إلا إذا كانت كبرى، فمثلا إذا كان الآن في الجزائر مسموح للمستثمر الأجنبي أن يسجل 50% من رأس المال و فجأة تقول الجزائر لا، مسموح للمستثمر 10% فقط فهذه مخالفة كبرى و هنا تتدخل الدول و تسألك، أما إجراءات الدعم المحلية، و إجراءات حماية المنتوج الوطني فهي مثل رخصة قيادة السيارة، و لا دخل لمنظمة التجارة العالمية في دعم المواطن فمثلا في الأردن قبل الإنضمام كانت الدولة تدعم بعض المواد الأساسية كالقمح، الحليب، و بعض السلع الأساسية فماذا فعل الأردن؟ أوقفت الدولة الدعم عن هاته السلع و قالوا ما دام الدعم كان مثلا 5 دينار في السلعة تم منح 5 دينار للمواطن مباشرة و انتهت القصة و لم تعد هناك أية مخالفة فلا تتدخل منظمة التجارة العالمية في دعم المواطن بل تتدخل في دعم السلعة و في تفضيلها على السلع الأجنبية.[1]

كما أن ما يخص الصحة و إنتاج الأدوية لا يشكل أي خطر على الإنتاج الصيدلاني بالجزائر و على صحة الجزائريين، لأنه يمكن للدولة الجزائرية أن تحمي صناعاتها الصيدلانية الناشئة عن طريق المفاوضات و الإتفاقيات التي يمكن أن تبرمها مع شركائها الآخرين في ظل منظمة التجارة العالمية لأن الهدف الذي تتوخاه المنظمة هو تجارة عادلة و متفتحة و تخدم مصالح كل الأعضاء لأنه يوجد ضمن المنظمة العالمية للتجارة إجراءات مرنة من أجل حماية إقتصاديات الصناعات الناشئة للجزائر مثلا، كما أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة و معتبرة في مجال رفع أداء إقتصادها و في مجال تأهيل مؤسساتها و لا يمكنها على أية حال أن تبقى معزولة عما يجري في العالم من تغيرات.[2]

[1] محمد حلايقة، مرجع سابق، ص 147.

[2] هيكتور ميلان (Hector MILANE) (المستشار الرئيسي لقسم الإنضمامات في منظمة التجارة العالمية)، يوم برلماني بعنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، 2003، ص 180.

## المبحث الثاني: أهم الرهانات المتوقعة في مجال تحرير التجارة في الخدمات

### المطلب الأول: في مجال الخدمات بصفة عامة

لقد كان إقتصاد الخدمات في بداية الثمانينات يمثل ما نسبته 20% – 25% من التجارة العالمية و هو في تزايد من سنة لأخرى و عليه تشكل الخدمات حصة هامة من المبادلات الدولية فهي تلعب دورا جد هام في خلق الثروات سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية، كما تلعب دورا لا يقل أهمية عن الأول و هو خلق مناصب شغل و امتصاص البطالة، لذلك نجد أنه في السنوات الأخيرة العديد من الإستثمارات إهتمت بالمجال المصرفي و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و تكنولوجيا الإعلام فلماذا تطورت هاته الخدمات إلى هذه الدرجة؟ يرجع ذلك إلى ظهور " وضعية الأجنبية " أي أن المؤسسات الصناعية التي كانت في الماضي تتكفل بخدمات نشاطها، شرعت تعهد خدماتها إلى وحدات أخرى فهذه الظاهرة شجعت على تطور الخدمات كما أن هناك عنصر آخر على الصعيد الدولي ساهم في ذلك و هو التعهد الذي طورته العديد من البلدان المتقدمة على مستوى البلدان النامية، فدورة الأورغواي و بين سنة 1982 – 1986 تمركزت أساسا حول المفاوضات على الخدمات و الذي طلب ذلك بطبيعة الحال البلدان المتقدمة خاصة اللوبيات التي كانت مسيطرة في مجال الخدمات المالية " فأمريكان إكسبراس " مثلا دفعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى فتح السوق الدولية للخدمات ، لكن البلدان النامية حاولت توقيف هذه النزعة، إلا أنها إستسلمت في الأخير للأمر الواقع ظنا منها أنه يمكنها إستخلاف الفلاحة بالخدمات و في هذا الصدد و السياق تم التوصل على إتفاق سمي "بالإتفاق العام حول تجارة الخدمات " الذي يحدد إطار تحرير تجارة الخدمات، و قد ولّد هذا الاتفاق نوعين من الإلتزامات فهناك الإلتزامات العامة و التي توجد في اتفاقية الغات (GATT) و المنظمة العالمية للتجارة و هي الإلتزامات القائمة على المبادئ المؤسسة للنظام التجاري المتعدد الأطراف وهي:

- صفة الأمم الأكثر تمييزا أي عدم التفرقة بين البلدان.

- المعاملة الوطنية وهي طريقة لمعالجة المواد عند دخولها للبلاد.
- الثقافة أي أن كل البلدان الأعضاء في المنظمة يجب أن تقدم جميع المعلومات الخاصة بتجارة الخدمات للبلدان الأخرى.

إذن يجبر منهج الشفافية الثالث الدول على توفير المعلومات المتعلقة بالقوانين و التدابير التي تمس تجارة الخدمات فيما يخص المحادثات في مجال الخدمات حول مفهومها حيث تمّ الاتفاق على أن هناك أربع طرق لتبادل الخدمات و تسمى طرق توفير الخدمات و هي:

- المبادلات المتعلقة بالخدمات العابرة للحدود.
- تنقل المستهلك قصد إستهلاك هاته الخدمات.
- الوجود التجاري أي الحضور هنا إلى الجزائر مثلا و الإستثمار في المجال المالي.
- أما الطريقة الرابعة و هي الطريقة التي توفر بها الخدمة عن طريق ممون أو شخص، أي خدمة شخصية.

إذن هذه هي الطرق الأربعة للخدمة و هناك عنصر آخر هام جدا يمس تجارة الخدمات فيما يخص تحرير تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية و يتمثل في ما يقصد بـ تحرير مفوض عليه أي إذا أصبحت عضوا في الاتفاق العام حول تجارة الخدمات لا يعني ذلك أن كل الخدمات تم تحريرها، لكن يعني ذلك الإلتزام مع كل الدول الأعضاء، ولكن العضو هو الذي يحدد شروط التحرير، إذن فهذا تحرير مفوض، لذلك في الاتفاق العام حول تجارة الخدمات يقال أنه تحرير تدريجي و كل خمس سنوات تلتقي دول المنظمة العالمية للتجارة للزيادة في مستوى التحرير.[1]

إذن هنا يمكن الإختلاف مع أنواع التحرير الأخرى على سبيل المثال إذا أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بتبادل حر مع المكسيك أو كندا في إطار الإتفاق العام يضعون

[1] نوربر لوبال Norbert LEBALE (خبير و ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED)، يوم برلماني بعنوان إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، منشورات مجلس الأمة، 2009، ص 80.

ما يسمى " التحرير بالقائمة السلبية" لكن في إطار منظمة التجارة العالمية فالدول هي التي تضع تدريجيا في قائمة الإلتزام عددا من القطاعات.

لقد كان الخيار بين العديد من التقاربات و الذي تم إختياره هو التقارب الذي تم التفاوض عليه سنة 2001 أين تمت المحادثات حول تعميق تحرير تبادل الخدمات بالدوحة و هو تقارب بين الطلب و العرض، لذلك نرى اليوم نتائج هاته المفاوضات أنها لم ترض البلدان النامية لأنه زيادة في الإلتزامات التي يجب العمل بها، و هناك أيضا المفاوضات القطاعية أين وضعت كل دولة قائمة إلتزاماتها، ثم إن الدول النامية ترى أن الدول المتطورة لم تقم بوضع إلتزاماتها، لكن الدول المتقدمة تنتج خدمات ذات قيم عالية أي منتوجات شبه نوعية و الأمر هنا يتعلق بالدول المتقدمة التي قدمت عرضا يتعلق بتفتح يتوجه لأشخاص أكفاء، المهندسون، المسيرون بينما فيما يتعلق بالدول التي هي في طور النمو تريد أن تدخل في المفاوضات جميع المستخدمين للسماح لهاته الدول من المشاركة الكبرى لتحرير الخدمات اليوم لأنه في الحقيقة لا تستطيع تحرير عدد من الخدمات إذا لم يكن هناك حركة أشخاص تؤدي هذه الخدمات، و عندما يتم الحديث عن هاته المسألة في منظمة التجارة العالمية و حين تقام المحادثات و المفاوضات يحدث غموض بين مسألة الهجرة و مسائل تقديم الخدمات بما أن المسألتين مختلفتين بالنسبة لكثير من الدول المتقدمة، فالذي تفتقر إليه الدول السائرة في طريق النمو و هو إمكانية الذهاب إلى الدول المتقدمة لإقامة خدمات و تنمية إقتصادها فالأمر يتعلق بقضية الهجرة التي تبقى أساسية في هذه المفاوضات، وبالعودة للإتفاق العام لتجارة الخدمات هناك مآخذ يمكن تلخيصها في ثلاثة قضايا هامة و هي :[1]

- قضية الإعانات في الخدمات و نجد نفس الشيء بالنسبة للزراعة فلا يوجد على مستوى الخدمات إتفاقا حول الإعانات ربما في ميدان الأملاك حيث يسمح ببعض الإعانات والتي هي محل المفاوضات لذلك يجب أن تستمر المناقشات و المفاوضات

[1] نوربر لوبال Norbert LEBALE ، مرجع سابق، ص 84.

- للسماح في النهاية للدول النامية بإستعمال الإعانات إذا كانت تريد تطوير قطاعاتها في الخدمات.
- أما القضية الثانية و التي هي محل نقاش هي الحماية فإذا أخذنا مسألة البضائع مثلا فإذا فتح بلد سوقه أمام المؤسسات الأجنبية و رأى إكتساح سوقه واردات جد هامة يمكن لهذا البلد أن يستعمل هذا البند و هو بند الحماية لإيقاف الواردات، و لكن في ميدان الخدمات لا يوجد بند الحماية لهذا فصلت الدول السائرة في طريق النمو من أجل بند الحماية في مجال تحرير الخدمات حتى إذا فتحت خدماتها تكون لها إمكانية فرملة دخول هاته الواردات إن شعرت أن هاته الأخيرة اجتاحتها، و على العموم فإن قضية الحماية في مجال الخدمات لم تعرف تطورا بعد في إطار منظمة التجارة العالمية.
- و القضية الثالثة و هي موضوع الأسواق العمومية الجد هامة و هذا أيضا كان بطلب من الدول المتقدمة الأكثر تحريرا أو تفتحا و المشكل هو كالآتي، الدول المتقدمة تقول أنه شيء جيد تحرير الأسواق العمومية و لكن بلدان مثل الجزائر تريد إنتهاز فرصة الأسواق العمومية لتطوير قطاعاتها إذن لا تستطيع قبول عروض التحرير المقترحة من طرف الدول المتقدمة.[1]

إذن في آخر المطاف لا يوجد هناك إتفاق حول هذه المواضيع الثلاثة و بالتالي لا يمكن للإتفاق العام لتحرير تجارة الخدمات أن يسير كليا دون هذه الركائز الثلاثة الإعانة، الحماية و الأسواق العمومية فالمشكل اليوم في المفاوضات حول الخدمات هو مشكل حركة الأشخاص و لكن في نفس الوقت هناك أيضا مشكل تنفيذ الاتفاق نفسه، لأن هناك أحكام جدّ مهمة في الإتفاق العام لتحرير تجارة الخدمات حول المشاركة المتزايدة للدول السائرة في طريق النمو في التجارة الدولية، لأنه كانت هناك أحكام عملية في الاتفاق تجبر الدول

[1] نوربر لوبال Norbert LEBALE ، مرجع سابق، ص 86.

المتقدمة على توفير العناصر الضرورية للدول السائرة في طريق النمو للسماح لها بالمشاركة أكثر في التجارة الدولية للخدمات، فهذا الحكم لم يحترم تطبيقه على مستوى الدول المتقدمة و خاصة التعهدات القطاعية المنصوص عليها بموجب أحكام الاتفاق المذكور، فمن هذا كله يتضح أن الدول السائرة في طريق النمو و الدول المتقدمة و نظرا لعدم تماثل مستوى تطور الخدمات لا يجب عليها أن تقوم بنفس التعهدات حتى لا تترتب عليها نفس الإلتزامات و يجب عليها أن تستفيد من حماية كبيرة بالنسبة لعدد القطاعات التي قد تفتح و أيضا بالنسبة لعدد الصفقات، حيث أن الدول المتقدمة تدفع بالدول السائرة في طريق النمو إلى أن تحرر الكثير من قطاعاتها و هذا شيء لا تقبل به هذه الأخيرة، صحيح أنه في الجولات التي بدأت في 2001 البلدان الأقل تقدما و التي عددها حوالي 50 دولة و التي تصفها الأمم المتحدة كبلدان أقل نموا ليست مجبرة لتقديم عروض التحرير في ميدان الخدمات، لكن الدول السائرة في طريق النمو يطلب منها أن تضع الكثير من القطاعات في طريق التفتح و القيام بهذا الأخير إذا أرادت الإستفادة من الاتفاق، و لكن إذا كان الاتفاق في مجال تحرير تجارة الخدمات سيجلب لهاته الدول الفوائد فهناك جملة من الشروط و الظروف منها ما يسمى بـ "التعاقب" إذ يمكن لبلد ما أن يفتح سوقه للخدمات و لكن في مجال معين، والشيء المهم الذي يضمن ذلك هو التشريع الوطني، إذ يجب إعداد تشريع وطني لفتح السوق و لا يوجد تناقض بين فتح السوق و تقوية التشريع الوطني، أما الشرط الثاني هو نقطة التحرير التي هي الإحاطة و وجوب معرفة الأهداف المتوخاة من التحرير، فإنطلاقا من الاتفاق العام لتحرير تجارة الخدمات لا سيما المادتان 17 و 18 منه يمكن تعيين حدود للمعالجة الوطنية و الدخول للأسواق و معرفة قطاع الخدمات، هذه أهم رهانات التحرير و أهمية التشريع الوطني و طابعه الملائم للإستجابة لأهداف التنمية. [1]

[1] نوربر لوبال Norbert LEBALE ، مرجع سابق، ص 87.

أما ما يخص الدول التي هي في مسار التفاوض من أجل الإنضمام فأحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية تلزم البلد المعني التفاوض مع الدول الأعضاء، كما أن أحكام الاتفاق العام لتحرير تجارة الخدمات تطبق على الدولة حين تصبح عضوا في منظمة التجارة العالمية و لكن المشكل الظاهرة هو أنه أثناء مسار المفاوضات هناك دول أخرى تطلب أكثر مما جاءت به أحكام الإتفاق العام و لذلك على المفاوضين المحنكين أن يكونوا على علم و دراية تامة بما يحمله الاتفاق العام من أحكام و بصفة دقيقة لأنه يحوي ضمن أحكامه أحكاما لصالح الدول السائرة في طريق النمو و كل المفاوضات مهما كان مسارها هي أحكام يجب ألا تخرج عن الاتفاق كما لا يمكنها أن تفوق أحكامه، لذلك لا يمكن أن يطلب من البلد الذي يريد الإنضمام أكثر مما هو موجود في الاتفاق العام لتحرير تجارة الخدمات.[1]

## المطلب الثاني: الرهانات المتوقعة على صعيد أهم قطاعات الخدمات

### قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية

في مجال الخدمات فإن ملحق الإتفاقية المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات (GATS) تضمن في إطار مبدأ عدم التمييز النفاذ و الولوج إلى شبكة خدمات الاتصالات العامة لأي مزود خدمة يحتاج لإدارة هاته الأعمال و كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مجبرة بالإلتزام بملحق هاته الإتفاقية، كما تعاقدت لفتح أسواقها فيما يتعلق بالإتصالات السلكية و اللاسلكية و المتمثلة في الحق في إستخدام شبكات الخدمات و ينطبق ذلك على كل الخدمات مثل الهاتف، التلغراف، التلكس و نقل البيانات، و لكن ليس لنقل البرامج الإذاعية أو التلفزيونية و مع ذلك، الملحق يسمح للبلدان النامية بوضع قيود معينة إذا كان من الضروري لتعزيز قدراتها في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية و هذه القيود محددة في القائمة المرفقة بالإتفاق، و هذا ما كان موضوع مناقشات و مفاوضات بين السلطات الجزائرية

[1] نوربر لوبال Norbert LEBALE ، مرجع سابق، ص 88.

و أعضاء منظمة التجارة العالمية في إطار فوج العمل المكلف بملف إنضمام الجزائر إلى هاته المنظمة، و أوضحت الجزائر أن إصلاح سوق خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية بدأ في عام 2001 حيث فتحت الجزائر سوقها في هذا المجال أمام رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية،[1] و تم إنشاء سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية بموجب المادة 10 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم و الملغى،[2] بموجب أحكام القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ 10ماي 2018 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية و الذي أتم إنشاء سلطة الضبط و سماها بسلطة ضبط مستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية ( ARPCE) بموجب أحكام المادة 11 منه و حدد صلاحياتها و التي منها:

- ضمان ضبط أسواق البريد و الاتصالات الإلكترونية.
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/ أو إستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية.
- توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية و تراخيص الشبكات الخاصة و كذا تراخيص تقديم خدمات و أداءات البريد.
- السهر على إحترام متعاملي البريد و الاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد و الاتصالات الإلكترونية و الأمن السيبراني.
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية.

[1] Philipe Barbet , Saïd Souam, Op, Cit, page20.

[2] الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 2000/08/06.

- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وفي الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات و مراقبة إستخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- إعداد و تحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين و تبليغها إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.
- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية.[1]

و لها هيئتا تسيير هما المجلس و المديرية العامة، فأما المجلس فهو هيئة مداولة يتكون من 07 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول، وأما المدير العام و الذي توكل له مهمة التسيير التنفيذي فيعينه رئيس الجمهورية.

و إن كان من الصعب تحديد بدقة مدى إستقلاليتها بالنظر إلى السلطة السياسية التي تعين هياكل تسييرها فإن صلاحياتها محددة وفق القانون و الذي يوافق القواعد العامة لإتفاقية منظمة التجارة العالمية خاصة ما يتعلق بالمنافسة العادلة وفق مبدأ عدم التمييز، حظر الدعم المتبادل و ضمان الربط البيني مع المتعامل العام و المتعاملين الخواص.

أما ما يتعلق بالموارد النادرة اللازمة لتسيير شبكات الاتصالات فإن فوج العمل سجل بأن الدولة الجزائرية لها الحق المطلق و الحصري على إستعمالها، و من جهتها الجزائر أكدت أن ما يتعلق بطيف الذبذبات و الترددات الراديوية فهذا يدخل في إطار القطاع العام للدولة، و أوكل ذلك للوكالة الوطنية للذبذبات، كما أن نطاق الترددات و تقسيمه و توزيعه على مختلف المتعاملين من إختصاص الوكالة الوطنية للذبذبات و التي هي تابعة للدولة و دورها في تخصيص هذه الموارد النادرة محدود نسبيا.

[1] الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 2018/05/13.

إن فتح قطاع الاتصالات أمام المنافسة الدولية منذ أكتوبر 2001 و بإعتماد الترخيص الثاني المتعلق بالهاتف النقال (GSM) إلى متعامل أجنبي و ذلك لأول مرة، وحاليا يتقاسم سوق الهاتف النقال الجزائرية ثلاثة متعاملين، المتعامل الأول و يتعلق الأمر بمتعامل إتصالات الجزائر و موبيليس و هما على التوالي يشغلان شبكة الهاتف الثابت وشبكة الهاتف النقال و هما ذوا طابع عمومي و يغطيان تقريبا 36% من سوق الهاتف الجزائرية، أما المتعامل الثاني و هو أجنبي من أصول مصرية و يتعلق الأمر بالمتعامل الخاص أوراسكوم (OTA) أو ما يعرف بـ جازي و يشغل 50% من السوق بعد نجاحه في إفتكاك و حصوله على الترخيص الثاني لإقامة شبكة الهاتف النقال أما المتعامل الثالث و هو خاص أيضا و يتعلق الأمر بالوطنية تيليكوم الجزائر (WTA) و هو كويتي و حديث وجوده بالسوق الجزائرية للهاتف النقال و يشغل ما يفوق 14% من هاته السوق، كما شهدت سوق الإتصالات الإلكترونية أيضا ترخيص للهاتف الثابت منح لمتعامل أجنبي خاص في عام 2005 و هو فرع لأوراسكوم تيليكوم و الذي لم ينجح في الإستثمار في السوق الجزائرية المتعلقة بشبكة الهاتف الثابت و توقف عن النشاط سنة 2008. [1]

## الخدمات في القطاع السياحي

إن الاتفاق العام لتحرير تجارة الخدمات يتيح فتح الخدمات حسب كل قطاع فإذا تم فتح القطاع السياحي في مجال الفندقة مثلا و تم تحديد نوع الفنادق المعنية بهذا الإنفتاح و هي الفنادق ذات 5 نجوم فما فوق و حتى نضمن للمواطنين الجزائريين و رجال الأعمال المحليين الذين لهم القدرة على بناء فنادق ذات نجمة واحدة إلى 4 نجوم فإننا سنفتح قطاع الفندقة و سيكون إنطلاقا من الفنادق ذات 5 نجوم لأنه ليس لدينا القدرة للتنافس على هذا المستوى

[1] Philipe Barbet , Saïd Souam, Op, Cit, page20.

( خمسة نجوم) دون المساس بالفنادق ذات المستوى الأقل من 5 نجوم و بهذه الطريقة نكون قد حافظنا على حق المواطن الجزائري، فهناك بعض من الدول يطالبون بالدليل السياحي فعندما يفتح مجال السياحة في بلدنا تطالب هذه الدول المذكورة بحقها في إرسال مرشدين سياحيين من بلدانهم ليرافقوا السواح الوافدين من بلدانهم فنحن نرفض ذلك من أجل ضمان و حماية عمل المرشدين المحليين الذين يعرفون ثقافة بلادهم و مناطق وطنهم أفضل من أي شخص آخر، إذا في المفاوضات كل شيء ممكن سواء كان إيجابيا أو سلبيا لذلك يجب أخذ هذه الأمور بجدية و حزم، لذلك لا يؤخذ في الحسبان أي إلتزام إلا في القطاعات المفتوحة و هنا يكمن السر و كلمة "إلا" لأننا سنجد من يطالب بفتح جميع المجالات و هذا راجع للموقف التفاوضي لكل بلد. [1]

**القطاع المالي و المصرفي**

لقد لجأت الجزائر في مجال الخدمات المالية و البنكية إلى تعديل منظومتها التشريعية و ذلك من خلال تعديل القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض و ذلك بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1421هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2001 و في سنة 2003 صدر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض و الذي ألغى القانون 90-10 المعدل و المتمم و جاء بأحكام تتعلق بتحيين المنظومة المصرفية في الجزائر من أجل تحقيق أهداف لعلّ من أبرزها:

- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته من خلال الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض و تدعيم مهام اللجنة المصرفية في مجال المراقبة.
- دعم حماية البنوك و حماية ودائع الزبائن خاصة بعد الهزة التي شهدتها المنظومة المصرفية أثناء إنهيار بنك الخليفة.

1 خير الدين رامول ( خبير بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED) ، مرجع سابق، ص 56.

- تعزيز العلاقة بين البنك المركزي و الحكومة.
- تطوير وسائل الدفع منها نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل.
- نظام المقاصة الإلكترونية و ذلك طبقا لأحكام المادة 52 من الأمر 03-11.
- دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي و ذلك من خلال تحديد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية.
- محاربة غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة حرصا على الإنخراط في المساعي الدولية الهادفة إلى منع إستخدام الجهاز المصرفي لغاية غسيل الأموال.

و أهم إجراء واكب هذه التعديلات إصدار النظام البنكي رقم 05-05 الصادر في 2005/12/15 و المتعلق بالتصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة (غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة) من طرف البنوك التجارية.[1]

لقد شهدت المنظومة التشريعية هذه التعديلات من أجل التكيف مع إتفاقية الخدمات المالية لمنظمة التجارة العالمية هذه الأخيرة تكون قد أقرت مبدأ التحرير التدريجي و المنظم لتجارة الخدمات المالية و إرساء مبدأ عدم التمييز في المعاملة و مراعاة الأوضاع التنموية و ما قد يسودها من إضطرابات و مشكلات خاصة للدول النامية مع إحترام أهداف السياسات الوطنية من أجل تحسين إقتصادياتها و الإعتراف الصريح بحق هذه البلدان في إتخاذ التدابير المالية الرقابية و الوقائية الهادفة إلى حماية قطاعات خدماتها المالية الناشئة، و من أبرز ما يمكن إعتباره إيجابيات هاته الإتفاقية على البلدان الأعضاء أو الطامحة لإكتساب عضوية منظمة التجارة العالمية – حالة الجزائر–:

- رفع فعالية الأسواق المالية المحلية و جذب الإستثمارات الأجنبية جراء فتح هاته الأسواق أمام المؤسسات الأجنبية في مجالات البنوك و التأمين و أسواق الأوراق المالية مما يساهم في خلق منافسة جادة تؤدي إلى تحسين أداء القطاعات المالية.

[1] أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي في الجزائر، دار بلقيس، 2018، ص 127 و 140.

- دفع القطاعات المالية للدول النامية على القيام بأعمال مالية شاملة و تعزيز دور الوساطة المالية.
- نقل التكنولوجيا العالمية الحديثة إلى الأسواق المصرفية المحلية و تأهيل المزيد من الخبرات المحلية.
- إنشاء وحدات معلوماتية مرتبطة بنقاط التجارة العالمية و التي من شأنها أن تؤدي إلى إستفادة مراكز و أسواق المال المحلية من متابعة حركة رؤوس الأموال العالمية و التطورات النقدية و المالية و ذلك بهدف تفادي الإهتزازات المالية و تجنب الخسائر الحادة.

أما من ناحية الأثار السلبية المحتملة فيمكن ذكرها من خلال:

- أن الإتفاقية تعني فتح الأسواق المحلية أمام المنافسة الأجنبية و التي تمتاز بقدرات تنافسية فريدة لا يمكن للمؤسسات المحلية مجاراتها لفارق الكفاءة و الخبرة و القدرات المالية و التكنولوجية مما قد يؤدي إلى إحتمال إخفاق الدول المضيفة في السيطرة على أسواقها المصرفية و المالية جراء عدم القدرة التنافسية.
- أن الإتفاقية تحد من حرية الدول النامية في إتخاذ الإجراءات التقييدية لمخالفة ذلك مسعى الإنفتاح و تحرير تجارة الخدمات المالية على النطاق الدولي و من ثمة فإن المؤسسات المالية الأجنبية العاملة على أراضي هذه البلدان تسعى لتحقيق أهدافها و أهداف بلدانها الأصل في تحقيق و تحصيل أقصى الأرباح و أكبر المكاسب و لو على حساب السياسات الوطنية المالية و النقدية.

و بالنسبة للتخوف من التحرير من أجل حماية الصناعات الخدمية الوليدة التي تدعمها البنوك الوطنية و عدم القدرة على المنافسة مع البنوك الأجنبية ذات الخبرة الطويلة، و بخصوص هذا التخوف فإن الإتفاقية قد منحت للدول النامية حقا في تحديد إلتزاماتها بشأن القطاعات الخدمية و التي من بينها الخدمات المالية و المصرفية و يمكن لهاته الدول أن تحدد إلتزاماتها بما لا يضر صناعاتها الخدمية الوليدة. [1]

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 958.

و تبعا لدراسة دولية قام بها البنك الدولي للإنشاء و التعمير و منظمة التجارة العالمية و التي تتعلق بالمزايا و المخاطر التي تواجه الخدمات البنكية و المالية في الدول النامية و ذلك من خلال البنوك الأجنبية بها، حيث تظهر الدراسة أن التحرير الذي جاءت به الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات سوف يؤدي إلى تشجيع الإطار العملي لممارسة الخدمات المالية و المصرفية لتحقيق مكاسب أكثر و حد أدنى من التكلفة لهذه الخدمات، و بالمقابل فإنه بالرغم من المزايا التي يمكن أن تتمتع بها هاته الدول النامية من خلال تطبيق هاته الإتفاقية فإن المخاطر التي يمكن أن تواجهها قد تكون أكثر من هذه المزايا و ذلك إذا ما وقفت هذه الدول مكتوفة الأيدي دون أن تحدث أي تقدم في أنظمتها البنكية، و بالتالي و وفق هذه الدراسة أيضا ينبغي على الدول النامية أن تقوم بتغيير أنظمتها المالية في البداية و إزالة كافة الحواجز و عناصر عدم التمييز التي تقف أما مقدمي الخدمات الأجنبية مقارنة بمقدمي الخدمات المحليين في مجال النظام المالي و المصرفي.

و تؤكد الدراسة أن التجارب العملية أثبتت على مستوى عديد من الدول أن الدخول الأجنبي في الأسواق المحلية يؤدي إلى زيادة المنافسة في القطاع المالي و نمو الاقتصاد و توظيف السوق البنكي المحلي و إنتعاشه و هذا ما يؤدي إلى مكاسب تجنيها كل من البنوك الوطنية و العملاء لأن التنوع المختلف لتقديم الخدمات مع تكلفة أقل لتقديمها ليس معناه الدخول الحر لمقدمي الخدمات الأجانب مما يضر بمصالح الدول النامية أي أن الإصلاح المالي و التشريعي أمر ضروري للوصول إلى إستقرار الأنظمة المالية في الدول النامية و التي وجب عليها إصلاح الأنظمة المصرفية و تدعيم قدراتها التنافسية لتقليل هاته الأخطار.[1]

[1] رانيا محمد محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 269.

**قطاع النقل**

إن وسيلة النقل تعد الشريان الأساسي للتجارة الدولية سواء في نقل البضائع أو الأشخاص، و يتمثل نمط المنافسة الحديثة بين وسائل النقل في إعتماد الوسيلة الأسرع و الأقل كلفة، و لذلك علاقة وطيدة بعوامل تكنولوجيا و عوامل إقتصادية و تنموية و هناك توجها عالميا حديثا نحو إحداث تكامل و منافسة بين عناصر منظومة النقل بكل أنواعها جوا، بحرا و برا و التي ترجع في الأصل إلى مزايا كل وسيلة عن الأخرى من حيث السرعة و إختصار الزمن و النفقات و التكلفة ، كما أن عملية المنافسة تعد نسبية و متغيرة لعلاقة ذلك بالتطور التكنولوجي و كذلك مستويات الإنتاج و الإستهلاك العالمي.[1]

و قد اهتمت إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بخدمات النقل البحري، الجوي و البري للركاب و البضائع و كذا الخدمات التي تقدم لمد خطوط الأنابيب في باطن الأرض و الخدمات المساعدة و المرتبطة بها و خدمات أخرى كخدمات الشحن و التفريغ و التخزين و إصلاح السفن ، و تتعلق هاته الخدمات في أغلبها بتجارة السلع و ارتباطها بها، و بالإضافة إلى ذلك اهتمت الإتفاقية أيضا بخدمات النقل الجوي و حجز التذاكر و صيانة الطائرات و البيع و التسويق و التوزيع، و هي تعمل على إزالة كافة الحواجز القانونية الداخلية للدول التي قد تعوق تحرير هذه الخدمات، أما الملاحق الخاصة بهاته الإتفاقية فقد تضمنت بعض الأحكام و خاصة في مجال النقل الجوي منها عدم تطبيق الإلتزامات العامة بالإتفاقية على حقوق النقل الجوي المتعلقة بحقوق نقل الركاب و البضائع و البريد، كما تنص أيضا بعض هذه الملاحق على أنه لا يجوز أن يتولد عن إتفاقية التجارة في الخدمات الإخلال بالإلتزامات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف في مجال خدمات النقل الجوي و ممارسة حقوق المرور و السارية و قت نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية، و المقصود بذلك عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية الناتجة عن إتفاقية شيكاغو 1944 المتعلقة بخدمات الطيران المدني.[2]

[1] مجيد ملوك السمرائي، تكنولوجيا النقل العالمي و اتجاهات التجارة الدولية الحديثة، اليازوري، 2016، ص 181

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، مرجع سابق، ص 148.

و أما النقل البحري فهو يمثل أهمية إقتصادية و إستراتيجية للدولة لما يحققه من عائدات من العملة الصعبة و يساهم في إزدهار التجارة المتبادلة بين دول العالم، و من هذا المنطلق فإن قطاع النقل البحري يعتبر من النشاطات المحررة بطبيعتها لما يتوفر على ذلك من عناصر المنافسة و لذلك فإن من آثار إتفاقية تحرير تجارة الخدمات و من ضمنها خدمة النقل البحري ما يمكن أن يتمخض عنها آثار سلبية على قطاعات نشاطات هذا القطاع بشكل متفاوت، و بالمقابل أيضا يمكن أن يكون لها آثار إيجابية على المدى الطويل و هذا يعتمد على قدرة أنشطة النقل المختلفة في التكيف مع الأوضاع الجديدة و قدرتها على فهم و دراسة الإتفاقية دراسة متأنية و واعية بحيث يمكن لكل دولة تحجيم سلبياتها خاصة و أن الإتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات هي إتفاقية مرنة و مازالت بنودها قيد البحث و الدراسة و هذا يدفع بالدولة و الجهات الحكومية إلى وضع خطة إستراتيجية لقطاع النقل البحري الوطني يتم من خلالها تطوير هذا القطاع لدخوله في مجال المنافسة لمواجهة نتائج الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة من خلال ما يلي:

- مراجعة القوانين الوطنية المنظمة للعمل في هذا القطاع بما يتناسب مع التحديات التي ستواجهه في حالة فتح السوق و تحرير خدماته.
- تشجيع المنافسة لأنشطة النقل البحري و تفعيل نظام المنافسة بما يضمن منع الإحتكار لدرء أية سلبيات ناتجة عن تحرير خدمات هذا القطاع.
- دراسة إلتزامات الدول الأعضاء في المنظمة في مجال نشاطات النقل البحري و التي تم الإلتزام بتحرير الخدمات فيها أثناء المفاوضات متعددة أو ثنائية الأطراف و ذلك من أجل وضع خطط إستراتيجية لدخول أسواق هذه الدول.
- وضع آليات مناسبة للتفاوض مع الدول التي هي طور الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة من أجل تسهيل النفاذ إلى أسواقها من خلال جمع المعلومات اللازمة و وضع أطر عامة للتفاوض. [1]

[1] خالد أحمد فرحان المشهداني، التجارة الخارجية بمنظور علمي متقدم، دار الأيام، 2017، ص 375.

- إمكانية التعاون في إطار تكتلات و تنسيق عربي و إسلامي في مجال تطبيق الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بما يحقق المكاسب الإيجابية للإنضمام و تحجيم سلبيات ذلك.
- إستمرار الإهتمام بتطوير الموانئ و تعميق الأرصفة مما يسمح باستقبال السفن الأكبر حجما.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط الموانئ بالمناطق الصناعية و مراكز الإستهلاك بكافة طرق و وسائل المواصلات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض مدة بقاء السفن بالموانئ مما يزيد في زمن دورات الرحلات و هذا بدوره يؤدي إلى زيادة أرباح شركات الملاحة و الموانئ.
- التوسع في إستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة.
- الإستمرار بالإهتمام بالعنصر البشري و تدريبه و رسكلته.[1]

[1] خالد أحمد فرحان المشهداني، مرجع سابق، ص 376.

# الخاتمة

في نهاية هاته الدراسة المتواضعة نصل إلى جملة من الاستنتاجات المتحصل عليها من خلال هذا البحث الذي تناول العديد من الآراء و القناعات و التجارب الميدانية عن النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف و المبادلات التجارية التي تتم ضمن أطر جملة الإتفاقات التي تنظم التجارة الدولية بكل إيجابياتها و سلبياتها و نقائصها و حتى الأضرار الاقتصادية التي تنتج جراء تطبيق مزيد من الهيمنة على الضعفاء أو سوء تنفيذ الإلتزامات الدولية في مجال إتفاقية منظمة التجارة العالمية من بعض الأطراف المتعاقدة بسبب تجاهلها أو التحايل المنتهج و الذي قد يحدث أثناء هاته المعاملات التجارية التي تتم بين أعضاء هاته المنظمة فيما بينها و/أو التي تتم بين أعضائها و أطراف خارج هذا النظام التجاري المتعدد الأطراف، فكل ما يمكن قوله و إستنتاجه هو أن نشأة هاته المنظمة كانت فكرة الأقوياء و تمت عبر مراحل تاريخية هامة جراء أزمات إقتصادية و مالية تعاقبت و وجدت لتخدم أكثر من فكّر في قيامها و إنشائها و هي الدول التي خرجت منتصرة بعد الحرب العالمية الثانية عسكريا و الدول التي إستطاعت تحدي ذلك الوضع و انتصرت بإقتصادياتها في فترات مختلفة من التاريخ وبرهنت عن إرتفاع المستوى المعيشي و الاقتصادي لبلدانها و شعوبها على حد سواء، غير أن تقاطع المصالح و تناقضها داخل هذا المنتدى الدولي و هو منظمة التجارة العالمية أحيانا يضمن هامشا و فرصا متكافئة لباقي الدول في حرية المنافسة و القدرة على مواكبتها و تحدي صعابها و قد يمكنها ، بل و هناك دول مكّنها من مسايرة و منافسة الدول المعروفة بأنها دول قوية و التي استعملت الحنكة الاقتصادية و السياسية و أقامت عدة علاقات دولية مع باقي الأعضاء من هذه المنظمة و في إطار الإتفاقات التي تنظم التجارة على مستواها و استطاعت أن تكون في الريادة في مجال المبادلات التجارية الدولية و استفادت كثيرا من هذا النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف الذي جاء لاستكمال الحلقة

المفقودة لإقامة نظام إقتصادي عالمي بعد إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء و التعمير و استطاع أن يضم أكثر من 167 دولة حتى الآن تشكل هذا المنتدى و التي أثرت بشكل رهيب على العالم حيث لم يبق سوى القلة من الدول التي هي الآن تنتظر الإنضمام من خلال مفاوضات جارية على مستوى هياكل المنظمة العالمية للتجارة مما جعل التفكير في البقاء خارج هذه المنظمة بالعملية الميؤوس منها و بالخلوة و العزلة الدولية التي تقود أصحابها حتما إلى الإنضمام يوما ما مكرهين في صورة إختيارية إرادية للإنضمام إلى هذه المنظمة و بتكاليف ثقيلة.

و الجزائر و منذ تقديمها الطلب رسميا إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية يكون قد مرّ على طلبها إلى يومنا هذا قرابة الربع قرن من الزمان و ما زالت المفاوضات بينها و بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة تسير بخطى ثقيلة و مترددة فإلى يومنا هذا تم إبرام إتفاقيات ثنائية بين الجزائر و بين خمس (05) دول فقط و يرجع ذلك أي بطء مسار المفاوضات إلى التردد الذي تبديه الجزائر في كل مرحلة من مراحل المفاوضات نتيجة تقلب الأوضاع الاقتصادية للبلاد ناهيك عن التقلبات الدولية التي تؤثر بشكل مباشر خاصة و أن الجزائر بلد مصدر للمنتوج الوحيد و هو النفط و بدرجة تكون شبه مهملة لبعض المنتجات الخام خارج المحروقات لا تتعدى في مجملها قيمة 03% من مجموع الصادرات لذلك فهي تعتمد على الجباية الجمركية لتدعم ميزانها التجاري فيرى المسؤولون القائمون على شؤون البلد أنه من الصعب التخلي عن هاته المداخيل في ظل غياب مداخيل أخرى لأن ذلك سينعكس على ميزانيتها و سينعكس بالتالي على كل ما يرتبط بالتوزيع المالي على القطاعات الداخلية، و يعد هذا إشكالا كبيرا تواجهه الجزائر، فالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية يجب أن يكون وسيلة و ليس غاية في حد ذاته فهو وسيلة لتسهيل نفاذ منتوجاتها إلى الأسواق الدولية و بالتالي تشجيع المنتجين على التسويق و زيادة الصادرات خارج المحروقات بما يلقونه من مزايا تفضيلية تستفيد منها الجزائر في إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية هذا من

جهة و من جهة أخرى توقع الإنعكاسات العكسية و هي غزو المنتجات الخارجية للأسواق الجزائرية و بالتالي توقع ضعف مقاومة المنافسة الشديدة للمؤسسات المحلية لنظيراتها الأجنبية و هنا على الخبراء و المسؤولين إيجاد وسائل بديلة في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية لحماية منتجاتها المحلية في إطار وسائل الحماية و الدعم المسموح بهما من قبل القواعد المنبثقة عن إتفاقية منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى التوعية الداخلية للمستهلكين بضرورة تشجيع المنتوجات الوطنية، وفي كل الحالات فإن النتائج التي ستنعكس سواء إيجابا أو سلبا فإنها تبقى نسبية و مرتبطة أيضا بالتطورات الإقتصادية التي تطرأ سواء داخليا أو على المستوى الإقليمي و الدولي، و يتوقع أيضا أن يشهد مناخ الإستثمار تحسنا و ذلك من خلال ما تتيحه و تكرسه مبادئ منظمة التجارة العالمية في هذا المجال خاصة مبدأ الشفافية، حيث سيساهم ذلك في تشجيع قيام الإستثمارات على قدم المساواة من جهة و سيكون عاملا للتقليل و الحد من الفساد الإداري و المالي الذي يعتبر أكبر عائق لقيام الإستثمارات بشكل سريع و بإجراءات أخف من جهة أخرى، و سيستفيد المستهلك جراء إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من الإنفتاح التجاري بتوفر الخيارات الواسعة أمامه سواء من ناحية توفر السلع التي يريدها و بأثمان تنافسية أو من خلال الخدمات التي تقدم أيضا بصورة مماثلة و جودة عالية كما سيساهم ذلك في إختفاء الاقتصاد الموازي و السلع المغشوشة، كما تشير الدراسة أيضا أن الجزائر بإمكانها إقامة تكتلات تجارية في إطار منظمة التجارة العالمية مع دول تتقاطع معها نفس الخصوصيات كدول إفريقيا مثلا و دول أمريكا اللاتينية و هؤلاء الدول قد أبدت العديد منها التأييد التام لإنضمام الجزائر خلال مسار مفاوضاتها لعلمها بأن الجزائر لها مكانة عالمية يمكن أن تلعبها في إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية، أما بالنسبة للمخاوف التي تبديها الجزائر على بعض الإنعكاسات التي قد تمس بالموروث الثقافي أو الآداب العامة خاصة من خلال الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية (تريبس) فإن الخبراء ينظرون أن المسألة تتطلب حنكة لكيفية مواجهة

مثل هاته التأثيرات خاصة من خلال بعض قواعد هاته الإتفاقية، لذلك فمن الضروري و الإستراتيجي ألا تكتفي الجزائر خلال مفاوضاتها مع منظمة التجارة العالمية و ضمن وفودها بالعناصر التي تجيد فقط المفاوضات ذات الميل السياسي بل يجب تدعيم وفدها بخبراء ذوي خبرة و دراية تامة بالمادة القانونية للإتفاقيات المنبثقة عن قواعد منظمة التجارة العالمية، لأن ذلك سيسهل عليها عمليات تكييف منظومتها التشريعية مع مضامين هاته الإتفاقيات من خلال حتى المصطلحات و المعاني المدرجة ضمن نصوص هاته الإتفاقات.

و المطلوب أيضا من الجزائر في إطار التحضير للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية فتح المجال واسعا و تسهيل قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنتهاج برنامج دعم واسع للمساهمة بشكل سريع و متنامي في توسيع النسيج الصناعي و الإنتاجي من خلال هاته المؤسسات لأن دورها جد مهم أمام التنافسية الدولية و تكون الجزائر قد بنت قاعدة إنتاجية يمكن من خلالها التذرع بتطبيق بعض القواعد التي ستستفيد منها خلال عملية الإنضمام منها الفترات الإنتقالية التي يجب أن تستفيد منها و كذا الإجراءات المتعلقة بالدعم فيما يخص بعض القطاعات مثل القطاع الفلاحي و كذا بعض الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإغراق و تكريس الآليات الحمائية كل هذا ستستفيد منه الجزائر حسب الدراسة و رأي الخبراء و التجارب المسجلة و المنعكسة على الدول الأعضاء في المنظمة التي لها خصوصيات مماثلة لخصوصيات الجزائر، و بصفتها بلد منتج للطاقة خاصة المحروقات فإن الصناعات البتروكيماوية سيكون لها شأن كبير جراء عملية الإنضمام و سيساعد ذلك الجزائر في أن تنشئ مؤسسات يمكنها أن تصمد و تنافس المؤسسات الدولية، و في الأخير لا يمكن مهما كانت الدراسة و البحث بالإلمام بجميع النتائج التي ستبرز بعد عملية الإنضمام أو من خلال البقاء خارجه فكل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث المتواضع تبقى توقعات نسبية تتأثر بتأثر العوامل المساعدة أو المفرملة لنتائج إيجابية جراء إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و في مقدمة هاته العوامل العامل الرئيس و هو الإرادة

السياسية في الإنضمام و التي يجب أن تبنى على معالم واضحة و خبرات فنية عالية و متميزة و تفادي المبالغة في طرح الكثير من المخاوف و إن كانت مشروعة و الحد من المواقف المتذبذبة جراء إنتهاج سياسة إقتصادية واضحة مبنية على أسس إستراتيجية علمية تكون سندا لبناء إرادة قوية و واضحة في الذهاب إلى منظمة التجارة العالمية كوسيلة لتكثيف النشاط التجاري و ليس كغاية لإكتساب عضوية هذه المنظمة.

و بالله التوفيق و السداد.

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية:

### الكتب:


1) إحسان حفظى ، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، 2011.
2) أحمد هليل الشمري، معوقات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيام، الطبعة الأولى 2006.
3) أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، 2013.
4) أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة رؤية، الطبعة الأولى 2006.
5) إكرام مياسي، الإندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، 2011.
6) أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات و أنشطة منظمة التجارة العالمية، الجزء الأول، المركز العربي، الطبعة الأولى 2017.
7) أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات و أنشطة منظمة التجارة العالمية، الجزء الثاني، المركز العربي، الطبعة الأولى 2017.
8) أيمن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس.
9) باسكال بروكنر، ترجمة السيد ولد أباه، بؤس الرفاهية ديانة السوق و أعداؤها، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2006.
10) بسام نور، التجارة الإلكترونية كيف، متى و أين؟، الموسوعة العربية للكمبيوتر و الانترنت، طبعة 2003 .
11) بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية، دار النعمان، 2013.

12) بهاجيراث لال داس، ترجمة رضا عبد السلام، إتفاقيات منظمة التجارة العالمية (المثالب و الإختلالات و التغييرات اللازمة)، دار المريخ، 2005.

13) بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية، دار المريخ، 2006.

14) بوجناق كمال+ نعمان عبد الغني، العولمة و تأثيرها على الرياضة في الوطن العربي، دار الخلدونية، طبعة 2012.

15) جابر فهمي عمران، الإستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة،2013.

16) جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها – حمايتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011.

17) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية ما لها و ما عليها مثالب ومزايا تحرير السلع و الخدمات العولمة بلغة مفهومة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة،2016.

18) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

19) جاك فونتانال (ترجمة محمد إبراهيم)، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

20) جراهام دونكلي، ترجمة مصطفى محمود، التجارة الحرة الأسطورة و الواقع و البدائل، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية.

21) حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1998.

22) حسن النمر، الإستثمارات الأجنبية بين الجذب و الحماية في الإتفاقيات العربية و الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2017.

23) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

24) خالد أحمد فرحان المشهداني، التجارة الخارجية بمنظور علمي متقدم، دار الأيام، 2017.
25) ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية، طبعة 2015.
26) ديب كمال، منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية، دار الخلدونية، 2015.
27) ديفيد بوز، ترجمة صلاح عبد الحق، الأسواق الحرة، رياض الرئيس للكتب و النشر، الطبعة الأولى، 2008
28) رانيا محمود عبد العزيز عمارة، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مركز الدراسات العربية، 2015.
29) رشاد العصار، حسام داود، عليان الشريف، مصطفى سلمان، التجارة الخارجية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2000.
30) رضوان إنساعد، التسويق الصحي بين النظريات و الآليات، ألفا للوثائق، 2019.
31) رضوان محمود المجالي، الآثار السياسية المترتبة على إنضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية 2000-2008، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، 2013.
32) رنان مختار، التجارة الدولية و دورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، الطبعة الأولى، 2009.
33) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة و الدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2015.
34) سعداوي سليم، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة معوقات الإنضمام و آفاقه، دار الخلدونية، 2008.
35) سعدون بوكابوس، الاقتصاد الجزائري محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2013.
36) سفيان بن عبد العزيز، الأساليب و المعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، النشر الجديد الجامعي، 2016.

37) سليمة رقيبة، تحرير الخدمات و المنظمة العالمية للتجارة، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2019.

38) سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، 2004.

39) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، درا الثقافة، 2012.

40) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، 2006 .

41) سوزان روز أكرمان، ترجمة فؤاد سروجي، الفساد والحكم: الأسباب، العواقب

42) سي محمد كمال، قضايا في الاقتصاد الجزائري خلال نصف قرن، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2017.

43) السيد عبد المنعم المباركي، التجارة الدولية و سيادة الدولة، دار النهضة العربية، 2005.

44) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة، 2006.

45) عادل المهدي، عولمة النظام الإقتصادي العالمي، الدار المصرية اللبنانية، 2004.

46) عبد الرحمان تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق، دار الخلدونية، طبعة 2011.

47) عبد الرحمان تومي، الإنحراف الاقتصادي العولمة و الهيمنة و الإستبداد السياسي ملفات للمراجعة، دار الكتاب الحديث، 2014.

48) عبد الزهرة علي الجنابي، التنمية المستديمة من منظور جغرافي، الرضوان، الطبعة الأولى 2019.

49) عبد الكريم كاكي، الإستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية ، مكتبة حسن العصرية، 2013.

50) عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط، 1962–1980، ديوان المطبوعات الجامعية.

51) عبد المالك عبد الرحمان مطهر، الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية،2009.

52) عبيده سليمة، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2019.

53) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية ، طبعة 2006.

54) عجة الجيلالي، أزمة حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، طبعة 2012.

55) عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

56) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها و طبيعتها و أقسامها ( الجزء الأول)، منشورات زين الحقوقية، 2015.

57) غريغوري كلارك، ترجمة أمين الأيوبي، الاقتصاد العالمي نشأته تطوره و مستقبله، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى 2009.

58) فاتح حركاتي، الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع الزراعي، مؤسسة عالم الرياضة و النشر و دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، 2015.

59) فريد بن يحي، الاقتصاد الجزائري الرهانات و شروط إنضمامه للمنظمة العالمية للتجارة، دار هومة، 2009.

60) فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تطوير الأداء الجمركي و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2009.

61) فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، المجلس الوطني للثقافة و الفنون الكويت، 1990.

62) كاظم عبادي الجاسم، جغرافية التجارة الدولية، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

63) كينيشي أوهمي، ترجمة مركز التعريب و البرمجة، الإقتصاد العالمي المرحلة التالية – تحديات و فرص في عالم بلا حدود، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2006.

64) مجيد ملوك السمرائي، تكنولوجيا النقل العالمي و اتجاهات التجارة الدولية الحديثة، اليازوري، 2016.

65) محمد الطاهر قادري السائحي، البشير جعيد عبد المومن، مختارات من الاقتصاد الدولي في ظل تحديات أخطبوط العولمة، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، 2016.

66) محمد العربي الزبيري ، التجارة الخارجية للشرق الجزائري في الفترة ما بين 1792–1830، دار الحكمة، الطبعة الثالثة، 2014.

67) محمد برابح، آفاق التنمية في الجزائر، 2007.

68) محمد حمد القطاطشة، النظام الاقتصادي السياسي الدولي، دار وائل، 2013.

69) محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، 2010.

70) محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية، دار النهضة العربية، 2006.

71) محمد عادل عبد العزيز ، التجارة الإلكترونية و الفكر المحاسبي ، شركة الوسيط التجاري، الطبعة الأولى 2005.

72) محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في إقتصاديات تنمية البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، 2007.

73) محمد عمر حماد أبو دوح، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية،2003.

74) محمد محمود أبو العلا، التقييم الجمركي في ظل الجات، الدار المصرية للنشر و التوزيع، 2009.

75) مصطفى يوسف كافي، إدارة الأعمال الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، طبعة 2017.

76) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2009.

77) ناصر دادي عدون + شعيب شنوف، الحركية الاقتصادية في الدول النامية بين عالمية مالك بن نبي و العولمة الغربية، دار المحمدية العامة، 2003.

78) ناصر دادي عدون، الجزائر و منظمة التجارة العالمية، دار المحمدية العامة،2003.

79) نجيبة بادي بوقميجة، تأثير إتفاق تربس على الدول النامية، دار الخلدونية، طبعة 2018.

80) نعيمة أوعيل، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998–2005، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016.

و الإصلاح، الأهلية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2003.

81) يلماظ أكيوز، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، الدول النامية و التجارة العالمية الأداء و الآفاق المستقبلية، دار المريخ، 2006.

82) يوسف حسن يوسف، نظم العولمة و أثرها على الاقتصاد الدولي الحر، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

83) يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة، الطبعة الثانية 2016.

**دستور الجمهورية الجزائرية 2016.**

**الجرائد الرسمية:**

1. الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 1963/10/10.
2. الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 1966/06/09.
3. الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 1969/07/25.

4. الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 1969/10/03.
5. الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 1972/10/20.
6. الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 1975/05/09.
7. الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30.
8. الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 1975/12/09.
9. الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 1977/05/15.
10. الجريدة الرسمية عدد 70 مؤرخة في 1977/10/02.
11. الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 1977/12/18.
12. الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 1979/07/24.
13. الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 1981/07/14.
14. الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 1984/07/10.
15. الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 1985/01/27.
16. الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 1985/02/24.
17. الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 1987/10/21.
18. الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 1988/01/13.
19. الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 1988/01/27.
20. الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 1988/02/17.
21. الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 1988/09/28.
22. الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 1988/10/05.
23. الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 1988/11/02.
24. الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 1988/11/23.
25. الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 1988/12/14.
26. الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 1989/02/08.

27. الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 1989/08/16.
28. الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 1990/02/07.
29. الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 1990/02/21.
30. الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 1990/04/18.
31. الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 1990/04/25.
32. الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 1990/06/06.
33. الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 1990/06/20.
34. الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 1990/06/27.
35. الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 1990/07/18.
36. الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 1990/08/15.
37. الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 1990/08/22.
38. الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 1990/10/24.
39. الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 1990/12/31.
40. الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 1991/03/20.
41. الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 1991/05/01.
42. الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 1991/06/01.
43. الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 1991/07/31.
44. الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 1991/08/21.
45. الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 1991/08/28.
46. الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 1991/09/18.
47. الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 1991/10/06.
48. الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 1991/11/13.
49. الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 1991/11/20.

50. الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 1991/12/18.
51. الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 1991/12/25.
52. الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 1992/02/23.
53. الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 1992/03/25.
54. الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 1992/03/29.
55. الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 1992/04/01.
56. الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 1992/04/15.
57. الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 1993/02/07.
58. الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 1993/02/28.
59. الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 1993/03/07.
60. الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 1993/03/14.
61. الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 1993/04/27.
62. الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 1993/05/23.
63. الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 1994/01/16.
64. الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 1994/07/20.
65. الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 1994/10/12.
66. الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 1994/10/19.
67. الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 1994/12/21.
68. الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 1995/02/22.
69. الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 1995/06/07.
70. الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 1995/07/23.
71. الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 1995/09/03.
72. الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 1995/09/27.

73. الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 1995/10/08.
74. الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 1995/10/31.
75. الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 1995/11/05.
76. الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 1995/11/12.
77. الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 1995/11/15.
78. الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 1995/12/10.
79. الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 1995/12/24.
80. الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 1995/12/27.
81. الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 1996/01/14.
82. الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 1996/01/21.
83. الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 1996/01/24.
84. الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 1996/02/11.
85. الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 2000/08/06.
86. الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 2018/05/13.

**الأطروحات و الرسائل العلمية**

1. بسكري فتيحة، أطروحة دكتوراه بعنوان "النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الإنضمام لها"، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.
2. توايتية الطاهر، أطروحة دكتوراه بعنوان "إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و الآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015.

3. خير الدين بلعز، أطروحة دكتوراه بعنوان "التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة إلى حالة الجزائر" ، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.
4. وصاف سعيدي، أطروحة دكتوراه بعنوان أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في البلدان النامية الحوافز و العوائق، جامعة الجزائر، 2004.
5. خوذيري عيسى، رسالة ماجستير بعنوان أثر تحرير التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، جامعة مستغانم، السنة الجامعية، 2016-2017.
6. سباع خميسي، رسالة ماجستير بعنوان أثر تحري التجارة العالمية على التنمية المستدامة في الدول العربية – حالة الجزائر- ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
7. نور الدين كناي، رسالة ماجستير بعنوان آثار الفساد الإقتصادي على الإقتصاد الوطني – سبل الوقاية و العلاج-، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
8. وصاف سعيدي، أطروحة دكتوراه بعنوان أثر التنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في البلدان النامية الحوافز و العوائق، جامعة الجزائر، السنة 2004.
9. حشماوي محمد، أطروحة دكتوراه بعنوان الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة 2006.
10. حاج رابح نورة، رسالة ماجستير بعنوان الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و إنعكاساته على الإقتصاد الوطني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2012.

**المجلات و المنشورات و الدوريات و الندوات.**

1) بختي بلعايب (وزير التجارة)، تصريح صحفي، يومية Transaction d'algerie، بتاريخ 2015/08/05.

2) خير الدين رامول ( خبير بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية)، دور البرلمان في عملية إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يوم برلماني، منشورات مجلس الأمة، 2009.

3) دحمان كريم خير الدين ( رئيس ديوان وزير التجارة)، يوم برلماني بعنوان إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، منشورات مجلس الأمة، 2009.

4) رينالدو فيقيريدو (RENALDO FIGUEREDO ) ( مدير البرنامج الشامل للأمم المتحدة PNUD )، يوم برلماني بعنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، 2003.

5) سعيد جلاب ( وزير التجارة)، رده أمام لجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني، جريدة الخبر اليومي، المؤرخة في 05 ديسمبر 2018.

6) الشريف زعاف ( المدير العام للتجارة الخارجية بوزارة التجارة)، إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، منشورات مجلس الأمة، 2009.

7) محمد حلايقة (وزير أردني سابق)، يوم برلماني بعنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، 2003، ص 146.

8) مصطفى بن بادة (وزير التجارة)، التلفزيون الجزائري، تاريخ 04أفريل 2013، الموقع الرسمي لوزارة التجارة www.commerce.org.dz .

9) مصطفى بن بادة (وزير التجارة)، تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2014/03/31، الموقع الرسمي لوزارة التجارة،www.commerce.org.dz .

10) مصطفى بن بادة (وزير التجارة)، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ 08 أفريل 2013، الموقع الرسمي لوزارة التجارة www.commerce.org.dz

11) مصطفى بن بادة، محاضرة بعنوان " مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بتاريخ 2014/02/24 ، الموقع الرسمي لوزارة التجارة www.commerce.org.dz .

12) مصطفى بن بادة، محاضرة بعنوان " مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بتاريخ 2014/02/24 ، الموقع الرسمي لوزارة التجارة www.commerce.org.dz .

13) ناصر دادي عدون، منتاوي محمد، إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية – الأهداف و العراقيل–، مجلة الباحث، عدد 03، 2004.

14) نور الدين بوكروح، مداخلة بمجلس الأمة، مسألة إنضمام الجزائر إلى منظمة الدولية للتجارة، مجلس الأمة، 28 أفريل 2003.

15) نور الدين بوكروح، يوم برلماني بعنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، أكتوبر 2003، ص 141.

16) نوربر لوبال Norbert LEBALE (خبير و ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED)، يوم برلماني بعنوان إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، منشورات مجلس الأمة، 2009.

17) الهاشمي جعبوب (وزير التجارة)، حوار مع يومية LIBERTE ECONOMIE، بتاريخ 2007/02/07، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، www.commerce.org.dz .

18) هيكتور ميلان (Hector MILANE) (المستشار الرئيسي لقسم الإنضمامات في منظمة التجارة العالمية)، يوم برلماني بعنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، 2003.

19) مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جوان 2006.

20) مجلة الباحث، عدد 03، 2004.

21) مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، أكتوبر 2003.

22) مجلة منشورات مجلس الأمة، 2009

23) منشورات مجلس الأمة، 28 أفريل 2003.

24) برنامج حكومة السيد أحمد أويحي 1997.

25) برنامج حكومة السيد إسماعيل حمداني (رحمه الله) 1999.

26) برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور 2000.

27) برنامج حكومة السيد علي بن فليس 2002

28) مخطط عمل حكومة السيد عبد المالك سلال 2014.

29) مخطط عمل حكومة السيد عبد المجيد تبون 2017.

30) مخطط عمل حكومة السيد أحمد أويحي 2017.

31) بيان السياسة العامة لحكومة السيد علي بن فليس 2001.

32) بيان السياسة العامة لحكومة السيد أحمد أويحي.

33) مخطط عمل حكومة السيد عبد العزيز جراد 2020.

34) التقرير السنوي، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2011.

35) التقرير السنوي، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2012.

36) التقرير السنوي، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2013.

37) التقرير السنوي، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2014.

38) التقرير السنوي، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2015.

39) التقرير السنوي، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2016.

40) جريد الشروق اليومي، المؤرخة في 2014/04/06، عدد 3977.

41) جريدة الخبر اليومي المؤرخة في 2018/12/05.

42) الجريدة اليومية Transaction D'algerie المؤرخة في 2015/08/05.

## المراجع باللغة الأجنبية

### Ouvrages:


1) B.CHAIB, L'Économie Algérienne a l'Heure de la mondialisation, OPU, 2016.
2) Benyahia Farid, L'Impact De L'Adhésion De L'Algérie A L'Organisation Mondiale Du Commerce L'OMC, Dar El Houda, 2005.
3) Hamid A. Temmar, L'Economie de l'Algérie Les Stratégies De Développement, OPU, 2016.
4) Mohamed Tayeb Medjahed, Le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commerciale, Edition HOUMA, 2008.
5) Mohamed Tayeb Medjahed, Les Recours Commerciaux Aux Termes des Accords de L'OMC, Edition Houma, 2003.
6) Mouloud Hedir, L'économie Algérienne a l'épreuve de l'OMC, Edition ANEP, 2003.
7) Myriam Donsimoni, Mondialisation, Accords Régionaux et Intégration De L'Afrique, L'Harmattan, 2017.
8) Otmane Bekenniche, L'Algérie, Le GATT et l'OMC, OPU, 2006.

## المجلات و المقالات و الندوات العلمية

1. Actes du Symposium International D'Alger Sur L'Accession De L'Algérie A L'OMC Et LA Négociation D'un Accord D'Association Avec L'Union Européenne: Intégration A L'Economie Mondiale, Organisé par le Ministère Des Affaires Etrangères, Le Ministère Du Commerce Et L'Institut National D'Etudes De Stratégie Globale Avec Le Concours De La CNUCED Et Du PNUD, Alger Le 13-15 Octobre 1997.
2. M. BELARIMA MOHAMED EL-HADI (Directeur au Ministère du Commerce et Membre de la Cellule OMC),L'ACCESSION DE L'ALGERIE à l'OMC ET LES ZONES DE LIBRE ECHANGE, Journée D'étude sur la stratégie algérienne en matière de commerce extérieur, www.commerce.gov.dz.
3. M. BENNINI MOHAMED (DIRECTEUR général d'ALGEX ex.promex), Forum Algérien pour la Citoyenneté et la Modernité, Journée D'étude sur la stratégie algérienne en matière de commerce extérieur, www.commerce.gov.dz.
4. M. DJELLAB Said(Directeur au Ministère du Commerce Membre de la cellule OMC),LE TRAITEMENT DE LA QUESTION AGRICOLE à LOMC Soutien interne,subventions aux exportations et accès au marché, Journée D'étude sur la stratégie algérienne en matière de commerce extérieur, www.commerce.gov.dz.
5. M. HEDIR Mouloud (Conseiller Économique),Le Commerce Extérieur Algérien, Journée D'étude sur la stratégie algérienne en matière de commerce extérieur, www.commerce.gov.dz.

6. M.AMER-YAHIA Hocine, (Consultant International), L 'ALGÉRIE à LA VEILLE DE SON ACCESSION à L'OMC, Journée D'étude sur la stratégie algérienne en matière de commerce extérieur, www.commerce.gov.dz.

7. M.BOURAS MIMOUNE (Membre de la cellule OMC), ACCESSION DE L'ALGERIE A l'OMC OBSTACLES TECHNIQUES AU COMMERCE MESURES SANITAIRES ET PHYTOSANITAIRES, Journée D'étude sur la stratégie algérienne en matière de commerce extérieur, www.commerce.gov.dz.

8. M.GACEB Ahmed,ACCORD GENERAL SUR LE COMMERCE DES SERVICES (AGCS) :OFFRE DE L'ALGERIE, Journée D'étude sur la stratégie algérienne en matière de commerce extérieur, www.commerce.gov.dz.

9. M.TAOUSSAR ABDELHAKIM(Directeur Général de L'ONDA),L'OMC : ASPECTS RELATIFS AUX DROITS DE PROPRIETE INTELLECTUELLE, Journée D'étude sur la stratégie algérienne en matière de commerce extérieur, www.commerce.gov.dz.

10. Mehdi Abbas, L'Accession à L'OMC Quelles Stratégies Pour Quelle Intégration à La mondialisation, Confluence Méditerranée, N°71, 2009.

11. Paul Henri RAVIER (Ancien directeur General Adjoint De L'OMC), Bilan et Perspectives, Economie et Société, N°05,2008.

12. Philipe Barbet , Saïd Souam, Enjeux Et Impacts Du Processus D'Adhésion De L'Algérie a L'OMC, Revue Centre D'Economie De L'Université de Paris Nord- CNRS UMR N° 7115, N°05, 2009.

13. Revue Economie et Société, N°05, 2008.

14. Said Souam – Philippe Barbet, Enjeux et Impacts au Processus D'Adhesion De L'Algerie a L'OMC, Centre D'Economie De L'Universite Paris Nord, N° 05, 2009.

## المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: www.wto.org.

الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.org.dz.

الموقع الرسمي لمجلس الأمة: www.majliselouma.dz.

الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: www.apn.dz .

## الفهرس

### الفهرس العام


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| تشكر | |
| ملخص البحث | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | 01 |
| **باب تمهيدي: منظمة التجارة العالمية.** | 14 |
| **الفصل الأول: الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الغات (GATT).** | 15 |
| المبحث الأول: نشأة و عمل الغات (GATT) | 16 |
| المطلب الأول: نشأة الغات (GATT). | 16 |
| مفهوم الغات (GATT). | 16 |
| نشأة الغات (GATT). | 17 |
| المطلب الثاني: عمل الغات (GATT). | 20 |
| (أ) الهيكل التنظيمي. | 20 |
| أولا : مؤتمر الأطراف المتعاقدة. | 20 |
| ثانيا : مجلس الممثلين. | 21 |
| ثالثا: السكرتارية. | 21 |
| رابعا: اللجان الدائمة الفنية و الإدارية. | 21 |
| (ب) المبادئ الأساسية للغات (GATT). | 22 |
| أولا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. | 22 |
| ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية. | 24 |
| ثالثا: مبدأ الشفافية. | 24 |
| رابعا: مبدا المعاملة التجارية التفضيلية. | 25 |
| خامسا: التفاوض في إطار الغات (GATT). | 26 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| (ج) أهداف الغات (GATT). | 27 |
| المبحث الثاني: جولات الغات (GATT). | 29 |
| المطلب الأول: مرحلة ما قبل جولة الأوروغواي. | 29 |
| أولا: جولة جنيف 1947. | 29 |
| ثانيا: جولة أنسي. | 30 |
| ثالثا: جولة توركواي. | 30 |
| رابعا: جولة جنيف 1956. | 30 |
| خامسا: جولة ديلون. | 30 |
| سادسا: جولة كينيدي. | 31 |
| سابعا: جولة طوكيو. | 32 |
| المطلب الثاني: جولة الأوروغواي. | 33 |
| الصعوبات التي واجهت جولة الأوروغواي. | 33 |
| نتائج جولة الأوروغواي. | 35 |
| الإتفاقية الخاصة بالتجارة في السلع. | 35 |
| الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS). | 36 |
| الاتفاق حول التجارة لحقوق الملكية الفكرية. | 37 |
| الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف. | 37 |
| السلع التي تم إستبعادها من إتفاقية جولة الأوروغواي. | 38 |
| النفط و المواد البتروكيماوية. | 38 |
| تجارة السمعيات و البصريات. | 38 |
| الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية. | 38 |
| إعلان مراكش. | 39 |
| **الفصل الثاني: منظمة التجارة العالمية.** | 41 |
| المبحث الأول: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية. | 42 |
| المطلب الأول: ماهية منظمة التجارة العالمية. | 42 |
| أولا: تعريف منظمة التجارة العالمية. | 42 |
| ثانيا: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية. | 43 |
| ثالثا: مصادر القانون لمنظمة التجارة العالمية. | 44 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| (أ) المصادر الرئيسية. | 45 |
| (1) إتفاقية مراكش. | 45 |
| (2) قرارات منظمة التجارة العالمية. | 45 |
| (3) العرف. | 45 |
| (ب) المصادر الفرعية. | 46 |
| (1) فقه خبراء القانون المحنكين. | 46 |
| (2) مبادئ القانون العامة. | 46 |
| ج) المصادر التفسيرية. | 46 |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية. | 47 |
| الفرع الأول: الأجهزة الهيكلية لمنظمة التجارة العالمية. | 47 |
| أولا المؤتمر الوزاري. | 47 |
| ثانيا المجلس العام. | 49 |
| الإختصاص الحلولي. | 49 |
| الإختصاص الإسنادي. | 50 |
| (أ) جهاز تسوية المنازعات. | 51 |
| (ب) جهاز مراجعة السياسة التجارية. | 52 |
| ثالثا: الأمانة العامة.. | 53 |
| المدير العام. | 54 |
| اللجان الفنية. | 55 |
| المجالس المتخصصة. | 56 |
| الفرع الثاني: العضوية في منظمة التجارة العالمية. | 56 |
| (أ) أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية. | 57 |
| 1/ العضوية الأصلية. | 57 |
| 2/ العضوية بالإنضمام. | 58 |
| 3/ العضو المراقب. | 59 |
| (ب) شروط و إجراءات إكتساب العضوية. | 59 |
| 1/ الشروط الموضوعية. | 59 |
| 2/ الشروط الشكلية الإجرائية. | 60 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: إنهاء العضوية في منظمة التجارة العالمية. | 61 |
| أولا: الانسحاب. | 61 |
| ثانيا: الفصل من العضوية. | 62 |
| ثالثا: إنتهاء العضوية. | 62 |
| المبحث الثاني: مبادئ، أهداف و مهام منظمة التجارة العالمية. | 64 |
| المطلب الأول: مبادئ، أهداف و مهام منظمة التجارة العالمية. | 64 |
| الفرع الأول: مبادئ منظمة التجارة العالمية. | 64 |
| أولا: مبدأ الدولة الأكثر رعاية. | 64 |
| ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية. | 65 |
| ثالثا: مبدأ الخفض العام و المتوالي للرسوم الجمركية و تثبيتها. | 65 |
| رابعا: مبدأ حظر القيود الكمية على الواردات و الصادرات. | 66 |
| خامسا: مبدأ حماية الصناعة المحلية الناشئة. | 66 |
| سادسا: مبدأ الشفافية. | 67 |
| سابعا: مبدأ مكافحة سياسة الإغراق. | 67 |
| الفرع الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية. | 68 |
| أولا: تحرير التجارة الدولية. | 68 |
| ثانيا: تشكيل منتدى للمفاوضات الدولية. | 69 |
| ثالثا: تحقيق التنمية. | 69 |
| رابعا: تقوية الاقتصاد العالمي. | 69 |
| الفرع الثالث: مهام منظمة التجارة العالمية. | 70 |
| أولا: تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء. | 70 |
| ثانيا: تسهيل إنجاز و تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بالتجارة. | 72 |
| ثالثا: توفير أجواء منتدى دولي للتفاوض بين الدول الأعضاء. | 72 |
| رابعا: إدارة آلية مراجعة السياسات التجارية الدولية. | 73 |
| خامسا: التعاون مع صندوق النقد الدولي. | 74 |
| سادسا: المنافسة. | 74 |
| الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. | 76 |
| مبادئ الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات. | 77 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| 1/ معاملة الدولة الأكثر رعاية. | 77 |
| 2/ الشفافية. | 78 |
| 3/ زيادة مشاركة البلدان النامية. | 78 |
| 4/ التكامل الاقتصادي. | 79 |
| 5/ القواعد و الإجراءات المحلية. | 79 |
| 6/ الإعتراف. | 79 |
| 7/ الإحتكارات و الممارسات التجارية التقييدية. | 79 |
| 8/ المدفوعات و التحويلات. | 80 |
| 9/ القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات. | 80 |
| 10/ الإستثناءات. | 80 |
| 11/ مبدأ المعاملة الوطنية . | 80 |
| ملاحق الإتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات. | 81 |
| الإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. | 82 |
| نشأة الإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. | 82 |
| الأحكام العامة للإتفاق. | 84 |
| المبادئ الأساسية للإتفاق. | 85 |
| أولا مبدأ المعاملة الوطنية. | 85 |
| ثانيا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. | 85 |
| ثالثا مبدأ الشفافية. | 85 |
| رابعا مبدأ سريان الاتفاق. | 86 |
| المطلب الثاني: إنتقادات لمنظمة التجارة العالمية. | 87 |
| إنتقادات في مجال تسوية المنازعات. | 87 |
| الإنتقادات الاقتصادية و المالية. | 90 |
| إنتقادات في مجال التجارة في الخدمات (GATS). | 94 |
| المنظمة العالمية للتجارة و سيادة الدولة الوطنية. | 96 |
| إنتقادات حول مجال حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة. | 99 |
| إنتقادات حول سير عمل منظمة التجارة العالمية. | 101 |
| إنتقادات ذات بعد إجتماعي. | 103 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| إنتقادات ذات بعد بيئي. | 104 |
| إنتقادات ذات بعد صحي. | 105 |
| **الباب الأول : الجزائر و منظمة التجارة العالمية.** | 107 |
| **الفصل الأول: مشروع إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.** | 108 |
| المبحث الأول: مساعي إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. | 109 |
| المطلب الأول: الجزائر بين خيار و حتمية الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. | 109 |
| الفرع الأول: خيار الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. | 109 |
| برنامج حكومة السيد أحمد أويحي سنة 1997. | 110 |
| برنامج حكومة السيد إسماعيل حمداني (رحمه الله) سنة 1999. | 112 |
| برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور سنة 2000. | 115 |
| برنامج حكومة السيد علي بن فليس سنة 2002. | 116 |
| السيد نور الدين بوكروح (وزير التجارة). | 119 |
| وزير التجارة السيد الهاشمي جعبوب. | 120 |
| مخطط عمل حكومة السيد سلال سنة 2014. | 121 |
| وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة. | 122 |
| وزير التجارة السيد بختي بلعايب (رحمه الله). | 123 |
| مخطط عمل حكومة السيد عبد المجيد تبون. | 124 |
| مخطط عمل حكومة السيد أويحي 2017. | 125 |
| وزير التجارة السيد سعيد جلاب. | 128 |
| مخطط عمل حكومة السيد عبد العزيز جراد لتنفيذ برنامج الرئيس عبد المجيد تبون. | 129 |
| الفرع الثاني: حتمية الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. | 132 |
| المطلب الثاني: مراحل إنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية. | 133 |
| أولا: وضعية الجزائر في إتفاقية الغات (GATT). | 133 |
| ثانيا: الإجراءات الشكلية للإنضمام. | 135 |
| (أ) تقديم الطلب بالإنضمام. | 135 |
| (ب) تشكيل فوج العمل. | 135 |
| (ج) إيداع مذكرة تفصيلية حول نظام التجارة الخارجية. | 135 |
| (د): إعداد بروتوكول الاتفاق عن الإنضمام. | 136 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| الوحدة المركزية لتنسيق المفاوضات. | 137 |
| المبحث الثاني: مسار مشروع إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. | 139 |
| المطلب الأول: المفاوضات. | 139 |
| الفرع الأول: أنواع المفاوضات. | 139 |
| 1/ المفاوضات النظامية أومتعددة الأطراف. | 139 |
| 2/ المفاوضات الثنائية. | 140 |
| الفرع الثاني: جولات المفاوضات. | 142 |
| الجولة الأولى. | 142 |
| الجولة الثانية. | 145 |
| الجولة الثالثة. | 146 |
| الجولة الرابعة. | 149 |
| الجولة الخامسة. | 150 |
| الجولة السادسة. | 151 |
| الجولة السابعة. | 152 |
| الجولة الثامنة. | 153 |
| الجولة التاسعة. | 155 |
| الجولة العاشرة. | 157 |
| الجولة الحادية عشر. | 162 |
| الجولة الثانية عشر. | 165 |
| المطلب الثاني: دوافع و عوائق الإنضمام. | 168 |
| الفرع الأول: الدوافع. | 168 |
| الفرع الثاني: العوائق و الصعوبات. | 169 |
| **الفصل الثاني: المذكرة التفصيلية حول نظام التجارة الخارجية.** | 172 |
| المبحث الأول: السياسة الإقتصادية و التجارة الخارجية | 173 |
| المطلب الأول : الإصلالحات الهيكلية للإقتصاد الجزائري. | 173 |
| سياسة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. | 175 |
| برنامج خوصصة المؤسسات العمومية. | 175 |
| السياسة النقدية و نسب الفوائد. | 176 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| سياسة ترقية الإستثمار. | 176 |
| سياسة تجارة السلع و الخدمات. | 177 |
| تطور الصادرات. | 177 |
| تطور الواردات. | 178 |
| نظام التبادل و تحرير التجارة الخارجية . | 178 |
| التوزيع الجغرافي للتبادلات التجارية. | 179 |
| السياسة المتعلقة بتجارة المنتجات الزراعية. | 179 |
| في مجال الإستيراد. | 180 |
| في مجال التصدير. | 180 |
| أ) السياسة في مجال الملكية الفكرية. | 181 |
| 1/ المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية (INAPI) . | 182 |
| 2/ المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC). | 182 |
| 3/ الديوان الوطني لحقوق النشر (ONDA). | 183 |
| المطلب الثاني: إطار عمل و تنفيذ السياسات في مجال التجارة الخارجية. | 184 |
| عمل السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية. | 184 |
| الجهات الحكومية المسؤولة عن رسم و تنفيذ السياسات في مجال التجارة الخارجية. | 184 |
| مراقبة التجارة الخارجية. | 185 |
| مراقبة الجودة. | 186 |
| مراقبة الصحة النباتية والمبيدات الفلاحية. | 188 |
| مراقبة الصحة النباتية داخل البلد. | 188 |
| مراقبة الصحة النباتية على الحدود. | 188 |
| الأنظمة المطبقة على عمليات الإستيراد و التصدير. | 189 |
| تنظيم الأسعار. | 190 |
| تنظيم المجال الاجتماعي. | 190 |
| شروط التسجيل لعمليات الإستيراد و قواعد ممارستها. | 191 |
| المبحث الثاني: أهم النصوص المتعلقة بالتجارة الخارجية. | 192 |
| المطلب الأول: أهم النصوص التشريعية و التنظيمية محل تساؤلات أعضاء م.ت.ع. | 192 |
| عرض حول النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم نشاط مصالح الجمارك. | 194 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| الإتفاقات و الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر و المتعلقة بقطاع الجمارك. | 195 |
| عرض النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالإستثمار الخارجي. | 197 |
| عرض الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف. | 198 |
| النصوص المتعلقة بالتأمين. | 199 |
| النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع المحروقات و المناجم. | 201 |
| النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لمجال السياحة. | 202 |
| النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بسوق الأوراق المالية. | 203 |
| نصوص الأنظمة الخاصة بالبنوك. | 204 |
| النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجباية. | 206 |
| النصوص المتعلقة بالصحة. | 207 |
| الإطار القانوني الذي يحكم مجال الجودة. | 209 |
| المعايير المتعلقة بالتقييس. | 210 |
| تدابير الصحة والصحة النباتية. | 211 |
| التدابير الصحية. | 211 |
| إستيراد المنتجات الصيدلانية للاستخدام البيطري. | 212 |
| تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني. | 212 |
| تصدير المنتجات البيطرية. | 212 |
| قائمة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجال الملكية الفكرية. | 212 |
| قائمة الدول التي أبرمت مع الجزائر معاهدات بشأن تجنب الإزدواج الضريبي في مجال الملكية الفكرية. | 215 |
| المطلب الثاني: النظام التجاري للخدمات. | 218 |
| التجارة الخارجية في مجال الخدمات. | 218 |
| تطور الواردات من الخدمات. | 218 |
| تطور الصادرات من الخدمات. | 218 |
| قطاعات النقل. | 219 |
| قطاع الاتصالات. | 219 |
| قطاع الإعلام. | 220 |
| قطاع الإشهار. | 220 |
| قطاع السياحة. | 220 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| القطاع المصرفي و المالي. | 221 |
| البنوك. | 221 |
| التأمين. | 221 |
| الخدمات في مجال البيئة. | 221 |
| الخدمات في مجال التربية و التعليم. | 222 |
| الخدمات الصحية والاجتماعية. | 222 |
| خدمات إجتماعية أخرى. | 222 |
| **الباب الثاني: الرهانات المتوقعة جراء انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.** | 226 |
| **الفصل الأول: أهم الرهانات المتوقعة على صعيد المنظومة التشريعية.** | 227 |
| المبحث الأول: أهم النصوص التشريعية المتعلقة بتجارة السلع. | 228 |
| المطلب الأول : التجارة الكلاسيكية ( العادية). | 228 |
| القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد و تصدير البضائع. | 228 |
| قانون ممارسة الأنشطة التجارية. | 230 |
| قانون التقييس. | 231 |
| القانون التوجيهيي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. | 233 |
| المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية. | 236 |
| قانون التجارة الإلكترونية. | 236 |
| أصناف التجارة الإلكترونية. | 238 |
| الوسيط الإلكتروني. | 240 |
| مفهوم التجارة الإلكترونية في القانون 18-05 الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية. | 240 |
| نطاق و مجال تطبيق القانون. | 242 |
| أولا من حيث الأشخاص. | 242 |
| ثانيا من حيث النشاط التجاري. | 243 |
| شروط ممارسة التجارة الإلكترونية. | 244 |
| العقد الإلكتروني. | 246 |
| أسباب إبطال العقد الإلكتروني. | 247 |
| العرض التجاري الإكتروني. | 247 |
| الطلبية المسبقة. | 248 |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| أسباب فسخ العقد. | 249 |
| الآجال. | 249 |
| الدفع في المعاملات الإلكترونية. | 250 |
| المبحث الثاني: أهم النصوص القانونية المتعلقة بتجارة الخدمات و الإستثمار الأجنبي. | 252 |
| المطلب الأول: أهم النصوص القانونية المتعلقة بتجارة الخدمات. | 252 |
| قانون الجمارك. | 252 |
| القانون المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية. | 255 |
| قانون الصحة. | 256 |
| المطلب الثاني: الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي. | 259 |
| تعريف بالإستثمار الأجنبي. | 259 |
| الإستثمار الأجنبي المباشر. | 260 |
| 3) الشركات المتعددة الجنسيات. | 261 |
| 4) المشروعات المشتركة. | 261 |
| الإستثمار الأجنبي غير المباشر. | 262 |
| الحوافز التي جاء بها قانون الإستثمار الأجنبي. | 263 |
| أولا: التقليل من العوائق. | 263 |
| القيود الواردة على الملكية. | 263 |
| حق الشفعة. | 264 |
| ثانيا : الحوافز. | 265 |
| القاعدة 51-49 %. | 265 |
| إلغاء القاعدة 51-49 %. | 265 |
| إلغاء مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب. | 266 |
| تبسيط و تسريع الإجراءات و وضع نظام آلي للحصول على المزايا. | 266 |
| تكييف قاعدة الإستشارة المسبقة للحكومة. | 266 |
| **الفصل الثاني: أهم الرهانات المتعلقة بالمنظومة التجارية على أرض الواقع.** | 267 |
| المبحث الأول: أهم الرهانات في مجال السلع و البضائع. | 268 |
| المطلب الأول: أهم الرهانات في مجال التجارة و الفلاحة. | 268 |
| النفاذ إلى الأسواق الداخلية ومختلف الحواجز أمام التجارة. | 268 |

| | |
|---|---|
| الإصلاحات الاقتصادية وفتح الأسواق. | 270 |
| الرهانات المتوقعة في مجال الفلاحة. | 273 |
| الآثار الإيجابية المحتملة. | 277 |
| المطلب الثاني: الرهانات المتوقعة في مجال حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة. | 281 |
| المبحث الثاني: أهم الرهانات المتوقعة في مجال تحرير تجارة الخدمات. | 289 |
| المطلب الأول: في مجال الخدمات بصفة عامة. | 289 |
| المطلب الثاني: الرهانات المتوقعة على صعيد أهم قطاعات الخدمات. | 294 |
| قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية. | 294 |
| الخدمات في القطاع السياحي. | 297 |
| القطاع المالي و المصرفي. | 298 |
| قطاع النقل. | 302 |
| الخاتمة. | 305 |
| قائمة المراجع. | 310 |